

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والثلاثون

قَضَاء الْحَاجَة ـ كَفَالَة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

قضاء الحاجة

التعريف:

١ ـ من معاني القضاء في اللغة: الفراغ، ومنه قول القائل: قضيت حاجتي.

والقضاء أيضا بمعنى الحكم والقطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء: إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه.

قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه [١].

والحاجة: المأربَة [٢]، ويكنى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط، كما يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة، قال الغزالي: الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستنجاء:

٢ ـ من معاني الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه أي خلصها، وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها [١].

واصطلاحا: قال القليوبي: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر [٢].

والعلاقة بين قضاء الحاجة والاستنجاء أن الثاني يعقب الأول.

ب ـ الخلاء:

٣ ـ الخلاء في الأصل المكان الخالي.

وفي اصطلاح الفقهاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة [٣].

والعلاقة أن قضاء الحاجة يكون في الخلاء.

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة:

١ ـ أحكام تتعلق بكيفية قضاء الحاجة:

أ ـ استقبال القبلة واستدبارها:

٤ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة [٤]، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة «قضى».
(٢) مختار الصحاح ولسان العرب مادة «حوج».
(٣) حاشية كنون بهامش الرهوني ١/ ١٥٠

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٤١، حاشية القليوبي ١/ ٤٢
(٣) حاشية الجمل ١/ ٨٢ ط. المكتبة التجارية الكبرى، ونيل المآرب ١/ ٥١ ط. مكتبة الفلاح.
(٤) ابن عابدين ١/ ٢٨٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣ ط. دار إحياء التراث =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا» قال أبوأيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى»[1]، ولما ورد عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[2].

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين:

١ ـ أن يكون في الصحراء.

٢ ـ أن يكون بلا حائل.

وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أيضا، وهو قول أبي حنيفة في الصحيح والثوري، لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وروي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال مالك والشافعي، وابن المنذر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أُراهم قد فعلوها؟ استَقبِلُوا بمقعدتي القبلة»[1]. قال أبو عبدالله: أحسن ما روى الرخصة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[2]، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ، وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[3].

= العربي، وحاشية الدسوقي ١/١٠٨ ط. دار الفكر، وبداية المجتهد ١/١٤٤، وحاشية الجمل ١/٨٣، ٨٤، ٨٥ ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة ١/١٦٢ ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب ١/٥٣

(١) حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٩٨)، ومسلم (١/٢٢٤).

(٢) حديث: «إذا جلس أحدكم على حاجته . . .»
أخرجه مسلم (١/٢٢٤)

(١) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/١١٧)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٣٢) في ترجمة أحد رواته، وذكر أن فيه جهالة وقال: هذا حديث منكر.

(٢) أثر ابن عمر.
أخرجه أبو داود (١/٢٠)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٠) وحسنه الحازمي.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٧. ط. دار الدعوة، وابن عابدين ١/٢٢٨. ط. دار إحياء التراث العربي، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/٤٣. ط. دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ١/١٠٨. ط. دار الفكر، وحاشية الجمل ١/٨٣، ٨٤، ٨٥. ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة ١/١٦٢. ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب ١/٣. ط. مكتبة الفلاح، وبداية المجتهد ١/٨٩

وعن أبي حنيفة يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا، لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض بخلاف المستقبل، لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه، ينحط إليها [١].

وبه قال أحمد في رواية [٢] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام» [٣].

وقال الشافعية في غير المكان المعد لقضاء الحاجة: لا تستقبل القبلة ببول ولا تستدبر بغائط، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه [٤].

فإن جلس مستقبلا لها غافلا، ثم تذكر انحرف ندبا، لحديث: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» [١] هذا إن أمكنه وإلا فلا بأس [٢].

وقد صرح الحنفية بأنه يكره تحريما للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، لأنه قد وجد الفعل من المرأة [٣].

ب ـ تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره:

٥ ـ في استقبال بيت المقدس واستدباره حال قضاء الحاجة قولان:

الأول: أنه مكروه وليس بحرام، وهذا قول الشافعية، وظاهر إحدى الروايتين عن أحمد، قال النووي: وهو الصحيح المشهور [٤].

الثاني: أنه ليس بحرام ولا مكروه، وهو قول المالكية، وظاهر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

قال الحطاب المالكي: لا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره حال قضاء

---

(١) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/٤٣ والاختيار لتعليل المختار ١/٣٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١١٤ طبع دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/١٦٣

(٣) حديث ابن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٠)، ومسلم (١/٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية الجمل ١/٨٣

(١) حديث: «من جلس يبول قبالة القبلة..» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣) وعزاه إلى ابن جرير في تهذيبه، وفي إسناده راو متهم بالكذب والوضع كما في الميزان للذهبي (٣/٢٥١)

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المجموع ٢/٨٠، ومغني المحتاج ١/٤٠، ونيل الأوطار ١/٩٥، ٩٦

الحاجة، هكذا قال سند، لأن بيت المقدس ليس قبلة [١].

ج ـ استقبال الشمس والقمر:

٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، فيكره استقبالهما تعظيما لهما، والظاهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لا جهتهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة، لأنه لو استتر عن القبلة جاز، فههنا أولى [٢].

ويرى المالكية أنه يجوز استقبالهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى عندهم [٣].

وأما استدبارهما فيجوز عند جمهور الفقهاء [٤].

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أنه يكره استدبارهما أيضا.

وهو ما نقل عن المفتاح: و لا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم، وقال الشربيني: وقيل يكره استدبارهما [٥].

(١) مواهب الجليل والمواق ١/٢٨١، الفروع ١/٤٥، ٤٦، وكشاف القناع ١/٥٤، القليوبي على شرح المنهاج ١/٣٩.

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨، وحاشية الجمل ١/٨٥، والمغني ١/١٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠٩

(٤) ابن عابدين ١/٢٢٨، وحاشية الدسوقي ١/١٦٢، وحاشية الجمل ١/٨٥

(٥) ابن عابدين ١/٢٢٨، ومغني المحتاج ١/٤٠

د ـ استقبال مهب الريح:

٧ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أنه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا أن يستقبل مهب الريح، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه، وزاد المالكية: ولو كانت الريح ساكنة لاحتمال تحركها وهيجانها [١].

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها، وغلب على ظنه عود النجاسة عليه، فالظاهر عند الحنفية أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لأن الاستقبال أفحش [٢].

هـ ـ كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة:

٨ ـ صرح الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى» [٣] ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وربما آذى من ينتظره.

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧، وحاشية الجمل ١/٨٩، والمغني ١/١٦٣، ونيل المآرب ١/٥٢

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨

(٣) حديث سراقة بن مالك: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء . . .»
أخرجه البيهقي (١/٩٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٧) وفي إسناده من لا يعرف.

ويستحب أن يغطي رأسه حال الجلوس، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ولأنه حال كشف العورة فيستحيى فيها من الله عز وجل ومن الملائكة، وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره، ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه، ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود [1].

و ـ التبول قائما:

٩ ـ يكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائما لغير عذر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه» [2]، وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما» [3].

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد ذكرها في الإنصاف: لا يكره ولو بلا حاجة إن أمن تلوثا أو ناظرا، والمذهب كقول الجمهور، قال صاحب المغني: وقد رويت الرخصة فيه ـ يعني البول من قيام ـ عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة رضي الله عنهم.

فإن كان لعذر فليس بمكروه اتفاقا، قال الشافعية: بل ولا خلاف الأولى، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» [1].

وسبب بوله قائما ماقيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به. قال النووي: ويجوز أن يكون فعله لبيان الجواز، ويفهم مثل ذلك من تعليل الحنابلة [2].

وفصل المالكية في ذلك، فرأوا أنه إن كان المكان رخوا طاهرا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائما ولا قاعدا [3].

---

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/١٠٦، حاشية الجمل ١/٨٣، ونيل المآرب ١/٥٣، والمغني لابن قدامة ١/١٦٦

(٢) حديث عائشة: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما...» أخرجه أحمد (٦/١٩٢)

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما» أخرجه البيهقي (١/١٠٢) وذكر تضعيف أحد رواته.

(١) حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٨)، ومسلم (١/٢٢٨) واللفظ لمسلم.

(٢) رد المحتار ١/٢٢٩، ٢٣٠، والمجموع ٢/٨٥، وشرح البهجة ١/١٢١، والمغني ١/١٦٤، والإنصاف ١/٩٩

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠٤، ١٠٧، والحطاب ١/٢٦٧

ولا يعرف هذا التقسيم لغيرهم.

ز ـ ترك التكلم بذكر أو بغيره:

١٠ ـ أما قراءة القرآن ففيها عند الفقهاء قولان:

الأول: أنها حرام، وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية.

والثاني: أنها مكروهة، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة [١].

قال الجمل: إن الكلام مكروه ولو بالقرآن خلافا للأذرعي حيث قال بتحريمه.

١١ ـ وأما ماعدا القرآن: فقد نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره، وفيه خلاف لبعض المالكية، قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك، والحجة لهذه المسألة على قول الجمهور [٢]، أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» [٣]،

وما رواه المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» [١] وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» [٢].

وقد صرح الحنفية بأن الكراهة في حال قضاء الحاجة سواء كانت بولا أو غائطا، وأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في غير حال قضاء الحاجة [٣].

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة، قال النووي: كأن رأى ضريرا يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها، قال القليوبي: يجب للضرورة

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ١/٣٦، والخرشي ١/١٤٤، والجمل على المنهج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/٦٣

(٢) المجموع ٢/٨٩

(٣) حديث: «لايخرج الرجلان يضربان الغائط . . .» أخرجه أبو داود (١/٢٢)، وابن خزيمة (١/٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري وأشار إلى إعلاله.

(١) حديث المهاجر بن قنفذ: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول . . .» أخرجه أبو داود (١/٢٣)، والحاكم (١/١٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلا مر على النبي ﷺ . . .» أخرجه ابن ماجه (١/١٢٦)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢)

(٣) ابن عابدين ١/٢٢٩، والهندية ١/٥٠

ويندب للحاجة.

ومن الأذكار التي نصوا عليها أنه لا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطسا، ولا يجيب المؤذن، ولا يرد السلام ولا يسبح، لكن قال البغوي من الشافعية ونقله عن الشعبي والحسن والنخعي وابن المبارك: إن عطس حمد الله في نفسه، وكذا قال صاحب كشاف القناع من الحنابلة يجيب المؤذن بقلبه ويقضيه بعد ذلك ولا يكره الذكر بالقلب، وذكر في رد السلام قولين. ثانيهما أنه لا يكره [١].

وعند الشافعية الحكم كذلك في ذكر الدخول إلى الخلاء إذا نسيه فيذكر الله في نفسه في الحالتين [٢].

وقال كنون في حاشيته: روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. قال القاضي: وهو قول مالك والنخعي وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله، وقال ابن رشد: الدليل له من جهة الأثر «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» [٣]، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال. أ. هـ [١].

وقد ذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة رواية عن أحمد أنه لايكره إجابة المؤذن في تلك الحال، وبها أخذ الشيخ تقي الدين، والمذهب أنه يكره [٢].

ح ـ إلقاء السلام على المتخلي ورده:

١٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، واستدلوا بالحديث المتقدم في المسألة السابقة.

وكره ذلك الحنفية أيضا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم [٣].

ط ـ الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء:

١٣ ـ قال ابن عابدين: لو توضأ في الخلاء فهل يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء مراعاة لسنته؟ أو يتركها مراعاة للمحل؟ قال: الذي يظهر الثاني، لتصريحهم بتقديم

---

(١) المجموع ٢/٨٩، ومواهب الجليل ١/٢٧٥، والذخيرة ١/١٩٦، وكشاف القناع ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ١/٣٧٨

(٢) القليوبي ١/٤١

(٣) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/٢٨٢)

(١) حاشية كنون بهامش الرهوني ١/١٥٣، والنص بكماله عند المواق بهامش الحطاب ١/٢٧٠

(٢) الإنصاف ١/٩٥

(٣) رد المحتار ١/٤٦٤-٤٦٥، وكشاف القناع ١/٥٣، ٢٠/١٣٧، والآداب الشرعية ١/٣٧٨، المجموع ٢/٨٨-٨٩، والزرقاني ٣/١٠٩

النهي على الأمر.

وهو مقتضى ما عند الحنابلة من أن التسمية في الوضوء واجبة، وأن الذكر بالقلب لا يكره.

وذهب المالكية إلى أنه يكره الذكر في الخلاء [١].

ي ـ النحنحة:

١٤ ـ قال ابن عابدين من الحنفية: لا يتنحنح في موضع الخلاء إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه، وقال الشبراملسي من الشافعية: هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ قال: فيه نظر، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل [٢].

ك ـ تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج:

١٥ ـ يكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه حال قضاء الحاجة وغيرها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» [١]، قال الأبي من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفي الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب، وفي وجه يحرم، فإن كان لضرورة فلا كراهة ولا تحريم [٢].

ل ـ التنظيف والتطهر من الفضلة:

١٦ ـ ينبغي لقاضي الحاجة بعد الفراغ أن يتنظف بمسح المحل بالأحجار أو نحوها أو يتطهر بغسله، أو بهما جميعا، وله أحكام وآداب شرعية (ر: استنجاء).

٢ ـ أحكام تتعلق بأماكن قضاء الحاجة:

أ ـ قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع وما في حكمهما:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» [٣].

ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه

---

(١) رد المحتار ١/٢٢٩، الشرح الصغير ١/٣٦، المغني ١/١٦٦-١٦٧

(٢) رد المحتار ١/٢٢٩، وحاشية الشبراملسي على النهاية ١/١٢٦

(١) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٩٢)، ومسلم (١/٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية كنون مع الرهوني ١/١٥١، والإنصاف ١/١٠٣

(٣) حديث أبي هريرة: «اتقوا اللعانين...» أخرجه مسلم (١/٦٢٢)

مجلس الناس، أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا، أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث، وقال صاحب نيل المآرب: إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة.

وصرح بعض فقهاء المالكية والشافعية بأن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام [١].

ب ـ قضاء الحاجة تحت الشجر:

١٨ ـ كره الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه حرام، وفي قول لهم إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم.

وإنما كرهه الحنفية والحنابلة إذا كان ذلك وقت الثمر، وألحقوا به ماقبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو سقي، أو ـ عند الحنفية ـ نحوه كجفاف أرض من بول، وسواء عند الحنفية أكان الثمر مأكولا أو مشموما، لاحترام الكل، وخاصة ما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون.

وكره الحنفية ذلك في الزرع أيضا.

وعلل الشافعية الكراهة بالتلويث ولئلا تعافه الأنفس، ولم يحرموه، قالوا: لأن تنجس الثمرة غير متيقن، وقالوا: ولو كان الشجر مباحا فإنه يكره كذلك، ولا فرق عندهم بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول، وعمم في حاشية الجمل الحكم في كل ما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك.

ومقتضى ما ذكروه جميعا أن الشجرة غير المثمرة لا يكره البول تحتها [١]، وأورد في المغني في الاستدلال على ذلك حديث: «أن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل» [٢].

ج ـ قضاء الحاجة في الماء:

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا، وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية وإن كان الماء راكدا لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» [٣]، ولحديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء

---

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩-٢٣٠، والمغني ١/١٦٦، حاشية الدسوقي ١/١٠٧، حاشية الجمل ١/٨٩-٩٠

(١) رد المحتار ١/٢٢٩-٢٣٠، والإنصاف ١/٩٨، والمغني ١/١٥٦، ونهاية المحتاج ١/١٢٦، وشرح البهجة ١/١٢٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٩٠، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧

(٢) حديث: «كان أحب ما استتر به لحاجته هدف...». أخرجه مسلم (١/٢٦٩)

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» أخرجه مسلم (١/٢٣٥)

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[١]، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريا، لحديث: «نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري»[٢]. قال ابن عابدين: والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغرّ غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله قبيح مذموم منهي عنه[٣].

قال القاضي عياض من المالكية: النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل: النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المارّ أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوّط وصب النجاسة. أ. هـ، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل[٤].

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا للحديث.

وأما الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لم يكره، قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة[١].

وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة[٢].

ونص الشافعية أيضا على استثناء الماء المسبل والموقوف، فيحرم[٣].

وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشاف القناع: يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به[٤]

---

(١) حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٤٦)، ومسلم (١/٢٣٥)

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رد المحتار ١/٢٢٨

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١/١٤٤

(١) المجموع ٢/٩٣، وكشاف القناع ١/٦٢

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح البهجة ١/١٢٠، وكشاف القناع ١/٦٣

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٨٨

(٤) كشاف القناع ١/٦٣

د ـ التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:

٢٠ ـ كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه، لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» [1].

ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

وفي كشاف القناع للحنابلة: إن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقيّر أو مبلّط، قال: فإن بال في المستحم المقيّر أو المبلّط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه ـ قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة ـ فلا بأس، للأمن من التلويث، ومثله الوضوء [2].

هـ ـ قضاء الحاجة في المسجد:

٢١ ـ يحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد، صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه [1] فالبول والتغوط أولى، وقد ورد: «أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ: دعوه: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه» وفي رواية زاد: «ثم أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» [2].

أما لو بال في المسجد في إناء وتحفظ من إصابة أرض المسجد، فالجمهور على أنه حرام أيضا، صرح بذلك الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية والأصح عند الشافعية، قال ابن قدامة: لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

والقول الآخر عند كل من المالكية والشافعية جواز ذلك بشرط التحرز، جاء في نوازل الونشريسي من كتب المالكية: أجازه صاحب الشامل، وقال الزركشي من

---

(١) حديث رجل من الصحابة: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم...»
أخرجه أبو داود (١/٣٠)، والحاكم (١/١٦٨) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ١/٢٣٠، والفتاوى الهندية ١/٥٠، وشرح البهجة ١/١٢١، وكشاف القناع ١/٥٢

(١) حديث: النهي عن البصاق في المسجد، ورد في قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥١١)، ومسلم (١/٣٩٠)

(٢) حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٣)، ومسلم (١/٢٣٦)، والرواية الأخرى لمسلم (١/٢٣٧)

الشافعية: الثاني أنه مكروه، قال: وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طست وهو معتكف [١]، وورد عن عائشة، أنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» [٢].

وفي حكم قضاء الحاجة في رحاب المسجد، التي لا يثبت لها حكم المسجد، قولان:

الأول: أنه حرام، استظهره الزركشي من الشافعية، وقال: يجب الجزم به إذا كانت مطروقة.

والثاني: أنه مكروه فقط، صرح بذلك الحنفية. وأضافوا: ومصلى العيد، أي إذا كان في الصحراء، وصرح به أيضا الشافعية [٣].

و ـ قضاء الحاجة في البقاع المعظّمة:

٢٢ ـ قال الرملي من الشافعية: ذكر المحب الطبري الحرمة ـ أي في التخلي ـ على الصفا والمروة أو قزح، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيها، فيؤذي حينئذ، قال: ويظهر أن حرمة ذلك مفرع على الحرمة في محل جلوس الناس، وسيأتي أن المرجح الكراهة، أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها، ولكن جزم القليوبي في حاشية شرح المنهاج بأن القول بالحرمة مرجوح، وقال بكراهة ذلك حتى في مزدلفة وعرفة وسائر أماكن اجتماع الحاج.

وقال الزركشي: تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة، وكان يتأول أنها مسجد، وقال: هذا التأويل مردود بالنص والإجماع، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه والسلف، ثم ذكر أحاديث تؤيد هذا التورّع، منها أن النبي ﷺ «كان يذهب لحاجته إلى المغمِّس» [١] وهو مكان على نحو الميلين من مكة [٢].

---

(١) رد المحتار ١/٤٤١، ونوازل الونشريسي ١/٢٠، والمجموع ٢/٩٢، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٠، والمغني ٣/٢٠٤

(٢) حديث عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٨١)

(٣) كنز الدقائق ١/٢٥٦، والفتاوى الهندية ١/٥٠، وإعلام الساجد ص ٣١٠

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يذهب لحاجته إلى المغمس»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٢) نهاية المحتاج ١/١٢٥، إعلام الساجد ص ١٣٤

ز ـ قضاء الحاجة في الكنائس والبيع:

٢٣ ـ جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي نقلا عن المدخل لابن الحاج: يجتنب (المتخلي) بيع اليهود وكنائس النصارى، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى [١].

ح ـ قضاء الحاجة في المقابر:

٢٤ ـ يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر، قال ابن عابدين: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، والظاهر أن الكراهة تحريمية، والتحريم هو أيضا قول الشافعية والحنابلة، إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم، والحرمة عند الحنابلة هي التي اقتصر عليها صاحب كشاف القناع، وفي الإنصاف: لا يكره على الصحيح من المذهب، وعنه ـ يعني الإمام أحمد ـ: يكره [٢].

وتعرض الشافعية للمقبرة إذا كانت منبوشة فرأوا تحريم قضاء الحاجة فيها لما فيه من تنجيس أجزاء الميت [١].

ط ـ قضاء الحاجة في ثقب أو نحوه:

٢٥ ـ يكره التبول في ثقب أو سرب [٢]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لما روى عبدالله بن سرجس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر» [٣] ولأنه ربما خرج عليه من الجحر مايلسعه، أو يرد عليه البول، قال النووي هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه [٤]، وقال البجيرمي من الشافعية: يظهر تحريمه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى أو يهلك به [٥].

قال ابن عابدين من الحنفية: وهذا ـ يعني كراهة البول في الثقوب ـ في غير المعد لذلك، كبالوعة فيما يظهر [٦]، وفي كشاف القناع للحنابلة: يكره ولو كان فم بالوعة [٧]، وفي التحفة وحاشية الشرواني من كتب الشافعية: البالوعة قد يشملها الجحر، وقد

---

(١) مواهب الجليل ١/٢٧٧

(٢) رد المحتار ١/٢٢٨، والمجموع ١/٩٢، ونهاية المحتاج ١/١٢٤، وكشاف القناع ١/٥٣، ومنار السبيل ١/٢٠، والإنصاف ١/٩٩

(١) القليوبي ١/٤١

(٢) السَّرب ماكان مستطيلا، والثقب ما استدار (المجموع للنووي ٢/٨٥ـ٨٦)

(٣) حديث: «عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر»
أخرجه أبو داود (١/٣٠)، وأشار ابن حجر في التلخيص (١/١٠٦) إلى انقطاعه بين عبدالله بن سرجس وبين الراوي عنه وهو قتادة.

(٤) المجموع ٢/٨٥، ٨٦

(٥) حاشيته على شرح المنهج ١/٦٣

(٦) رد المحتار ١/٢٢٩

(٧) ١/٥٢

يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة (يعني فلا يكره) [١].

هذا وقد فرق المالكية بين أن يكون قريبا من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيدا، ففي قول يكره، خيفة حشرات تنبعث عليه من الكوة، وقيل: يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها [٢].

البول في الآنية:

٢٦ ـ قال الشافعية: لابأس بالبول في إناء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه [٣]، وما أشعر، فإلى من أوصى» [٤]. ولحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان [٥]، يبول فيه ويضعه تحت السرير [٦].

وكرهه الحنابلة إذا كان بلا حاجة، قال في منار السبيل: نص عليه أحمد، فإن كانت حاجة كالمرض لم يكره، لحديث أميمة بنت رقيقة [١]، وفي قول ذكره صاحب الإنصاف في أصل المسألة: أنه لا يكره [٢].

وخص المالكية الكراهة ـ كما في مواهب الجليل ـ بالآنية النفيسة، للسرف، قالوا: ويحرم في آنية الذهب والفضة، لحرمة اتخاذها واستعمالها [٣].

الاستتار عن الناس:

٢٧ ـ يسن عند المالكية والشافعية والحنابلة، لقاضي الحاجة أن يستتر عن النظر [٤]، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» [٥].

وحديث عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل [٦]» والحائش هو الحائط.

---

(١) ١/١٧٤

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٢٩

(٣) انخنث أي انكسر وانثنى لا سترخاء أعضائه عند الموت، (النهاية في غريب الحديث ٢/٨٢)

(٤) حديث عائشة: «يقولون إن النبي ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٦)، والنسائي (١/٣٢-٣٣)، واللفظ له.

(٥) (عيدان) أي نخل (القاموس المحيط).

(٦) حديث أميمة بنت رقيقة: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان...»
أخرجه أبو داود (١/٢٨)، والحاكم (١/١٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ١/١٩

(٢) الإنصاف ١/٩٩

(٣) مواهب الجليل ١/٢٧٧، وانظر أيضا المدخل ١/٢٩.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٦٦

(٥) حديث أبي هريرة: «من أتى الغائط فليستتر...»
أخرجه أبو داود (١/٣٣-٣٤)، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر (١/١٠٣)

(٦) حديث عبدالله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ..»
تقدم فقرة ١٨

وعند الشافعية: أن محل عد ذلك من الآداب، أي المستحبات، إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته فيكون سترها واجبا، إذ كشفها بحضرته حرام، واعتمده المتأخرون منهم، وهذا موافق لقواعد المذاهب الثلاثة الأخرى، وزاد الرملي من الشافعية: ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة، جاز له التكشف، وعليهم الغض [1].

هذا وقد أطلق الشافعية والحنابلة قضاء الحاجة في هذه المسألة، وبيَّن الموّاق من المالكية أن المطلوب عندهم لمريد البول أن يستر عن الناس عورته فقط، لا أن يستتر بشخصه، أما مريد الغائط فيبتعد ويستتر بحيث لا يرى له شخص، وقال المازري: السنة البعد من البائل إذا كان قاعدا بخلاف ما إذا كان قائما [2].

وفي كلام الشافعية أيضا: أن التستر يحصل بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، إن كان بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل التستر به، ولم يحدّ غيرهم في ذلك حدًّا فيما اطلعنا عليه.

ولو تعارض التستر والإبعاد، قال في شرح البهجة: الظاهر رعاية التستر [1].

الابتعاد عن الناس في الفضاء:

٢٨ ـ ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان بالفضاء التباعد عن الناس، لحديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد» [2].

واشترط الحنابلة لذلك أن لا يجد ما يستره عن الناس، فإن وجد ما يستره عن الناس كفى الاستتار عن البعد، والمالكية والشافعية صرحوا بأن الاستتار لا يغني عن الابتعاد إذا كان قاضي الحاجة في الفضاء.

وقال المالكية والشافعية في تحديد مدى الابتعاد: إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، وعبارة الخرشي من المالكية: حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة، قالوا: وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة.

وعند الشافعية: أنه يبتعد في البنيان أيضا، إلا إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة.

واشترط الشافعية والحنابلة للابتعاد أن

---

(١) نهاية المحتاج ١/١٢٣

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/٢٧٥

(١) شرح البهجة ١/١١٦

(٢) حديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد»
أخرجه أبو داود (١/١٤)، والحاكم (١/١٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يكون المحلّ آمنا، فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو يغتاله فإنه يقضي حاجته قريبا من المكان الذي هو فيه، وعبارة الشافعية: الكلام حيث أمكن البعد، وسهل عليه، وأمن، وأراده، وإلا سنّ لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم [١].

اجتناب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى:

٢٩ ـ يكره الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى لما ورد أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» [٢] وقال الشيرازي: كان عليه محمد رسول الله. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة إلا قولا في مذهب أحمد، واختلفوا في بعض تفصيلات نوردها فيما يلي:

لم يفرق الجمهور بين المصحف وغيره في أن الحكم الكراهة بل نصّ الشافعية على أن حمل المصحف مكروه لاحرام، وقال المالكية والحنابلة في المصحف خاصة: إن تنحيته واجبة والدخول به حرام في غير حال الضرورة بخلاف غيره مما فيه قرآن أو ذكر، قال العدوي: يجب تنحية مصحف ولو مستورا، ويكره الدخول بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور وقال: فالدخول ببعض القرآن ليس كالدخول بكله، وذلك محمول على نحو صحيفة فيها آيات، لا مثل جزء، فإنه يعطى حكم كله. أ. هـ، وقال البهوتي من الحنابلة: يحرم الدخول بمصحف إلا لحاجة وقال: [لاشك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل [١]].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفا في شيء فلا بأس كذلك، والتحرز أولى [٢].

وهذا قول المالكية أيضا، كما تقدم نقله، فلا يحرم الدخول بمصحف، ولا يكره الدخول بما فيه ذكر الله إلا في غير حال ستره، وفي اعتبار الجيب ساترا قولان، وذلك لكونه ظرفا متسعا [٣]، لكن عند العدوي ما يفيد أن حمل المصحف خاصة في تلك الحال ممنوع ولو كان مستورا [٤]، وقد أطلق من سواهم القول، ولم يفرقوا بين المستور وغيره في الحكم، فيما اطلعنا عليه، بل صرح صاحب مجمع الأنهر بقوله: لا يدخل وفي كمه

(١) الخرشي ١/١٤٤، وبلغة السالك ١/٣٦، وشرح البهجة ١/١١٤، ١١٥، ومطالب أولي النهى ١/٦٦، والمغني ١/١٥٥، وحاشية القليوبي ١/٤٠

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه أبو داود (١/٢٥)، والنسائي (٨/١٧٨) من حديث أنس، وقال النسائي: «هذا حديث غير محفوظ» كذا في التخليص لابن حجر (١/١٠٧)

(١) العدوي على الخرشي ١/١٤٥، والقليوبي ١/٣٨، والمهذب ١/٣٢، وكشاف القناع ١/٤٩، والإنصاف ١/٩٤.

(٢) شرح منية المصلي ١/٦٠

(٣) بلغة السالك ١/٣٧

(٤) العدوي على الخرشي ١/١٤٥

(١) لهذا كلام للمرداوي في الانصاف وما نقلته عنه البهوتي

مصحف إلا إذا اضطر [١].

ولم يفرق الحنفية والمالكية في معتمدهم والشافعية والحنابلة في قول بين أن يكون ما فيه ذكر الله خاتما أو درهما أو دينارا أو غيره فرأوا الكراهة في ذلك، وقد ذكر الشيرازي من الشافعية حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» وقال: وإنما وضعه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» [٢].

وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن لا كراهة في ذلك، نقله ابن المنذر عن جماعة منهم: ابن المسيب والحسن وابن سيرين فيما حكاه النووي في شأن الخاتم [٣] كما خالف فيه أيضا مالك في رواية وابن القاسم من أتباعه، والحنابلة في قول.

أما الاستنجاء وفي أصبعه خاتم منقوش عليه ذكر الله تعالى أو اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [٤].

وللمالكية ثلاثة أقوال: الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله، والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك كما فهمه ابن رشد وهو المشهور، والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبدالسلام [١].

وذهب الشافعية إلى أن حمل ما عليه ذكر الله تعالى إلى الخلاء مكروه تعظيما للذِّكْر واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه (محمد رسول الله) قال الإسنوي: ومحاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه [٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء [٣].

ومن اضطر إلى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله جاز له إدخاله، ولم يكره، نص الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لايحرم ولا يكره، واكتفى الحنابلة بأن تتحقق الحاجة إليه [٤].

اجتناب حمل ما فيه اسم معظم غير اسم الله تعالى:

٣٠ ـ قال ابن عابدين ولو نقش اسمه تعالى

(١) مجمع الأنهر ١/٦٧
(٢) المهذب للشيرازي ١/٣٢
(٣) المجموع ٢/ ٧٣-٧٤
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٠

(١) الحطاب ١/ ٢٧٤-٢٧٥
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠
(٣) الإنصاف ١/ ٩٥
(٤) شرح منية المصلي ص٦٠، ومجمع الأنهر ١/٦٧، وبلغة السالك مع الصاوي ١/٣٧

أو اسم نبيه ـ أي على خاتمه ـ استحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [١].

وجاء في شرح البهجة وحاشيته من كتب الشافعية: يجتنب الداخل إلى الخلاء حمل مكتوب فيه اسم الله تعالى واسم النبي ﷺ، قال: ولعل المراد الأسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلا دون مالا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد، إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد كقوله بعد محمد: ﷺ، نبه عليه النووي في تنقيحه، ويجتنب كل اسم معظم كالملائكة [٢] وألحق الرملي في نهاية المحتاج أسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا، وأسماء الملائكة [٣]، ولكن وجدنا في بلغة السالك للمالكية. ينحى (اسم نبي)، وفي كشاف القناع للحنابلة: يتوجه أن اسم الرسول كذلك [٤].

ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء:

٣١ ـ وردت أحاديث بأذكار معينة يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، مضمونها تسمية الله تعالى والاستعاذة به من الشياطين، فاستحب الفقهاء قولها:

منها: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [١] وعلى هذا اقتصر الحنفية والمالكية والشافعية، قال الخطابي: الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم [٢].

وفي الحديث أيضا: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: «بسم الله» [٣].

ومنها مانقله ابن قدامة [٤] أيضا، أن النبي ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» [٥].

هذا وقد نصّ الحنفية والشافعية على أنه يقدم البسملة على التعوذ، ويخالف هذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠

(٢) شرح البهجة وحاشية ابن قاسم ١/١٢٢، ونهاية المحتاج ١/١١٧

(٣) نهاية المحتاج ١/١١٨

(٤) بلغة السالك ١/٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩

(١) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٢)، ومسلم (١/٢٨٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رد المحتار ١/٢٣٠، والقليوبي ١/٤٢، وبلغة السالك ١/٣٤

(٣) حديث: «سترمابين أعين الجن وعورات بنى آدم...»
أخرجه الترمذي (١/٥٠٤) من حديث علي بن أبي طالب وقال: «إسناده ليس بذاك القوى».

(٤) المغني ٢/١٢٩

(٥) حديث: «لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس...»
أخرجه ابن ماجه (١/١٠٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩١)

التعوذ في القراءة فإنه يقدم على البسملة [١].

ونص القليوبي من الشافعية على كراهية إكمال التسمية، بل يكتفي ببسم الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الذكر مشترك بين البنيان والصحراء.

وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محلّ الحدث، سواء أكان الموضع معدًّا لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحلّ قاله بعد وصوله إن لم يكن المحلّ معدًّا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه، لأن الصمت مشروع حال الجلوس، أما إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول [٢]، وعند الشافعية يقوله في نفسه [٣].

ووردت أحاديث بأذكار أخرى يقولها الإنسان إذا خرج من الخلاء، فرأى الفقهاء أن قولها مستحب، منها ما جاء في الفتاوى الهندية للحنفية، يقول إذا خرج: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأبقى فِيّ ما ينفعني» [٤].

(١) المجموع ٢/٧٤، والأذكار ص ٢٨، والفتاوى الهندية ١/٥٠
(٢) الحطاب ١/٢٧١-٢٧٢
(٣) حاشية القليوبي ١/٤٢
(٤) ورد في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج من = الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٥)، وضعف إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٢٠-٢٢١) لانقطاع فيه.

وذكر المالكية والشافعية والحنابلة صيغا أخرى منها: «غفرانك» [١] قال القليوبي: ويكررها ثلاثا، ولم يذكر دليلا [٢].

ومنها: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [٣].

تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول:

٣٢ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، عكس المسجد فيهما، لقاعدة الشرع: إن ماكان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر [٤].

قضاء الحق

انظر: أداء

(١) ورد فيه حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»
أخرجه الترمذي (١/١٢) وقال: حديث حسن غريب.
(٢) الهندية ١/٥٠، والمدخل ١/٢٨، والمجموع ٢/٧٦، والأذكار ص ٢٨، ومنتهى الإرادات ١/١٤
(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»
أخرجه ابن ماجه (١/١١٠) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩٢)
(٤) ابن عابدين ١/٢٣٠، وحاشية الجمل ١/٨٢، ٨٣، والمغني ١/١٦٧

قضاء الفوائت

التعريف:

١ ـ من معاني القضاء في اللغة: الحكم والأداء [١].

واصطلاحا: قال ابن عابدين: القضاء فعل الواجب بعد وقته [٢].

والفوائت في اللغة جمع فائتة، من فاته الأمر فوتاً وفواتا: إذا مضى وقته ولم يفعل [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقضاء الفوائت عند الفقهاء: قال الدردير: استدراك ما خرج وقته [٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الأداء:

٢ ـ الأداء لغة: الإيصال.

وفي الاصطلاح قال الحصكفي: الأداء فعل الواجب في وقته [١].

والصلة بين الأداء وقضاء الفوائت هي أن كليهما من أقسام المأمور به [٢]، ويختلف القضاء عن الأداء في أن الأداء يختص بفعل العبادة في الوقت المحدد لها، وأن القضاء يختص بفعل العبادة في غير وقتها المحدد لها.

ب ـ الإعادة:

٣ ـ الإعادة في اللغة: رد الشيء ثانيا، ومنه: إعادة الصلاة [٣].

وأما في الاصطلاح: قال الحصكفي: الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد [٤].

والصلة بين القضاء وبين الإعادة هي: أن القضاء لما لم يسبق فعله في وقته، والإعادة لما سبق فعله في وقته بخلل.

الحكم التكليفي:

٤ ـ العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى.

(ر: أداء ف ٧).

والفقهاء متفقون على وجوب قضاء

---

(١) المصباح المنير، ودستور العلماء ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٧

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤

(١) الدر المختار ١/ ٤٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٥

(٣) المصباح المنير.

(٤) الدر المختار ١/ ٤٨٦، والتلويح على التوضيح ١/ ١٦١

الفوائت المتعلقة بالذمة في الجملة [١]، قال السيوطي: كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته [٢].

وقال صاحب التلخيص: كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة، إلا واحدة، وهي الإحرام لدخول مكة إذا أوجبناه فدخلها غير محرم، لا يجب عليه القضاء في أصح القولين، لأنه لا يمكن، لأن دخوله ثانيا يقتضي إحراماً آخر، فهو واجب بأصل الشرع لا بالقضاء، نعم لو صار ممن لا يجب عليه الإحرام كالحطاب قضى لتمكنه [٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: والقضاء فرض في الفرض، وواجب في الواجب، وسنة في السنة [٤].

أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها:

٥ ـ العبادات منقسمة إلى ما يقضى في جميع الأوقات، وما لا يقضى إلا في مثل وقته، وإلى ما يقبل الأداء والقضاء، وما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير، وإلى ما يكون قضاؤه متراخياً، وما يجب قضاؤه على الفور [١]، وإلى ما يكون قضاؤه بمثل معقول وما يكون قضاؤه بمثل غير معقول [٢].

فأما ما يقضى في جميع الأوقات، فكالضحايا والهدايا المنذورات، وأما ما لايقضى إلا في مثل وقته فهو كالحج.

وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة [٣]، فإن الصلوات المكتوبات هي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء، كما أن الصيام الواجب هو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء [٤].

وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالجمعات، فإنها مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء [٥].

وأما ما لايوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المبتدآت التي لا أسباب لها، فكالصيام، والصلاة التي لا أسباب لها ولا أوقات، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه، لأنه ليس له وقت مضروب لا يزيد ولا ينقص، والحكم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٤٩ ط. المؤسسة السعيدية، والمجموع ٣/ ٦٨ ـ ٦٩

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٠١

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧٥ ـ ٧٦

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٥

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٤٩

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢١٦

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٢

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٢، ٢١٦

افتتاح الصلاة، والأذكار المشروعات في غير الصلاة.

وأما ما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير، فكصوم رمضان، لكنه مع ذلك لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان عند جمهور الفقهاء مع جواز قضائه مع قضاء رمضان آخر.

وأما ما يكون قضاؤه متراخياً، فكقضاء صوم رمضان عند الحنفية، وصلاة الناسي والنائم عند الشافعية.

وأما ما يجب قضاؤه على الفور، فكالحج والعمرة إذا فسدا أو فاتا [١].

(وانظر: صوم ف ٨٦).

وأما ما يكون قضاؤه بمثل معقول، فكقضاء الصوم بالصوم، وأما ما يكون قضاؤه بمثل غير معقول فمثل الفدية في الصوم، وثواب النفقة في الحج بإحجاج النائب، لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، لا صورة ولا معنى، فلم يكن مثلاً قياسا [٢].

من يجب عليه القضاء:

٦ ـ اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الناسي والنائم [٣]، كما يرى الفقهاء وجوب قضاء الفوائت على السكران بالمحرم [١].

ولا خلاف بينهم في أنه لايجب قضاء الصلوات على الحائض والنفساء والكافر الأصلي إذا أسلم [٢].

٧ ـ واختلفوا في وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً، والمرتد، والمجنون بعد الإفاقة، والمغمى عليه، والصبي إذا بلغ في الوقت، ومن أسلم في دار الحرب، وفاقد الطهورين.

٨ ـ فأما المتعمد في الترك، فيرى جمهور الفقهاء أنه يلزمه قضاء الفوائت، ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة»[٣] أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى [٤].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٨٢ ط. دار المعرفة.

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمهذب ١/ ٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١٩٠، وفتح الغفار ٣/ ١٠٧، المغني ١/ ٤٠١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والاختيار ١/ ٢٧ ـ ٢٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والمهذب ١/ ٥٧ـ٥٨، والمغني ١/ ٣٩٨

(٣) حديث: «أمره ﷺ المجامع في نهار رمضان...» أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣/ ٧١)

(٤) البناية ٢/ ٦٢٣، والمجموع ٣/ ٧١، والشرح الصغير ١/ ٤٩٦، والمغني ١/ ٦١٣ ط. مكتبة ابن تيمية.

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب القضاء على المتعمد في الترك، قال عياض: ولا يصح عند أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي [١].

٩ ـ وأما المرتد فيرى الحنفية والمالكية عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته، لأنه كان كافراً وإيمانه يَجُبُّها [٢].

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [٣].

وذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء على المرتد روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حج لزمه استئنافه، لأن عمله قد حبط بكفره.

والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت [٤].

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤، وانظر البناية ٢/ ٦٢٣، والقوانين الفقهية ص (٧٢)

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والخرشي ٨/ ٦٨

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣٠

(٤) المغني ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩

وفي الإنصاف: وإن كان مرتداً فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته [١].

١٠ ـ وأما المجنون فلا خلاف بين الفقهاء في أنه غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه.

(ر: جنون ف ١١).

وإنما اختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة:

فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله، كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه، هذا إذا استمر جنونه أكثر من خمس صلوات للحرج، وإلا وجب عليه القضاء [٢].

ويرى المالكية أنه إن أفاق المجنون وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر، وجبت عليه الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الجنون خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء

(١) الإنصاف ١, ٣٩١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٢

خاصة، وقيل: تجب الصلاتان، لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة [١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا قضاء على ذي جنون غير متعد فيه، ويسن له القضاء، أما المتعدي فعليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه [٢].

وصرح الحنابلة بأن المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، لأن مدته تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه [٣].

وللتفصيل في أثر الجنون في سقوط الصلاة (ر: جنون ف ١١).

١١ ـ وأما المغمى عليه، فلا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ولم يؤدها، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

ونص الشافعية على أن المتعدي بإغمائه يجب عليه القضاء [٤].

ويرى الحنفية أنه ليس على مغمى عليه قضاء ما فاته في تلك الحالة إذا زادت الفوائت على يوم وليلة [١].

ويقول الحنابلة على الصحيح من المذهب: إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام [٢].

وللتفصيل في أثر الإغماء في الصلاة والصيام والحج والزكاة (ر: إغماء ف ٧-١٢).

١٢ ـ وأما الصبي، فلا تجب الصلاة عليه عند جمهور الفقهاء [٣]، ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها لعشر سنين [٤]، وصرح الشافعية بأن الصبي لو كان مميزاً فتركها ثم بلغ أمر بالقضاء بعد البلوغ ندباً، كما كان يستحب له أداؤها [٥].

وفي أوجه الوجهين عند الشافعية يضرب على القضاء [٦].

وفي أصح الروايتين عند الحنابلة تجب الصلاة على الصبي العاقل [٧].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٥١ ط. دار الكتاب العربي.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣١
(٣) المغني ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٩
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ٣٩٠

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١
(٢) المغني ١/ ٤٠٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والشرح الصغير ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١١٠، والمغني ١/ ٣٩٨، والإنصاف ١/ ٣٩٦
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٧٠
(٦) أسنى المطالب ١/ ١٢١، وحاشية الجمل ١/ ٢٨٨
(٧) المغني ١/ ٣٩٩

وبناء على هذه الرواية يلزم الصبي قضاء ما فاته من الصلوات.

وعن أحمد: إن الصلاة تجب على من بلغ عشراً، وعنه تجب على المراهق، وعنه تجب على المميز [١].

وعلى قول الجمهور إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في الوقت فعليه إعادتها [٢].

وعند الشافعية إذا صلى الصبي وظيفة الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت فيستحب له أن يعيدها، ولا تجب الإعادة على الصحيح [٣].

١٣ ـ أما من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه عند الحنابلة، وهو المفهوم من كلام الشافعية وإطلاقات المالكية [٤].

ويرى الحنفية أنه يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصلّ ولم يزكّ وهكذا، لجهله الشرائع [٥]، جاء في الفتاوى الهندية: لا قضاء على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها [٦].

(١) الإنصاف ١/ ٣٩٦، والمغني ١/ ٣٩٩
(٢) المغني ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٨
(٣) روضة الطالبين ١/ ١٨٨
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، وحاشية الجمل ١/ ٢٨٦، والمغني ١/ ٦١٥
(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤٣
(٦) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١

١٤ ـ وأما فاقد الطهورين، فقد قال المالكية: لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط، ولا يقضيها على المشهور إن تمكن بعد خروج الوقت [١].

ويرى الشافعية أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض فقط.

وذهب الحنفية إلى أنه يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا فيومىء قائماً، ويعيد الصلاة بعد ذلك.

وللتفصيل (ر: فقد الطهورين ف ٢).

وصرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأن من زال عقله بسبب مباح يقاس على المجنون، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات [٢].

صفة قضاء الفوائت في السفر والحضر:

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والثوري إلى أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت إلا لعذر وضرورة، فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً، والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين [٣].

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٢
(٢) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والمهذب ١/ ٥٨
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، والمغني ٢/ ٢٨٢

وقال الشافعية: المقضية إن فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر خلافاً للمزني، وإن شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر أيضاً، وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر فأربعة أقوال:

أظهرها: إن قضى في السفر قصر وإلا فلا.

والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما، والرابع: إن قضى ذلك في السفر قصر، وإن قضى في الحضر أو سفر آخر أتم [١].

وقال الحنابلة: إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي.

وإن نسي صلاة سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة، لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه [٢].

صفة القراءة في قضاء الفوائت:

١٦ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح وأبو ثور وابن المنذر أن الاعتبار في صفة القراءة بوقت الفوائت، ليكون القضاء على وفق الأداء [١]، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام [٢].

ويرى الشافعية على الأصح الاعتبار بوقت القضاء، ويقولون: إن قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ، وإن قضى فائتة النهار ليلا أو عكس، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح [٣].

قال النووي: صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر وإطلاقهم محمول على هذا.

وقال الحنابلة: يُسِرّ في قضاء صلاة جهر كعشاء أو صبح قضاها نهارا، ولو جماعة، اعتبارا بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية، ويجهر بالجهرية كأوليي المغرب إذا قضاها ليلا في جماعة فقط، اعتباراً بالقضاء وشَبَهِها بالأداء، لكونها في جماعة، فإن قضاها منفرداً أسرها، لفوات شبهها بالأداء [٤].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٨٩

(٢) المغني ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩، والمغني ١/ ٥٧٠

(٢) المغني ١/ ٥٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤

الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت:

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب [١]، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه [٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إن يصليها إذا ذكرها» [٣]، وفي بعض الروايات: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» [٤]، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها، فلا يجوز [٥]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» [٦]، وروى أحمد «أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يارسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» [١]، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٢] وكالمجموعتين [٣].

ووجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية عند الحنفية والمالكية يقتصر على ما إذا كانت الفوائت يسيرة، فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة [٤]، ويسير الفوائت عند الحنفية ما دون ست صلوات [٥].

وقال المالكية: يسير الفوائت خمس فأقل، وقيل: أربع فأقل، فالأربع يسير اتفاقاً، والستة كثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس [٦].

وصرح المالكية على المشهور بأن الترتيب في هذه الحالة واجب وجوبا غير شرط، وأما

---

(١) البناية ٢/ ٦٢٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٢١.

(٢) البناية ٢/ ٦٢٣

(٣) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٤) رواية: «من نسي صلاة»
أخرجها الدار قطني (١/ ٤٢٣) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٥) بتضعيف أحد رواته.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٣١ ـ ١٣٢

(٦) حديث ابن عمر: «إذا نسي أحدكم صلاته...» =

= أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١) وصوب وقفه على ابن عمر.

(١) حديث: «هل علم أحد منكم أني صليت..»
أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) من حديث حبيب بن سباع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٣٢١

(٤) مراقي الفلاح ص ٢٣٩، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧

(٥) مراقي الفلاح ص ٢٣٩

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٦٨

الترتيب بين مشتركتي الوقت فواجب وجوب شرط [١]

وذهب الشافعية والمالكية في قول إلى أن الترتيب في قضاء الصلوات بين فريضة الوقت والمقضية مستحب، فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البدء بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها، ضاق الوقت أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها [٢].

الترتيب بين الفوائت نفسها:

١٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب، قلت أو كثرت، فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب، وهكذا وجوباً [٣].

وترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط على المشهور من المذهب المالكي، فمن أخل بهذا الترتيب ونكس صحت صلاته، وأثم إن تعمد، ولايعيد المنكس، وقيل: إنه واجب شرطاً [٤]، وهو مذهب الحنابلة إذ قالوا: لأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، فمن أخل بهذا الترتيب لم تصح صلاته [١].

والحنفية يقولون بوجوب الترتيب بين الفوائت نفسها، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة عندهم أن تصير الفوائت ستاً، بخروج وقت الصلاة السادسة المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب، وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة، قال المرغيناني: والأول هو الصحيح، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك في الأول [٢]، فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة [٣].

ويرى الشافعية أنه يستحب الترتيب بين الفوائت ولا يجب [٤].

فورية قضاء الفوائت:

١٩ ـ صرح المالكية والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت، لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» [٥] فأمر بالصلاة عند الذكر،

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧
(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩-٢٧٠
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧، والمغني ١ / ٦٠٧
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧

(١) المغني ١/ ٦٠٨
(٢) الهداية مع البناية ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٦
(٣) البناية ٢/ ٦٣٥
(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩
(٥) حديث: «فليصلها إذا ذكرها»

والأمر للوجوب [١]، والمراد بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطاً، لا الحال الحقيقي [٢]، وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية [٣].

وأما الشافعية، فقال النووي: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور.

قال صاحب التهذيب: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها» [٤]، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها، لحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلاَّ حر الشمس، . . فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضير، ـ أو لا يضير ـ ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» [١] وهذا هو المذهب.

وإن فوتها بلا عذر فوجهان:

أصحهما عند العراقيين: أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير، كما لو فاتت بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين: أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو الصحيح، لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل [٢].

ويرى الحنفية على الصحيح جواز التأخير والبدار في قضاء الصوم والصلاة [٣].

سقوط الترتيب:

يسقط الترتيب للأسباب الآتية:

أ ـ ضيق الوقت:

٢٠ ـ يرى الحنفية والحنابلة في المذهب، وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٦٥

(٣) الإنصاف ١/ ٤٤٣

(٤) حديث أنس: «من نسي صلاة. . .»
أخرجه البخاري (فتح البارى ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) واللفظ للبخاري.

(١) حديث عمران بن حصين: «كنا فى سفر مع النبي ﷺ. . .»
أخرجه البخارى (فتح الباري ١/ ٤٤٧) ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) واللفظ للبخارى.

(٢) المجموع ٣/ ٦٩

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧

والثوري وإسحاق، أنه يسقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة، لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب [١].

واختلف الحنفية فيما بينهم في المراد بالوقت الذي يسقط الترتيب بضيقه.

قال الطحاوي: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد العبرة للوقت المستحب، بيانه: أنه إذا شرع في صلاة العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى قول الشيخين يقطع العصر ويصلي الظهر، وعلى قول محمد: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس [٢].

وذهب المالكية إلى أنه يجب مع ذكر ـ لا شرطا ـ ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء إذا اجتمع مع الحاضرة، فيقدم عليها وإن خرج وقتها، وتندب عندهم البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت، وإلا وجب [٣].

وقال أحمد في رواية عنه: الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه، وهذه الرواية اختارها الخلال وصاحبه، وهو مذهب عطاء والزهري والليث [١].

وفي رواية ثانية عن أحمد: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها [٢].

وأما الشافعية فلا يجب الترتيب عندهم أصلا.

ب ـ النسيان:

٢١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يسقط وجوب الترتيب بالنسيان، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]، ولأن المنسية ليست عليها أمارة تدعو لتذكرها فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام [٤].

ويرى المالكية أنه يجب مع الذكر ابتداء وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين، كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، فيقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، فلو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة ما دام

(١) البناية ٢/ ٦٢٨، والمغني ١/ ٦١٠، والإنصاف ١/ ٤٤٤
(٢) البناية ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤٠
(٣) شرح الخرشي ١/ ٣٠١

(١) المغني ١/ ٦١٠، والإنصاف ١/ ٤٤٤
(٢) المغني ١/ ٦١٠
(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس، وحسنه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١).
(٤) البناية ٢/ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤١، والمغني ١/ ٦٠٩

الوقت، بعد أن يصلي الأولى [١].

وقال ابن قدامة بعد أن نسب إلى مالك القول بوجوب الترتيب مع النسيان: ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة، وبالقياس على المجموعتين [٢].

وحكى ابن عقيل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يسقط الترتيب بالنسيان [٣].

ج ـ الجهل:

٢٢ ـ يرى الحنفية والحنابلة في قول، وهو اختيار الآمدي: أن من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه، كالناسي [٤].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم [٥]، وهذا رأي المالكية فيمن جهل وجوب ترتيب الحاضرتين فبدأ بالأخيرة جهلاً بالحكم، فإنه يعيد الأخيرة أبداً بعد أن يصلي الأولى [٦].

(١) الخرشي ١/ ٣٠١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٦
(٢) المغني ١/ ٦٠٩
(٣) الإنصاف ١/ ٤٤٥
(٤) البناية ٢/ ٦٢٩، والمغني ١/ ٦١٣، والإنصاف ١/ ٤٤٥
(٥) الإنصاف ١/ ٤٤٥، والمغني ١/ ٦١٣
(٦) الخرشي ١/ ٣٠١

د ـ كثرة الفوائت:

٢٣ ـ ذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت وإن كثرت [١].

ويرى الحنفية أنه يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الحقيقية أو الحكمية [٢]، لأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية، وهو حرام [٣]، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي بدخول وقت السادسة [٤].

وصرح الحنفية بأنه كما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح [٥].

ولا يعود الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها إلى القليلة بقضاء بعضها، لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين عند الحنفية وعليه الفتوى [٦].

وقال بعضهم: يعود الترتيب، وصحح هذا القول الصدر الشهيد، وفي الهداية: هو الأظهر، لأن علة السقوط الكثرة وقد

(١) المغني ١/ ٦٠٧، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧
(٢) البناية ٢/ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٤) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٦) مراقي الفلاح ص ٢٤١، والبناية ٢/ ٦٣٧

زالت [١].

ولا يعود الترتيب أيضا بفوت صلاة حديثة بعد نسيان ست قديمة، فتجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت على الأصح عند الحنفيـة، وعليه الفتوى عندهم [٢].

وقيل: لا تجوز الوقتية، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له، وصححه في معراج الدراية، وفي المحيط: وعليه الفتوى [٣].

ويقول المالكية على المذهب بوجوب ترتيب الفوائت قلت أو كثرت ترتيباً غير شرط، فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب وهكذا، وجوباً، فإن نكس صحت، وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكَّس [٤].

هـ ـ فوات الجماعة:

٢٤ ـ يرى الحنفية أن من شرع في قضاء فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع، أما إذا أقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه فإنه يقطع ويقتدي [٥].

وذهب المالكية إلى أنه إن أقيمت صلاة لراتب بمسجد والمصلي في فريضة غير المقامة، قطع صلاته ودخل مع الإمام إن خشي بإتمامها فوات ركعة، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام أتم صلاته [١].

وصرح الشافعية بأنه لا يجوز قلب الفائتة نفلاً ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة، إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجاً من خلاف العلماء، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك، لكنه لا يندب [٢].

وللحنابلة فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتان:

إحداهما: يسقط الترتيب، لأنه اجتمع واجبان: الترتيب والجماعة، ولابد من تفويت أحدهما، فكان مخيراً فيهما.

والثانية: لا يسقط الترتيب، لأنه آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب [٣].

قضاء صلوات العمر:

٢٥ ـ قال أبو نصر الحنفي فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن يكون فاته شيء، يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن، وإن لم يكن لذلك لم

(١) البناية ٢/ ٦٣٧، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٢) البناية ٢/ ٦٣٦، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٣) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧، والخرشي ١/ ٣٠١
(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣١
(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٣١، وانظر المجموع ٤/ ٢١٠ ـ ٢١١
(٣) المغني ١/ ٦١٢

يفعل، وجاء في المضمرات: والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد [١].

وقال الحطاب: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو، لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقق الفوات أو ظنه أو شك فيه، ويسمونه صلاة العمر، ويرونها كمالاً، ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا، بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا أجر له، وقدسمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحنقته عليه، فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه، نعم، رأيت لسيدى أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه [٢].

قضاء السنن:

٢٦ ـ يرى الحنفية والمالكية على المشهور، والحنابلة في قول: أن السنن ـ عدا سنة الفجر ـ لا تقضى بعد الوقت [٣].

ثم اختلف الحنفية في قضاء هذه السنن تبعا للفرض، فقال بعضهم: يقضيها تبعاً، لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً.

وقال بعضهم: لا يقضيها تبعاً كما لا يقضيها مقصودة، قال العيني: وهو الأصح، لاختصاص القضاء بالواجب [١]، وفي مختصر البحر: ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين كالأذان والإقامة، وعند الخراسانيين لا يقضي [٢].

وأما سنة الفجر فإنها تقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزوال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان قضى الفرض بالجماعة، أو قضاه وحده [٣]، وقال محمد: تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال [٤]، فلا قضاء لسنة الفجر منفردة قبل الشمس ولا بعد الزوال باتفاق الحنفية، وسواء صلَّى منفرداً أو بجماعة [٥].

ثم اختلف مشايخ ما وراء النهر في قضاء

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٨

(٣) الهداية والعناية ١/ ٣٤٢ ط. بولاق، والشرح الصغير = ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، والإنصاف ٢/ ١٧٨

(١) البناية ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣، وانظر الهداية مع العناية ١/ ٣٤٢ ط. بولاق.

(٢) البناية ٢/ ٦١٣

(٣) البناية ٢/ ٦١٢، وانظر الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ط. بولاق.

(٤) مراقي الفلاح ص ٢٤٦

(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤٦

سنة الفجر تبعاً للفرض فيما بعد الزوال، فقال بعضهم: تقضى تبعاً، وقال بعضهم: لا تقضى تبعاً ولا مقصودة [١].

وصرح المالكية بأنه لا يقضى نفل خرج وقته سوى سنة الفجر فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أو لا [٢].

ويرى الشافعية أن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيد والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها عندهم أقوال: أظهرها: أنها تقضى، والثاني: لا، والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضي، وما كان تبعاً كالرواتب فلا.

وعلى القول بأنها تقضى، فالمشهور: أنها تقضى أبدا، والثاني: تقضى صلاة النهار مالم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً، والثالث: يقضي كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال، وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها [١].

ويرى الحنابلة على المذهب أن من فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها، وعن أحمد: لا يستحب قضاؤها، وعنه: يقضي سنة الفجر إلى الضحى، وقيل: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر [٢].

وصرح الحنفية بأنه يلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاء، بمعنى أنه يلزمه المضي فيه حتى إذا أفسده لزم قضاؤه [٣].

وللتفصيل (ر: نفل) و (صلاة العيدين ف ٧ ـ ٩) و (أداء ف ٢٠) و (تطوع ف ١٨).

الأذان والإقامة للفوائت:

٢٧ ـ يرى جمهور الفقهاء أن من فاتته صلوات سن له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة.

وأضاف الحنفية والشافعية إلى أن ذلك يكون إن والى بين الفوائت، فإن لم يوال بينها أذن وأقام لكل [٤].

---

(١) البناية ٢/ ٦١٢

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ط. دار المعارف، وانظر الخرشي ٢/ ١٦

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨

(٢) الإنصاف ٢/ ١٧٨

(٣) الاختيار ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٣

(٤) مراقي الفلاح ص ١٠٨ ـ ١٠٩، وأسنى المطالب ١/ ١٢٦، والمغني ١/ ٤١٩

وصرح الحنفية بأن الأكمل فعلهما في كل منهـا [١]، كما فعـله النبي ﷺ «حين شغله الكفـار يوم الأحـزاب عن أربـع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن» [٢].

وذهـب المـالكيـة إلى كـراهيـة الأذان لفائتة [٣].

وللتفصيل في المسـائـل المتعلقـة بالأذان للفوائت (ر: أذان ف ٤٣ ـ ٤٤).

قضاء الفوائت في جماعة:

٢٨ ـ يرى جمهـور الفقهاء جواز الجماعة في قضاء الفوائت [٤]، وصرح المالكية والشافعية والحنـابلة بسنية الجـماعة في المقضية، وقيد الشافعية السنية بكونها في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها، بأن يكون قد فاتهما ظهر أو عصر مثلا [٥]، واستدلوا بأن النبي ﷺ يوم الخنـدق «فـاتـه أربع صلوات فقضاهن في جماعـة» [١]، وقـد روى عمـران بن حصين رضي الله عنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان فى آخـر الليل عرسنا ـ أي نزل بنا للاستراحة ـ فلم نستيقظ حتى حرّ الشمس فجعـل الـرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فأمرهم النبي ﷺ: أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقـام فصلينا، فقالوا: يارسول الله، ألا نعيدها في وقتها فى الغد لوقتها؟ قال: أينهاكم ربكم تبـارك وتعـالى عن الـربـا ويقبله منكم»؟ [٢].

وقيد الشـافعية السنية بكونها فى المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يكون قد فاتهـما ظهـر أو عصر مثلاً [٣]. وحكي عن الليـث بـن سعـد منـع قضـاء الفـوائت في جماعة [٤].

وللفقهـاء خلاف وتفصيل في القضـاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرهـا، ينـظر في (اقتداء ف ٣٥).

---

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ شغل يوم الأحزاب عن أربع صلوات.. وفيه أنه أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن» أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ١٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٨

(٤) المجموع ٤/ ١٨٩

(٥) الـزرقـاني ٢/ ٢، وأسنى المطالب ١/ ٢٠٩، وكشاف القناع ١/ ٢٦٢ والمغني ١/ ٦١٤ ـ ٦١٥، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٤

(١) الحديث سبق تخريجه ف ٢٧

(٢) حديث عمران بن حصين: «سرينا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٠٩

(٤) المجموع ٤/ ١٨٩

قضاء الفوائت في أوقات النهي:

٢٩ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو العالية والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها [١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [٢]، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» [٣].

ويرى الحنفية عدم جواز قضاء الفوائت وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن النبي ﷺ «لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس» [٤] ولأنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل [٥].

وللتفصيل (ر: أوقات الصلاة ف ٢٤).

قضاء الزكاة:

٣٠ ـ من ترك الزكاة التي وجبت عليه وهو متمكن من إخراجها حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعاً.

(ر: زكاة ف ١٢٦).

ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته، لأنه متى لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

وللمالكية تفصيل قال الدسوقي: زكاة العين في عام الموت لها أحوال أربعة:

أ ـ إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها، فمن رأس المال جبراً على الورثة.

ب ـ وإن اعترف بحلولها ولم يعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، فلا يجبرون على إخراجها، لامن الثلث ولا من رأس المال، وإنما يؤمرون من غير جبر، إلا أن يتحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس المال جبراً.

ج ـ وإن لم يعترف ببقائها وأوصى بإخراجها، أخرجت من الثلث جبراً.

د ـ وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، لم يقض عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون بغير

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والمغني ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨

(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣)

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٥)

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، وابن عابدين ١/ ٢٤٨، والمغني ٢/ ١٠٨

جبر، لاحتمال أن يكون أخرجها، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا عليها من رأس المال [١].

ويرى الحنفية وابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان وحميد الطويل والمثنى والثوري أن الزكاة تسقط بموت رب المال، ولا تؤخذ من تركته بغير وصية، لفقد شرطها وهو النية [٢].

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٢٦).

قضاء زكاة الفطر:

٣١ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها أثم، ولزمه القضاء [٣].

وصرح الحنفية بكراهة التأخير [٤]، إلا أن وقت أداء زكاة الفطر عندهم موسع لا يضيق إلا في آخر العمر [٥].

وللتفصيل في سبب وجوب زكاة الفطر ووقت وجوب أدائها (ر: زكاة الفطر ف ٨ ـ ٩).

قضاء الصوم الفائت من رمضان:

٣٢ ـ من أفطر أياما من رمضان قضى بعدة ما فاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدّة ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١].

وللتفصيل فيما يوجب القضاء انظر (صوم ف ٨٦).

قضاء الاعتكاف:

٣٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف إذا فسد، فالذي فسد لا يخلو إما أن يكون واجبا، وهو المنذور، وإما أن يكون تطوعا، فإن كان واجبا يقضي إذا قدر على القضاء، إلا الردة خاصة، لأنه إذا فسد التحق بالعدم، فصار فائتا معنى، فيحتاج إلى القضاء جبرا للفوات، ويقضي بالصوم، لأنّه فاته مع الصوم فيقضيه مع الصوم، غير أن المنذور به إن كان اعتكاف شهر بعينه، يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال، كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوما، أنه يقضي ذلك اليوم، ولايلزمه الاستئناف، كما في صوم رمضان، وإذا كان

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤١، والمجموع ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٦٨٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨، والمجموع ٦/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤

(٣) الزرقاني ٢/ ١٩٠، وحاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٢، والمغني ٣/ ٦٧

(٤) مراقي الفلاح ص ٣٩٥

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٩٢

(١) سورة البقرة / ١٨٥

اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال، لأنه يلزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع، وسواء فسد بصنعه من غير عذر، كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار، إلا الردة، أو فسد بصنعه لعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج، أو بغير صنعه رأسا، كالحيض والجنون والإغماء الطويل، لأن القضاء يجب جبراً للفائت، والحاجة إلى الجبر متحققة في الأحوال كلها، إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص، وهو قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [1]، وقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» [2]، والقياس في الجنون الطويل أن يسقط القضاء، كما في صوم رمضان، إلا أن في الاستحسان يقضي، لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال قلما يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان، فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف، وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل، وفي رواية الحسن يقضي، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم.

وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين له، بأن نذر اعتكاف شهر بعينه، أنه إذا فات بعضه قضاه لا غير، ولا يلزمه الاستقبال، كما في الصوم، وإن فاته كله قضى الكل متتابعا، لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف دينا في ذمته، فصار كأنه أنشأ النذر باعتكاف شهر بعينه، فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين، لأجل الصوم، لا لأجل الاعتكاف، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه، وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف، فكذلك إن كان صحيحا وقت النذر، فإن كان مريضا وقت النذر فذهب الوقت وهو مريض حتى مات، فلا شيء عليه، وإن صح يوما واحدا يلزمه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد لا يلزمه إلا مقدار ما يصح على ما ذكره القدوري.

وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه، فجميع العمر وقته، كما في النذر بالصوم في وقت بغير عينه، وفي أي وقت أدى كان مؤديا

---

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يجب ما قبله»
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا.

لا قاضيا، لأن الإيجاب حصل مطلقا عن الوقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب إذا أيس من حياته، وعند ذلك يجب عليه أن يوصي بالفدية كما في قضاء رمضان والصوم المنذور المطلق، فإن لم يوص حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يجب على الورثة الفدية إلا أن يتبرعوا به [١].

ويرى المالكية أن العذر الذي يقطع الاعتكاف إما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض، والاعتكاف إما نذر معين من رمضان أو غيره، أو نذر غير معين، وفي كل إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف، أو مقارنا له، أو بعد الدخول فيه.

فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان، فلابد من البناء بعد زوالها، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت، أو بعد الدخول.

وإن كان نذرا معينا من غير رمضان، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف، أو مقارنة، فلا يجب القضاء.

وإن طرأت بعد الدخول، فالقضاء متصلا.

وإن كان تطوعا معينا أو غير معين فلا قضاء، سواء طرأت الأعذار الخمسة قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له.

وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا، والحكم أنه يقضي، سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان، أو من غيره، أو كان نذرا غير معين، أو كان تطوعا معينا أو غير معين [١].

وأما إن أفطر في اعتكافه متعمدا فإنه يبتدىء اعتكافه، وكذلك يبتدىء اعتكافه من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا [٢].

وقال الشافعية: إن نذر أن يعتكف شهراً نظر، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص، وإن نذر اعتكاف نهار الشهر، لزمه النهار دون الليل، لأنه خص النهار، فلا يلزمه الليل، فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه، لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعاً أو متفرقاً، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط، كالتتابع في يوم شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا، لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت [٣].

ويرى الحنابلة أن من نذر اعتكافا ثم

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤ - ١١٧ - ١١٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٣٨

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٤١١ - ٤١٢ ط. دار المعرفة.

(٣) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٩٢

أفسده ينظر، فإن كان نذر أياماً متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه، وإن كان نذر أياماً معينة كالعشرة الأواخر من شهر رمضان، ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنفه، لأنه نذر اعتكافا متتابعاً فبطل بالخروج منه، كما لو قيده بالتتابع بلفظه.

والثاني: لا يبطل، لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحاً، فلم يبطل بتركها في غيره، كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان، والتتابع ههنا حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به، وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما، ففيما حصل ضرورة أولى، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر، فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه، فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه فحسب، وعليه الكفارة على الوجهين جميعاً، لأنه تارك لبعض ما نذره [1].

قضاء مناسك الحج:

٣٤ ـ ترك ركن من أركان الحج إما أن يكون بمانع قاهر يمنع المحرم من أركان النسك، ويعبر عنه الفقهاء بالإحصار، أو يكون بغير مانع قاهر، ويعبر عنه الفقهاء بالفوات.

(١) المغني ٣/ ٢٠٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصَر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.

وللتفصيل في أحكام قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم، وقضاء نسك التطوع وما يلزم المحصر في القضاء (ر: إحصار ف ٤٩ ـ ٥١) و (حج ف ١٢١ ـ ١٢٣).

ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق عند جمهور الفقهاء ويلزمه القضاء من قابل [1].

ويرى الحنابلة في إحدى الروايتين، والمزني، أنه يمضي في حج فاسد ويلزمه جميع أفعال الحج، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع مالم يفت [2].

وللتفصيل في صور فوات الحج، وتحلل من فاته الحج، وكيفية التحلل (ر: فوات).

قضاء الأضحية لفوات وقتها:

٣٥ ـ يرى الحنفية والمالكية أن التضحية

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٦، والقوانين الفقهية ١٣٩ ص نشر دار الكتاب العربي، والمهذب ١/ ٢٤٠، والمغني ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨

(٢) المغني ٣/ ٥٢٧، والمهذب ١/ ٢٤٠

تفوت بمضي وقتها، ولا يخاطب بها المكلف بعد مضي زمنها [١].

ثم قال الحنفية: إن كان أوجب على نفسه شاة بعينها، بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، سواء كان الموجب فقيراً أو غنياً، أو كان المضحي فقيرا وقد اشترى شاة بنية الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر، تصدق بها حية، وإن كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها، تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر [٢].

وعند المالكية لا تتعين الأضحية إلا بالذبح، فلا تتعين أضحية بالنذر ولابالنية ولا بالتمييز لها [٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من لم يضح حتى فات الوقت فإن كان تطوعاً لم يضح، بل قد فاتت التضحية هذه السنة، وإن كان منذوراً لزمه أن يضحي ويقضي الواجب كالأداء [٤].

وللتفصيل (ر: أضحية ف ٤٢ ـ ٤٤).

قضاء ما فات من القسم بين الزوجات:

٣٦ ـ اختلف الفقهاء في قضاء ما فات من القسم:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن القسْم يفوت بفوات زمنه سواء فات لعذر أم لا، فلا يقضى، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها، لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء، لظلمت صاحبة الليلة المستقبلة [١].

وقال العيني نقلاً عن المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهراً ظلما، ثم طُلب القسم من الباقيات، أو بغير طلب، فليس عليه أن يعوض، لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه ديناً في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن استمر يؤدب تعزيراً [٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أنه إن تعذر على الزوج المقام عند ذات الليلة ليلاً لشغل أو حبس، أو ترك المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها، كسائر الواجبات [٣].

وهذا مااختاره ابن الهمام حيث قال: والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت، لأنه حق آدمي، وله قدرة على إيفائه [٤].

---

(١) البناية ٩/ ١١٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٦

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩

(٤) المجموع ٨/ ٣٨٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/ ٥٠٦

(٢) البناية ٤/ ٣٣٢

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٦١، والمهذب ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٩٩

(٤) فتح القدير ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩ ط. بولاق.

قضاء النفقات:

٣٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين، والحسن وإسحاق وابن المنذر إلى أن من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان دينا في ذمته، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا يسقط بمضي الزمان، كالثمن والأجرة والمهر [١].

ويرى الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى، أنه إذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت النفقة، إلا أن تكون قد قُضي بها أو صالحته على مقدارها، فيقضى لها بنفقة ما مضى، لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضاً، لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [٢].

والرزق اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي، كما في الهبة، أو بالتزامه بالتراضي [٣].

وصرح الحنفية بأنه إذا مات أحد الزوجين بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت النفقة، لأنها صلة من الصلات تسقط بالموت قبل القبض [١].

هذا حكم نفقة الزوجة، وأما نفقة القريب، فيرى الفقهاء أنه إذا فات منها يوم أو أيام ولم ينفق على من تلزمه نفقته لم يصر ديناً عليه، ولم يجب عليه قضاؤه، لأنها تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، فتصير ديناً في ذمته ولا تسقط [٢].

وللتفصيل (ر: نفقة).



(١) القوانين الفقهية ص ٢٢٢ نشر دار الكتاب العربي، والمهذب ٢/ ١٦٥ نشر دار المعرفة، والمغني ٧/ ٥٧٨

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) الاختيار ٤/ ٦، والمغني ٧/ ٥٧٨

(١) الاختيار ٤/ ٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠١، والمهذب ٢/ ١٦٨، والفروع ٥/ ٥٩٩

قُضـــاة

التعريف:

١ ـ القضاة: جمع قاض، وهو القاطع للأمور المُحِكم لها، يقال: قضى قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل، واستقضي فلان: جعل قاضياً يحكم بين الناس [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الحكّام:

٢ ـ الحكام. جمع حاكم، وهو اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمحَكّم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي [٢].

والصلة بين القضاة والحكام عموم وخصوص.

الحكم التكليفي:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تولية القضاة فوراً في قضاء الأقاليم فرض عين على الإمام، لما أنه لا يجوز له إخلاء مسافة العدوى عن قاض لأن الإحضار من فوقها مشقة، لدخول ذلك في عموم ولايته، ولا يصح إلا من جهته، ولا يتوقف حتى يُسأل، لأنها من الحقوق المسترعاة، وقبول التولية فرض كفاية في حق الصالحين له [١].

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ.

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

شروط القاضي:

٤ ـ اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطا، اختلفوا في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

تعدد القضاة:

٥ ـ يجوز أن يولي الإمام قاضيين. أو ثلاثة في بلد واحد يجعل لكل منهم عملاً، فيتولى

(١) لسان العرب مادة: (قضى) ومادة (حكم).
(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٨

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، المغني ٩/ ٣٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ وما بعده.

أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقارات مثلا.

ويجوز أن يُولِّي كلا منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، لعدم المنازعة بينهما، أما إن لم يخص كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولايتهما [1] فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

أخذ الرزق على القضاء:

٦ ـ يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت مال المسلمين، ورخص فيه شريح وابن سيرين، والشافعي، وبعض الحنفية، وعليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

أما استئجاره على القضاء فلا يجوز عند عامة الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

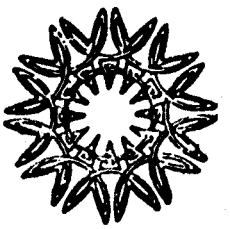

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، المغني ٩/ ١٠٠

قِطـــار

التعريف:

١ ـ القِطار من الإبل في اللغة: عدد على نسق واحد، والجمع قُطُر، مثل كتاب وكتب، يقال: قَطَر الإبل قطراً، وقطّرها وأقطرها: قرّب بعضها إلى بعض على نسق [1].

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

قال البابرتي: القطار: الإبل تقطر على نسق واحد [2].

وقال الزرقاني: القطار ـ بكسر القاف ـ هو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض [3].

ويشترط بعض فقهاء الشافعية أن لا يزيد عدد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة [4] وخالف ابن الصلاح فقدّره بسبعة [5].

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) العناية وفتح القدير ٤/ ٢٤٦
(٣) الزرقاني ٨/ ١٠٢
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٥
(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٤٥

قال النووي: والأصح التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال: في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً، وهو ما بين سبعة إلى عشرة [١]، وقال البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي ولا كثير من الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه، ثم قالا: وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فيه، فالأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الراحلة:

٢ ـ الراحلة: المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، والناقة التي تصلح للرحل، والأول هو مراد الفقهاء [٣] والراحلة جزء من القطار.

الحكم الإجمالي:

هناك أحكام تتعلق بالقطار تكلم الفقهاء عنها، منها: الحرز، وضمان ما أتلفه القطار، على الوجه الآتي:

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، ١٢٩

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٤٥

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٥ نشر دار القلم، والمصباح المنير.

أ ـ الحرز:

٣ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن القطار إن كان معه سائق يسوقه، فحرزه نظره إليه، وما كان منه بحيث لا يراه فليس بمحرز، وإن كان معه قائد، فحرزه أن ينظر إليه كل ساعة وينتهي نظره إليه إذا التفت، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء، فذلك البعض غير محرز [١].

وقال المالكية بقطع السارق لشيء من القطار بمجرد إبانته عن باقيه على المعتمد [٢].

وحكى ابن كج وجها للشافعية أنه لا يشترط انتهاء نظر القائد إلى آخر القطار [٣].

وحيث يشترط انتهاء نظر القائد إلى القطار فقد اختلف فقهاء الشافعية في اشتراط بلوغ الصوت، فقال بعضهم: لو لم يبلغ صوته بعض القطار فإن ذلك البعض غير محرز، وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر، لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه [٤].

وذهب الحنفية إلى أن من سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع، لأنه ليس بحرز

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، والمغني ٨/ ٢٥٠

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨

مقصود، فتتمكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع [1].

وللتفصيل (ر: سرقة ف ٣٧).

ب ـ ضمان ما أتلفه القطار:

٤ ـ نص الحنفية على أن الدية تجب على قائد قطار وطىء بعير منه رجلا، وإن كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو كان السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه، وضمنا ما قدامه، وضمن راكب على بعير وسط القطار الوسط فقط ولا يضمن ما قدامه لأنه غير سائق له ولا ما خلفه لأنه غير قائد مالم يأخذ بزمام ما خلفه، وإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية، ورجعوا بها على عاقلة الرابط، لأنه دية لا خسران، ولو ربط البعير والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن [1].

وقال المالكية: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء البعير في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا بيدها أو رجلها لم يضمن القائد، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها [2].

وعند الحنابلة: قال شمس الدين ابن قدامة: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن الراكب جنايته لأنه في حكم القائد، فأما الجمل المقطور على الجمل الثاني فينبغي ألا يضمن جنايته إلا أن يكون له سائق، لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية [3].

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٦ ط. بولاق.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٩

(٢) الزرقاني ٨/ ١١٩

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ٥/ ١٥٤

قِطّ

انظر: هِرّ

قَطْع

التعريف:

١ - القطع في اللغة: إبانة جزء من الجرم، يقال: قطعت الحبل قطعا: فصلت منه جزءا [١]، ويطلق على المعاني: فكل من شرع في أمر من الأمور فلم يكمله يقال: إنه قطعه، فمن تحلل عن الصلاة بالسلام قبل إتمامها، أو أتى ما يبطلها بعد الشروع فيها فقد قطع صلاته [٢] ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالقطع:

تختلف أحكام القطع باختلاف موضوع القطع:

قطع العبادة:

٢ - قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعيّ عبث يتنافى مع حرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [١]، أما قطعها بمسوغ شرعي فمشروع، فتقطع الصلاة لقتل حية ونحوها للأمر بقتلها، وخوف ضياع مال له قيمة له أو لغيره، ولإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه نحو حية، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح، ويقطع الصوم لإنقاذ غريق، وخوف على نفس، أو رضيع [٢].

أما قطع التطوع بعد الشروع فيه فقد اختلف الفقهاء في حكمه فقال الحنفية والمالكية: لا يجوز قطعه بعد الشروع بلا عذر كالفرض ويجب إتمامه، لأنه عبادة، ويلزم بالشروع فيه، ولا يجوز إبطاله، لأنه عبادة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز قطع التطوع، عدا الحج والعمرة، لحديث «المتنفل أمير نفسه» [٣] ولكن يستحب إتمامه، أما الحج والعمرة فيجب إتمامهما، وإن فسدا إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما (ر: تطوع ف ٢١).

وتنقطع الطلاة بإتيان ما يتنافى معها.

---

(١) لسان العرب.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٤٠، المنهج ١/ ٣٤٣، ٥٨٧

(١) سورة محمد / ٣٣

(٢) رد المحتار ١/ ٤٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨١، المغني ٢/ ٤٩، ٢٤٩، المجموع ٤/ ٨١ وما بعدها ٩٤ - ١٠٥، ١٠٦ وما بعدها.

(٣) حديث: «المتنفل أمير نفسه».
أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٠) من حديث أم هانىء بلفظ «الصائم أمير أو أمين نفسه» وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

كتعمد الحدث، ونية الخروج منها بعد الإحرام، والكلام الكثير عرفا، والعمل الكثير، ونحو ذلك من مبطلاتها.

وقال الحنابلة: يقطعها أيضا: الكلب الأسود إذا مرّ بين يدي المصلي، وهو البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وفي رواية عن أحمد أنه يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة إذا مرت بين يدي المصلي، ولا يقطع شيء من ذلك عند عامة الفقهاء [1].

ويقطع عند الحنفية محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها (ر: اقتداء ف ١١).

ويقطع الصوم ما يبطله من أكل أو شرب أو جماع، ولا ينقطع الصوم بنية القطع عند الشافعية (ر: صوم ف ٣٣).

قطع القدوة:

٣ ـ تنقطع قدوة المأموم بخروج إمامه من صلاته بسلام، أو غيره لزوال الرابطة.

ويجوز عند الشافعية للمأموم قطعها بنية المفارقة، وإن قلنا: إن الجماعة فرض كفاية، لأن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع عندهم، كالتطوع، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، لأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع [1]، ولكن يكره قطعها إلا لعذر، كمرض، وتطويل الإمام لمن لا يصبر لضعف، أو شغل، وتركه سنة مقصودة كتشهد أو قنوت.

قطع موالاة الفاتحة:

٤ ـ يقطع موالاة الفاتحة تخلل ذكر، وإن قل، وسكوت طويل عرفاً بلا عذر، أو سكوت ولو كان قصيراً قصد به قطع القراءة، لإشعار ذلك الإعراض عن القراءة [2].

قطع خطبة الجمعة:

٥ ـ يشترط لصحة خطبة الجمعة سماع العدد الذي تنعقدبه، فإن انفضوا أو بعضهم ففي ذلك تفصيل ينظر في (خطبة ف ٢٤).

قطع نبات الحرم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على حرمة قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة، سواء أكان شجراً أو غيره، ويستوي في ذلك المحرم وغيره، لحديث: «حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، المجموع ٣/ ٢٥٠، المغني ٢/ ٢٤٩

(١) المنهج على حاشية الجمل ١/ ٥٧٨
وحديث مفارقة الفرقة الأولى النبي ﷺ في ذات الرقاع.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) من حديث صالح بن خوّات.

(٢) المنهج على حاشية الجمل ١/ ٣٤٧

يعضد شجرها» [1].

(ر: حرم ف ١٠).

قطع سلعة أو عضو متآكل:

٧ ـ للحرّ البالغ العاقل قطع سلعة ـ أي ورم ونحوه ـ من جسده لا خطر في قطعها، ولا في تركها، لأن له غرضا في إزالة الشين، فإن كان في قطعها خطر على نفسه بقول طبيبين أو طبيب ثقة ولا خطر في تركها، أو زاد خطر القطع، فلا يجوز له قطعها، لأن ذلك يؤدي إلى هلاك نفسه. والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2]، وإن قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ومثل السلعة العضو المتآكل في الأحكام.

وللأصل وإن علا: قطع نحو سلعة وعضو متآكل من صبي، ومجنون مع الخطر فيه إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنه يلي صون مالهما عن الضياع فَبَدنهما أولى، وللحاكم وغيره من الأولياء غير الأب والجد قطعها بلا خطر، أما مع الخطر فلا يجوز [3].

(١) حديث: «حرم الله مكة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٣) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، المنهج على الجمل ١/ ١٧١

قطع يد السارق:

٨ ـ يجب على الإمام إقامة حد السرقة على سارق نصاب السرقة من حرز مثله إذا رفع إلى الإمام وثبتت السرقة عنده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [1]، وحديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» [2].

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٢).

قطع أيدى المحاربين وأرجلهم من خلاف:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من بين عقوبات المحاربين قطع أيديهم وأرجلهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [3]. والتفصيل في مصطلح (حرابة ف ٧ وما بعدها).

قَطْع الطريق

انظر: حرابة

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٢) من حديث عائشة.

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

قَفِيز

انظر: مقادير

قَلْس

انظر: قَيْء

قُلْفَة

انظر: حشفة، ختان

قُلَّة

انظر: مقادير

قَلَنْسُوَة

التعريف:

١ ـ القَلَنْسُوة لغة: من ملابس الرؤوس.

والتقليس: لبس القلنسوة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

ما يتعلق بالقلنسوة من أحكام:

حكم المسح عليها في الوضوء:

٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة لعدم الحرج في نزعها.

قال إسحاق بن إبراهيم: قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة [٣].

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر [٤].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (قلس).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والدسوقي ١/ ١٦٣، والمغني ١ / ٣٠٤، وكشاف القناع ١/ ١١٣

(٣) ابن عابدين ١/١٨١، والاختيار ١/ ٢٥، وكشاف القناع ١/١١٣، والمغني ١/ ٣٠٤

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٣

وقال الشافعية: إن عسر رفع القلنسوة، أو لم يرد ذلك كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث، لخبر مسلم «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»[1]، وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا[2].

حكم لبس المحرم القلنسوة:

٣ ـ يحرم على المحرم لبس القلنسوة، لأن ستر الرأس من محظورات الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ قال في المحرم: لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[3].

قال ابن بطال: (قوله ولا البرانس) قال في الصحاح البرنس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

فإن لبس المحرم القلنسوة لزمه الفدية وهذا باتفاق الفقهاء[4].

(١) خبر «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٠

(٣) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال في المحرم: لا يلبس القمص ولا العمائم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٣٥) واللفظ للبخاري.

(٤) الاختيار ١/ ١٤٤، وابن عابدين ٢/ ١٦٣، ٢٠٣، والدسوقي ٢/ ٥٥، ٥٨، ٦٦، والمهذب ١/ ٢١٤، والإفصاح ١/ ٢٨٣

حكم لبس أهل الذمة القلانس:

٤ ـ من أحكام أهل الذمة أنهم يُلزمون بلبس يميزهم عن المسلمين، لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة[1]، فإذا لبسوا القلانس يجب أن تكون مخالفة للقلانس التي يلبسها المسلمون وذلك بتمييزها بعلامة يُعرفون بها.

قال ابن عابدين: يمنع أهل الذمة من لبس القلانس الصغار، وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مُضَرّبةً مبطنة وهذا في العلامة أولى[2].

وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإلزامهم لبس القلانس الطويلة المضربة وأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر بذلك، أي تكون علامة يعرفون بها[3].

وقال الشيرازي: إن لبسوا القلانس جعلوا فيها خِرَقا ليتميزوا عن قلانس المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لاتتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة[4].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٤

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٤

(٤) المهذب ٢/ ٢٥٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

وبمثل ذلك قال الحنابلة[١] .

وقال المالكية : يُلْزمون بلبس يميزهم[٢] .

قِمـار

انظر: ميسـر

قُنْفُذ

انظر: أطعمـة

قَميص

انظر: ألبسة

قِنّ

انظر: رق

قِنْطار

انظر: مقادير

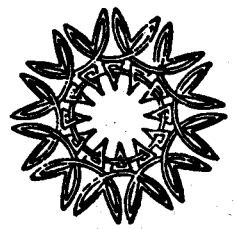

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، والمغني ٨/ ٥٣٣ ط. الرياض.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨

قُنوت

التعريف:

١ ـ يطلق القنوت في اللغة على معانٍ عدّة، منها:

ـ الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ (١).

ـ والصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (٢).

ـ وطول القيام: ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٣) أي طول القيام.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ (٤).

(١) البقرة / ١١٦

(٢) آل عمران / ٤٣

(٣) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) الزمر / ٩، وانظر بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٩٨

ـ والسكوت: حيث ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢).

ـ والدعاء: وهو أشهرها، قال الزجاج: المشهور في اللغة أنّ القنوت الدعاء، وأنّ القانت الداعي، وحكى النووي أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشرٍّ، يقال: قنت له وقنت عليه (٣).

وفي الاصطلاح: قال ابن علان: القنوت عند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام (٤).

القنوت في الصلاة:

٢ ـ القنوت منحصر في ثلاثة مواطن: صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) البقرة / ٢٣٨

(٢) حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٩٨)، ومسلم (١ / ٣٨٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ط. دار القلم بدمشق) ص ٧٣، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ٤/ ٢٩٨، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٨، والمصباح المنير، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمفراوي (ط. دار الغرب الإسلامي) ص ١١٨، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٨١، والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص ٩٩، وأنيس الفقهاء ص ٩٥

(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٨٦

أ ـ القنوت في الصبح:

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على أربعة أقوال:

(الأول): للحنفية والحنابلة والثوري: وهو أنّ القنوت في الصبح غير مشروع [١]، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، رضى الله عنهم، وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة [٢]، وقال الحنابلة: يكره [٣].

واستدلوا على ذلك: بما ورد أنّ النبي ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه» [٤]، قالوا: فكان منسوخاً، إذ الترك دليل النسخ، وبما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: ياأبت، إنّك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعثمان، وعليّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيّ، محدث. وفي لفظ: يابنيّ إنها بدعة [١]. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(والثاني) للمالكية على المشهور: وهو أنّ القنوت في الصبح مستحبّ وفضيلة [٢]، لأن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة الصبح» [٣] فيما روى أبو هريرة وخفاف بن أيماء والبراء وأنس بن مالك. قال أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» [٤]، وقال علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته [٥].

ويجوز قبل الركوع وبعده في الركعة

---

(١) المغني لابن قدامة (ط. هجر بالقاهرة ١٩٨٦م) ٢/ ٥٨٥ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع للنووي ٣/ ٤٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٣، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤١ ـ ٢٥٤، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٩، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي (ط. مؤسسة الرسالة) ١/ ١٤٧، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٣/ ٨٩، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٢٩

(٣) شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٣.

(٤) حديث أن النبي ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهراً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما.

(١) حديث سعد بن طارق: «قلت لأبي: ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ..»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، واللفظ الآخر للنسائي (٢/ ٣٠٤)

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩، والقوانين الفقهية ط. الدار العربية للكتاب ص ٦٦

(٣) حديث: «كان يقنت في صلاة الصبح»
تقدم بمعناه آنفاً.

(٤) حديث أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».
أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، وضعفه ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي، وكذا ابن الجوزيّ كما في (نصب الراية ٢/ ١٣٢)

(٥) حاشية البناني على الزرقاني ١/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

الثانية، غير أنّ المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله [١]، وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقرّ عليه عمل عمر رضى الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغداي «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيّره عمرٌ قبله ليدرك المدرك» وروي أنّ المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع، لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر [٢].

ويندب كونه بلفظ: اللهمّ إنّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق.

ومن ترك القنوت عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته.

(١) كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٨

وليس لدعاء القنوت حدّ محدود.

ولا يرفع يديه في دعاء القنوت، كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد [١].

والإسرار به هو المستحبّ في حق الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فينبغي الإسرار به حذرا من الرياء [٢].

والمسبوق إذا أدرك الركعة الثانية لا يقنت في القضاء، لأنه إنما يقضي الركعة الأولى ولم يكن فيها قنوت، قال ابن رشد: إن أدرك قبل ركوع الثانية لم يقنت في قضائه، سواء أدرك قنوت الإمام أم لا [٣].

(الثالث) للشافعية: وهو أنّ القنوت في صلاة الصبح سنّةٌ، قال النووي: اعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنّة متأكدة [٤]، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «مازال رسول الله ﷺ يقنت

(١) التفريع ١/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية ص ٦٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩

(٢) العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩.

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١/ ٢٣٩، ومختصر الدرّالثمين لميّاره (ط. المغرب) ص ١٣٩، والقوانين الفقهية ط. الدار العربية للكتاب بتونس ص ٦٦، والتفريع لابن الجلاب (ط. دار الغرب الإسلامي) ١/ ٢٦٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٣٩، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ١/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ط. تونس) ١/ ٨٨، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للصديق الغماري) ٣/ ٧٢ وما بعدها.

(٤) الأذكار (ط. مكتبة دار البيان) ص ٨٦

في الفجر حتى فارق الدنيا» [١].

قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً.

أمّا محلّه، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح [٢]، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو [٣].

وأمّا لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وأنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت» [٤]، وزاد العلماء فيه: «ولا يعزّ من عاديت» قبل: «تباركت ربّنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك».

قال النووي: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: مستحبة [١].

ويسنّ أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلّم.

وذلك في الوجه الصحيح المشهور [٢].

قال النووي: واعلم أنّ القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت [٣]، ولكنّ الأفضل ما جاءت به السنّة [٤].

ولو قنت بالمنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، فقد روي أنّه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك

---

(١) حديث أنس بن مالك.
تقدم آنفاً.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٥، والأذكار للنووي ص ٨٦.

(٣) الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٩٣.

(٤) حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٨) وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع ٣/ ٤٩٦

(٢) المجموع ٣/ ٤٩٩

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٧

(٤) الأذكار للنووي ص ٨٨، وانظر روضة الطالبين ١/ ٢٥٤

ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق [١].

ثم إنه يستحبّ الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما، فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام جماعة محصورين يرضون بالتطويل [٢].

ويستحبّ إذا كان المصلي إماماً ألاّ يخصّ نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع «اللهم اهدنا. . . الخ»، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايؤمّ امرؤٌ قوماً، فيخصّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم» [٣].

أمّا رفع اليدين في القنوت ففيه وجهان مشهوران، أصحهما استحباب رفع اليدين فيه [١].

وأمّا مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ـ إن قلنا بالرفع ـ، ففيه وجهان، أصحهما عدم استحباب المسح [٢].

وأمّا الجهر بالقنوت أو الإسرار به في صلاة الصبح، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً.

ـ فإن كان إماما: فيستحبّ له الجهر بالقنوت في الأصح.

ـ وإن كان منفرداً فيسرّ به بلا خلاف.

ـ وإن كان مأموماً: فإن لم يجهر الإمام قنت سرًّا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه، وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرًّا [٣].

ب ـ القنوت في الوتر:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

(الأول) لأبي حنيفة: وهو أنّ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: هو سنّة

---

(١) حديث عمر في القنوت
أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وله ألفاظ أخرى في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠، ١١١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، وانظر الأذكار ٨٧، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٨

(٢) المجموع ٣/ ٤٩٩

(٣) حديث: «لايؤم امرؤٌ قوماً . . .»
أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٩)

(١) الأذكار ص ٨٨

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١

(٣) الأذكار للنووي (ط. دار البيان بدمشق) ص ٨٦ ـ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٢ ـ ٥١١

في كل السنة قبل الركوع.

فعند الحنفية إذا فرغ مصلّي الوتر من القراءة في الركعة الثالثة كبّر رافعا يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت [١]، واستدلوا على ذلك بما روي أنه ﷺ «قنت في آخر الوتر قبل الركوع» [٢].

وذكر الكرخي أنّ مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك... الخ» «اللهم اهدنا فيمن هديت... الخ» [٣] وكلاهما على مقدار هذه السورة [٤].

وليس في القنوت دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة، لأنه روي عن الصحابة أدعية في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى، فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءةِ لشيءٍ من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقّة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله: «اللهم إنّا نستعينك..» لأنّ الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأولى أن يقرأ بعده ما علّم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته «اللهم اهدنا فيما هديت..» [١]، إلى آخره [٢].

ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لايحفظه، ففيه ثلاثة أقوال مختارة، قيل: يقول: «يارب» ثلاث مرات، ثم يركع، وقيل: يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، قال ابن نجيم بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: والظاهر أنّ الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأنّ الأخير أفضل لشموله، وأنّ التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٣ - ٤٥، والبدائع ١/ ٢٧٣، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٨

(٢) حديث أنه صلى الله عليه وسلم «قنت في آخر الوتر قبل الركوع» أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢)، وذكر ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٣) أن في إسناده عمرو بن شمر، وهو واهٍ.

(٣) حديث أنه كان يقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك..» وحديث: «اللهم اهدنا فيمن هديت...»
ذكر الدعاء الأول ورد من حديث ابن عباس، أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) معزواً إلى الحاكم وضعفه والآخر ورد من تعليمه الحسن بن علي، وقد تقدم في ف ٣.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٤٤، والبدائع ١/ ٢٧٣

(١) حديث أن رسول الله ﷺ علم الحسن بن علي في قنوته. تقدم ف ٣

(٢) البدائع ١/ ٢٧٣

مما ذكر لما علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته [١].

وأمّا صفة دعاءِ القنوت من الجهر والمخافتة، فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنّه إن كان منفردا فهو بالخيار: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ كما في القراءة.

وإن كان إماماً يجهر بالقنوت، لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق [٢].

قال أبو يوسف: يسنّ أن يقرأ المقتدي أيضا وهو المختار، لأنه دعاء كسائر الأدعية، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن لأن له شبهة القرآن احتياطا.

وقال في الذخيرة: استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق، ونصّ في الهداية على أنّ المختار المخافتة، وفي المحيط على أنه الأصح [٣].

وفي البدائع: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حقّ الإمام والقوم جميعا [٤]، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [١] وقول النبي ﷺ: «خيرُ الذكر الخفي» [٢].

أمّا الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. فقد قال أبو القاسم الصفار: لا يفعل، لأنّ هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها، لأنّ القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ، ذكره في الفتاوى [٣].

وأمّا حكم القنوت إذا فات عن محلّه، فقالوا: إذا نسي القنوت حتى ركع ثمّ تذكّر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت ويسجد للسهو، وإن تذكره في الركوع، فكذلك في ظاهر الرواية، كما في البدائع، وصححه في الفتاوى الخانية، وروي عن أبي يوسف: أنه يعود إلى القنوت، لأن له شبهاً بالقراءة فيعود، كما لو ترك الفاتحة أو السورة فتذكرها في الركوع أو بعد رفع الرأس منه، فإنه يعود وينتقض ركوعه، كذا ههنا [٤].

(والثاني) للمالكية في المشهور وطاوس،

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٥
(٢) ابن عابدين ١/ ٤٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤
(٣) البحر الرائق ٢/ ٤٦
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤

(١) سورة الأعراف / ٥٥
(٢) حديث: «خير الذكر الخفي»
أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١): فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤
(٤) البحر الرائق ٢/ ٤٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، والدر المنتقى شرح الملتقى ١/ ١٢٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٠

وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلّها، فعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وعن ابن عمر: أنه لا يقنت في صلاة بحال، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.

وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان [١].

(والثالث) للشافعية في الأصح: وهو أنه يستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعةٍ قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة [٢].

وفي وجه للشافعية: أنه يقنت في جميع رمضان.

وحكى الروياني وجها أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير من رمضان، قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان [٣].

قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي كراهة القنوت في غير النصف الأخير من رمضان [١].

أمّا محلّ القنوت في الوتر، فهو بعد رفع الرأس من الركوع في الصحيح المشهور [٢].

أمّا لفظ القنوت في الوتر فكالصبح [٣].

واستحب الشافعية أن يضمّ إلى ما ذكرنا من دعاء القنوت قنوت عمر رضي الله عنه [٤].

أمّا الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين ومسح الوجه فحكمها ما سبق في قنوت الصبح نفسه [٥].

(والرابع) للحنابلة: وهو أنه يسنّ القنوت جميع السنة في الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر بعد الركوع [٦]، لما روى أبو هريرة وأنس أنّ النبي ﷺ قنت بعد الركوع [٧]، قال ابن قدامة في تعليل مشروعيته كلّ السّنة: لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع

(١) الكافي لابن عبد البر (ط. دار الكتب العلمية في بيروت) ص ٧٤، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية ص ٦٦، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٠ والمجموع للنووي ٤/ ٢٤

(٢) الأذكار للنووي ص ٨٦، والفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٩١، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣، ٣٣٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٥

(٣) المجموع ٤/ ١٥، الروضة ١/ ٣٣٠

(١) المجموع ٤/ ١٥، وانظر روضة الطالبين ١/ ٣٣٠

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٣٠، والمجموع ٤/ ١٥

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٣

(٤) الروضة ١/ ٣٣١

(٥) المجموع ٤/ ١٦، الروضة ١/ ٣٣١

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٩، والمغني ٢/ ٥٨٠، وما بعدها (ط. هجر) والمبدع ٢/ ٧

(٧) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٤٦٨) وحديث أنس أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٨٩)، ومسلم (١/ ٤٦٨)

في جميع السنة كسائر الأذكار [١].

ولو كبَّر ورفع يديه بعدِ القراءة، ثم قنت قبل الركوع جاز [٢]، لما روى أبيّ بن كعب «أنّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» [٣].

وهيئة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً، ويقول جهراً ـ سواء أكان إماماً أو منفرداً ـ: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، اللهمّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنّا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة، قال المجد ابن تيمية: فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت بقدر مائة آية، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويفرِد المنفرد الضمير، فيقول اللهم اهدني... اللهم إني استعيذك... الخ، وهو الصحيح في المذهب. وعليه نصّ أحمد، وعند ابن تيمية، يجمعه، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين [١].

والمأموم إذا سمع قنوت إمامه أمّن عليه بلا قنوت، وإن لم يسمعه دعا، وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ على روايتين (أشهرهما) أنه يمسح بهما وجهه، نقله أحمد، واختاره الأكثر، لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أنّ النبي ﷺ «كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه» [٢]، وكخارج الصلاة. (والثانية) لا، نقلها الجماعة، واختارها الآجري لضعف الخبر، وعنه: يكره، صححها في الوسيلة، وعنه: يمرّهما على صدره [٣]، وبعد ذلك يرفع يديه إذا أراد السجود، لأنّ القنوت مقصود في

---

(١) المغني ٢/ ٥٨١

(٢) شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٢٦

(٣) حديث أُبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»
أورده أبو داود (٢/ ١٣٥) معلقاً، ثم ضعفه.

(١) المبدع ٢/ ١٢

(٢) حديث: أن النبي ﷺ «كان دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه».
أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦)، وفي إسناده راوٍ مجهول كما في الميزان للذهبي (١/ ٥٦٩)

(٣) المبدع ٢/ ١٢، والمغني ٤/ ٥٨٥

القيام، فهو كالقراءة [١].

ج ـ القنوت عند النازلة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النوازل على أربعة أقوال:

(الأول) للحنفية: وهو أنه لا يقنت في غير الوتر إلاّ لنازلةٍ: كفتنةٍ وبليّةٍ، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية [٢]، قال الطحاوي: إنما لا يَقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بليّة، فإن وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ [٣].

وهل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده؟ احتمالان، استظهر الحموي في حواشي الأشباه والنظائر كونه قبله، ورجّح ابن عابدين ما استظهره الشرنبلاني في مراقي الفلاح أنه بعده [٤].

(والثاني) للمالكية في المشهور والشافعية في غير الأصح: وهو أنه لا يقنت في غير الصبح مطلقاً [٥]، قال الزرقاني: لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافاً لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل، والظاهر أنّ حكمه في غير الصبح الكراهة [١]، ودليلهم على ذلك ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه» [٢].

(والثالث) للشافعية في الصحيح المشهور وبعض المالكية: وهو أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحطٍ، أو مطرٍ يضرّ بالعمران أو الزرع، أو خوف عدوٍ، أو أسرِ عالم قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، قال النووي: مقتضى كلام الأكثرين أنّ الكلام والخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب، قلت: الأصحّ استحبابه، وصرّح به صاحب العدّة، ونقله عن نصّ الشافعي في الإملاء [٣]، فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلاّ في صلاة الفجر، قال ابن علان: وإن لم تنزل فلا يقنتوا، أي يكره ذلك لعدم ورود الدليل لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، والمبدع ٢/ ٧ ـ ١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٥، (ط. هجر) وبدائع الفوائد ٤/ ١١٢، ١١٣

(٢) البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٤٧، ٤٨، الدر المنتقى شرح الملتقى ١/ ١٢٩، مرقاة المفاتيح ١/ ١٦٣

(٣) عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ١/ ١٤٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٤٧

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢/ ٤٨

(٥) منح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩، والأذكار =

= للنووي ص ٨٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٢

(٢) حديث أنس: «أنه ﷺ قنت شهراً ثم تركه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤

بالتأذين قبل الوقت، وبالتثويب، وبكونها أقصرهنّ، فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة، لما فيه ـ أي القنوت ـ من الذلة والخضوع [١].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على رِعْلٍ وذكوان وعصيّة في دبر كلّ صلاةٍ إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، ويؤمّن من خلفه» [٢] قال ابن علان: إنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، لدفع تمرد القاتلين، لالتدارك المقتولين لتعذّره. وقيس غير خوف العدوّ عليه [٣].

وإذا قنت في غير الصبح من الفرائض لنازلةٍ، فهل يجهر بالقنوت أم يسرّ به؟ قال النووي: الراجح أنها كلّها كالصبح، سريّة كانت أم جهرية، ومقتضى إيراده في الوسيط أنه يسرّ في السرّية، وفي الجهرية الخلاف [٤].

(والرابع) للحنابلة على الراجح عندهم: وهو أنه يكره القنوت في غير وترٍ إلاّ أن تنزل بالمسلمين نازلة ـ غير الطاعون ـ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه [١]، فيسنّ للإمام الأعظم ـ وهو الصحيح في المذهب ـ [٢] القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبات ـ وهو المعتمد في المذهب [٣] ـ لرفع تلك النازلة، ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه» [٤]، وما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قنت ثم قال: إنما استنصرنا على عدوّنا هذا [٥].

ويقول الإمام في قنوته نحواً مما قال النبي ﷺ وأصحابه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم،

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٨٩، وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤، ٥٠٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والأذكار ص ٨٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٣٩

(٢) حديث ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر»
أخرجه أبو دواد (٢/ ١٤٣)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/ ٢٨٨)

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ٢٨٨

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٥٥

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩.

(٢) المبدع ٢/ ١٣

(٣) المغني ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨، والمبدع ٢/ ١٣

(٤) حديث: «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»
أخرجه مسلم (١/ ٤٦٩)، وبمعناه في البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٩٠)

(٥) المغني ١/ ٧٨٧ مع الشرح الكبير نشر الكتاب العربي.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٠

وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهمّ خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يردّ عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّا نستعينك [1] . . . الخ»

ويجهر بالقنوت للنازلةِ في صلاةٍ جهرية، قال ابن مفلح وظاهر كلامهم مطلقا [2]، ولو قنت في النازلة كلّ إمام جماعةٍ أو كلّ مصلٍ، لم تبطل صلاته. لأنّ القنوت من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين يارب العالمين [3].

(١) المغني ٢/ ٥٨٧، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠، ٢١١)

(٢) المبدع ٢/ ١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمغني ٢/ ٥٨٦ وما بعدها.

قُنْيَة

التعريف:

١ ـ القنية في اللغة: جمع المال وكسبه واتخاذه للنفس، يقال: اقتنيت المال: اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، وقنى الشيء قنيا: كسبه وجمعه.

والقنية في الاصطلاح: حبس المال للانتفاع لا للتجارة [1].

الألفاظ ذات الصلة:

الكنز:

٢ ـ الكنز لغة من كنزت المال كنزاً أي جمعته وادخرته.

وشرعا: هو المال الذي لم تؤد زكاته وإن لم يكن مدفونا تحت الأرض.

والعلاقة بين القنية والكنز هي حبس المال وجمعه [2].

(١) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٨

(٢) المفردات في غريب القرآن، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، والتفسير الكبير للرازي ١٦/ ٤٤

الحكم التكليفي:

٣ - قنية الأشياء قد يكون مباحا مثل اقتناء الذهب والفضة في حال دون حال، وقد يكون مندوبا مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم، وقد يكون حراما مثل الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرمة.

انظر مصطلح (اقتناء ف ٢).

زكاة القنية:

٤ - قسم ابن جزي العروض إلى أربعة أقسام: قسم للقنية خالصا، وقسم للتجارة خالصا ففيه الزكاة، وقسم للقنية والتجارة، وقسم للغلة والكراء.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عرض التجارة يصير للقنية بنية القنية وتسقط الزكاة منه، لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما في الحال بمحرد النية، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، ولأن القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية مع الإمساك، كما أن العرض إذا صار للقنية بالنية لا يصير للتجارة بالنية المجردة ما لم يقترن بها فعل التجارة، لأن التجارة هي تقليب العروض بقصد الإرباح، ولم يوجد ذلك بمجرد النية، ولان الأصل القنية، والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لا يثبت له حكم السفر بمجرد النية، بل لابد من الشروع فيه والخروج عن عمران المصر.

وخالف في ذلك أبو ثور وابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة وأحمد في رواية حيث ذهبوا إلى أن القنية تصير للتجارة بمجرد النية، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع» [1]، قال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى، لأن إيجاب الزكاة يغلب على إسقاطها احتياطا، ولأنه أحظّ للمساكين فاعتبر كالتقويم [2].

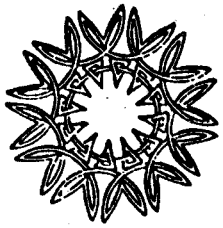

(١) حديث سمرة: «كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١ - ٢١٢) وحسن إسناده ابن عبد البر كما في الاستذكار (٩/ ١١٥)

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٣١ - ٣٧

قَهْقَهَة

التعريف:

١ ـ القهقهة مصدر قهقه إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك [١].

وفي الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الضحك:

٢ ـ الضحك لغة: مصدر ضَحِكَ يضحك ضِحكا وضَحِكاً: انفرجت شفتاه وبدت أسنانه من السرور [٣].

وفي الاصطلاح: هو مايكون مسموعاً له دون جيرانه [٤].

وبين الضحك والقهقهة عموم وخصوص.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨

(٢) التعريفات ص ١٨١، والبحر الرائق ١/٤٢، وبداية المجتهد ١/٣٩

(٣) المفرادات للراغب ص ٢٩٣

(٤) فتح القدير ١/٣٥ ط. بولاق، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨ ط. بولاق، والمفردات للراغب ص ٢٩٣

ب ـ التبسم:

٣ ـ التبسم مصدر تبسم، والثلاثي بَسَم، يقال: بسم يبسم بَسْماً: انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكاً بدون صوت، وهو أخف من الضحك [١].

وعرفه الجرجاني بقوله: مالا يكون مسموعاً له ولجيرانه [٢].

والصلة بين التبسم والقهقهة أن التبسم غالبا مقدمة للقهقهة.

الحكم الإجمالي:

٤ ـ اختلف الفقهاء في القهقهة في الصلاة، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن الصلاة تفسد بالقهقهة ولا ينتقض الوضوء، لما روى البيهقي عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ابن ثابت وغيرهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه [٣]. ولأن الضحك لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩٨

(٢) التعريفات ص ١٨١، وانظر قواعد الفقه ص ٢١٨، وبدائع الصنائع ١/٣٢ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الطحطاوي ١/٨٣

(٣) الأثر أخرجه البيهقي (١/١٤٥)

كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، فهي لا توجب الوضوء خارج الصلاة فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال [١].

وقال الحنفية: القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء وتفسد الصلاة لما روي عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من الصحابة، «فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» [٢]، وكما تبطل بالحدث العمد إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد فإنها تبطل كذلك، بالقهقهة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد كذلك أما إن كانت بعده فإنها لا تبطل الصلاة وإن نقضت الوضوء [٣].

وأما إذا كانت القهقهة خارج الصلاة، أو في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء لا تفسد الوضوء في جميع ذلك [١].

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩، والزرقاني على خليل ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمجموع شرح المهذب ١/٦٠ ـ ٦١، والمغني لابن قدامة ١/١٧٧ ط. الرياض.

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».
أخرجه الدارقطني (١/١٧٢) من حديث جابر، وضعفه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٩٨ ـ ٩٩ ط. بولاق، والبحر الرائق ١/٤٢ ـ ٤٣، وفتح القدير ١/٣٥

قهقهة الإمام والمأموم:

٥ ـ ولو قهقه الإمام والقوم جميعاً: فإن قهقهة الإمام أولاً تنقض وضوءه دون القوم، لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة بفساد صلاتهم لفساد صلاة الإمام، فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة.

وإن قهقه القوم أولاً ثم الإمام انتقض طهارة الكل، لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة.

وكذلك إن قهقهوا معاً لأن قهقهة الكل حصلت في تحريمة الصلاة [٢].

وهذا مذهب الحنفية.

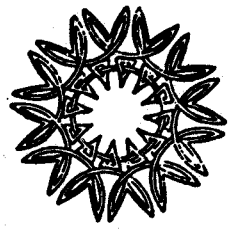

(١) المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق ١/٤٣، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨ ـ ٩٩، ٤١١، وحاشية الطحطاوي ١/٨٣ ـ ٨٤، وتبيين الحقائق ١/١١

قَوَادِح

التعريف:

١ - القوادح في اللغة جمع قادح: يقال قدح الرجل يقدحه قدحاً إذا عابه بالطعن في نسبه أو عدالته [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الفقهي عن المعنى اللغوي [٢].

وفي اصطلاح الأصوليين قال العضد: هي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية [٣].

الحكم الإجمالي:

ماترد عليه القوادح:

٢ - لا ترد القوادح على كل قياس لأن من الأقيسة ما لا ترد عليه كالقياس مع عدم النص أو الإجماع، فلا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا ممن ينكر القياس أصلاً.

تعدد القوادح:

٣ - القوادح متعددة وقد اختلف الأصوليون في عددها:

ومنها: تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت العلة في صورة مثلا بدون الحكم.

ومنها: العكس: وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

ومنها: عدم التأثير: وهو أن لا يكون بين الوصف والحكم مناسبة.

ومنها: القلب: وهو دعوى المعترض أن ما يستدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه عليه لا له إن صح ذلك المستدل به.

ومنها: القول بالموجب وهو: تسليم دليل المستدل مع بقاء محل النزاع، كأن يقول المستدل في القصاص بالقتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص، فيسلم المعترض بعدم المنافاة بين القتل بالمثقل والقصاص، ويقول: ولكن لم قلت إنه يقتضي القصاص وهو محل النزاع [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

---

(١) لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٧١ ومغني المحتاج ٤/٤٣٣
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع وهامشه للشربيني ٢/٣٣٩

(١) حاشية العطار ٢/٣٣٩ وما بعده، والبحر المحيط ٥/٢٦٠ وما بعده، والتحصيل في المحصول ٢/٢٠٩ وما بعده، ابن عابدين ٢/٢٩٥

قوادح العدالة

٤ ـ من قوادح العدالة ما يأتي:

أ ـ الفسق فلا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [1] والفاسق ليس بمرضيّ.

ب ـ عدم المروءة: وهي سقوط الهمة، وعدم الترفع عن الدنايا، فلا يقبل شهادة من لا مروءة له، لأنه قد لا يترفع عن الكذب.

جـ ـ عدم النطق: فلا يقبل شهادة الأبكم.

د ـ التهمة: فلا يقبل شهادة من يتهم بجر نفع، أو دفع ضرر كأن يشهد لأصله، أو فرعه [2].

وقال الشربيني الخطيب: المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات [3].

والتفصيل في مصطلح (عدالة ف ١٧ وشهادة ف ٢٢) ومابعدها.

(١) سورة البقرة/٢٨٢

(٢) لسان العرب تاج العروس ومتن اللغة مادة (قدح)

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٣٣، ورد المحتار ٤/٣٨١، والمغني ٩/١٦٧

قَواعِد

التعريف:

١ ـ القواعد لغة جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله.

فقواعد البناء أساسه الذي يعتمده، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [1].

والقواعد من النساء العجز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل السن وقعدن عن الولد والمحيض [2].

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء القواعد على معان منها:

القواعد الفقهية، والقاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وقال الحموي: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق

(١) سورة البقرة/ ١٢٧

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: قعد. وتفسير القرطبي ١٢/٣٠٩، الكشاف للزمخشري ١/١٨٧، وغمز عيون البصائر ١/٥١، الموافقات للشاطبي ١/٣٠

على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن .

ويطلق الفقهاء قواعد البيت على أسسه التي يقوم عليها [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

الأصول :

٢ ـ الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ماينبني عليه غيره، أو هو مايفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره .

والأصل في الشرع : عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو هو مايثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره [٢] .

والصلة بين الأصول وبين القواعد أن القاعدة الكلية أصل لجزئياتها .

أولاً : القواعد الفقهية :

٣ ـ أورد العلماء قواعد كلية للفقه متفق عليها ترجع إليها مسائل الفقه في الجملة ويندرج تحتها مالا ينحصر من الصور الجزئية، ومن هذه القواعد مايلي :

(١) قواعد الفقه للبركتي، التعريفات للجرجاني، غمز عيون البصائر ١/٢٢

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات، التعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط مادة (أصل)، والبحر المحيط ١/١٥، والموافقات للشاطبي ١/٢٩

أ) الأمور بمقاصدها :

وقد استخرج الفقهاء من هذه القاعدة أحكاما منها : أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد به . فمثلا آخذ اللقطة بقصد حفظها وردّها إلى أصحابها جائز، أما أخذها بقصد الاستيلاء عليها وتملكها فلا يجوز بل يكون الآخذ غاصبا آثما أو إلى غير ذلك [١] .

ب) اليقين لا يزول بالشك :

قال السيوطي : هذه القاعدة يتفرع عليها مسائل من الطهارة والعبادات والطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد، واختلاف المتبايعين ودعوى المطلقة الحمل وغير ذلك [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

ثانياً : القواعد من النساء :

٤ ـ قال بعض الفقهاء : يجوز النظر إلى مايظهر غالبا من المرأة العجوز التي لا يشتهى مثلها كما يجوز لها أن تضع الجلباب والخمار

(١) غمز عيون البصائر ١/٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤٩

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٩٣ ـ ٢٠٣، الأشباه والنظائر ص ٥٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/٣٩، ٤٣١ وما بعدها

بشرط أن لا تكون مظهرة لما يتطلع إليه الرجال منها، ولا متعرضة بالتزين للنظر إليها، ولكن خير لها أن تستعف بالتستر الكامل كالشابة .

قال القرطبي : إنما خص القواعد من النساء بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن [1]، ودليل ماذكر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

والتفصيل في (عجوز ف ٥) .

(١) تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤١٨، المغني لابن قدامة ٦/٥٥٩ .

(٢) سورة النور / ٦٠

قِوامة

التعريف :

١ ـ القِوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً : أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقوّام على وزن فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد .

قال البغوي : القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب [1] .

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون لفظ القوامة على المعاني الآتية :

أ ـ ولاية يفوضها القاضي إلى شخصٍ كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية [2] (ر: قيم) .

(١) الكليات ٤/٥٣ ـ ٥٤ وتفسير القرطبي ٥/١٦٩ وتفسير البغوي ١/٤٢٢ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/٣٠٧ ـ ٣٠٩ والتسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٤، والمعجم الوسيط .

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٢١٤ والقليوبي ٣/١٧٧

وكثيراً مايسمي الفقهاء القيم بهذا المعنى وصي القاضي [١]، ويسمي المالكية القيم مقدم القاضي [٢].

ب ـ ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف [٣].

جـ ـ ولاية يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز [٤].

ويستعمل الفقهاء القيم والناظر والمتولي في باب الوقف بمعنى واحد [٥].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإيصاء:

٢ ـ الإيصاء في اللغة مصدر أوصى، يقال أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته [٦].

وأما في الاصطلاح فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعض الفقهاء هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء، وإنما يقال له وكالة. (ر: إيصاء ف ١).

وفرق بعض الفقهاء بين الوصي والقيم بأن القيم من فوض إليه حفظ المال والقيام عليه وجمع الغلات دون التصرف، والوصي من فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف والحفظ جميعاً، وعقب على ذلك ابن مازه بقوله: لكن هذا الفرق كان من قبل، أما في زماننا فإنه لا فرق بين القيم والوصي [١].

ب ـ الوكالة:

٣ ـ الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعله في حال حياته، فهي تشبه القوامة من حيث أن كلا منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٣ نشر دار الكتب العلمية.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٩٩
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٩
(٤) تفسير القرطبي ٥/١٦٩ وبدائع الصنائع ٤/١٦
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣١ وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٥.
(٦) المغرب، ومختار الصحاح.

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥

الأمور نيابة عمن فوضه إلا أن القوامة تختلف عن الوكالة في أن التفويض في القوامة يكون من قبل القاضي غالباً، أما الوكالة فلا يشترط أن يكون التفويض فيها من قبل القاضي .

جـ ـ الولاية :

٤ ـ الولاية في اللغة : المحبة والنصرة [١] .

وفي الاصطلاح تنفيذ القول على الغير، ومنه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية وجوب أداء صدقة الفطر [٢] .

والولاية أعم من القوامة .

أحكام القوامة :

(للقوامة أحكام منها :)

القوامة على المحجور عليهم :

٥ ـ تثبت القوامة على الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، وذي الغفلة .

واختلف الفقهاء فيمن له الولاية على أموالهم، وقدم كل منهم من رآه أشفق على المحجور عليه وأحرص على مصلحته .

والتفصيل في (ولاية) و (صي)

و (قيم ف٤) و (إيصاء ف٩، ١١) .

نصب القيم على مال المفقود :

٦ ـ إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله، ويقوم عليه ويستوفي حقه، لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود عاجز عنه، فصار كالصبي والمجنون، وفي نصب ماذكر نظر له فيفعل [١] . وللتفصيل (ر: مفقود) .

القوامة على الوقف :

٧ ـ يرى الفقهاء أن حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف فمن شرطها لنفسه أو لغيره اتبع شرطه [٢] .

وأما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها فمات المشروط له فاختلف الفقهاء في ذلك .

والتفصيل في مصطلح (وقف) .

قوامة الزوج على زوجته :

٨ ـ الزوج قيم على زوجته، والمقصود أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها [٣]، ويقوم عليها آمراً ناهياً كما يقوم

---

(١) المغرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦

(١) فتح القدير ٤/٤٤٠ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٦/١٩٦ وتبيين الحقائق ٣/٣١٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، ٤٠٩، وروضة الطالبين ٥/٣٤٦، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، والمغني ٥/٦٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٦٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٠ ط. دار الكتب العلمية .

الوالي على رعيته [١] .

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢]، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها مؤدبها إذا اعوجت [٣] .

وقال الجصاص في تفسيره للآية: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان: أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٤] .

وقال الزمخشري في تعليقه على الآية: وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر [٥] .

أسباب القوامة:

٩ ـ ذكر العلماء أن القوامة جعلت على المرأة للرجل لثلاثة أسباب:

الأول: كمال العقل والتمييز [١]، قال القرطبي: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك [٢] .

الثاني: كمال الدّين [٣] .

الثالث: بذل المال من الصداق والنفقة [٤]، قال ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٥] أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيماً عليها [٦] .

(ر: زوج ف ٢ ـ ١١ وزوجة ف ١٤ ـ ١٦) .

مقتضى قوامة الرجل على المرأة:

١٠ ـ مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن على

(١) الكشاف للزمخشري ٥٢٣/١٠ ط. دار المعرفة ـ بيروت .
(٢) سورة النساء/٣٤
(٣) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ . ط. عيسى الحلبي .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٨/٢ نشر دار الكتاب العربي، والآية من سورة النساء/٣٤
(٥) الكشاف للزمخشري ٥٢٣/١ ط. دار المعرفة .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١
(٢) تفسير القرطبي ١٦٩/٥
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١
(٥) سورة النساء/٣٤
(٦) تفسير ابن كثير ٤٩١/١

الرجل أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجب زوجته ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره وقبول قوله في الطاعات [1].

قَوَد

انظر: قصاص



(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٠ ط. دار الكتب العلمية.

قَوْل

التعريف:

١ ـ القول في اللغة هو: الكلام، أو كل لفظ نطق به اللسان تاما أو ناقصا.

ويستعمل القول مجازا للدلالة على الحال مثل: وقالت له العينان: سمعا وطاعة.

والقول هو القيل والمقالة والمذهب.

وجمع القول: أقوال وأقاويل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1]

الحكم التكليفي:

٢ ـ أجمعت الأمة على أن القول منوط بقائله إذا كان مكلفا، إن خيرا وإن شرًّا، لقول الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [2]، وأن قول الكفر من مكلف غير مكره كفر

(١) غريب القرآن للأصفهاني، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة قَ /١٨

وقال الفقهاء: إن القول قد يكون واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون حراما كشهادة الزور والغيبة ونحوهما، وقد يكون مندوبا كالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وقد يكون مكروها كالبسملة على المكروه، وقد يكون مباحا في غير ماسبق [1].

العقود منوطة بالقول غالبا:

٣ ـ لما كانت الأقوال تعريفا ودلالة على مافي نفوس الناس جعل الشارع للعقود والمعاملات صيغا لا تتم إلا بالقول بها، لأن هذه العقود لا تصح إلا بالرضا كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [2]، ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض» [3]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول ـ وهو الإيجاب والقبول ـ [4].

قبول القول في الدعوى:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن قول المدعي في الدعوى يقبل بالبينة، وعلى أن قول المنكر يقبل باليمين لحديث: «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر» [1].

والتفصيل في مصطلح (دعوى ف ١٢).

وقال السيوطي: يقبل القول بلا يمين في فروع:

منها: من عليه الزكاة وادعى مسقطا لها كأن يقول مثلا: إن هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب، لأن الأصل براءته.

ومنها: من اكترى من يحج عن أبيه مثلا، فقال الأجير: حججت فيقبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة، لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن، وكذا لو قال للأجير: قد جامعت في إحرامك فأفسدته، وأنكر الأجير قبل قول الأجير، وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه ونحو ذلك قبل قول الأجير لأنه أمين في كل ذلك.

ومنها: الأب أو الجد إذا طلب الإعفاف وادعى الحاجة إلى النكاح قبل قوله بلا يمين إذ لا يليق بمنصبه تحليفه في مثل ذلك.

ومنها: المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا آخر وادعت أنه أصابها، فيقبل قولها في حلّها

---

(١) القواعد للعز بن عبد السلام ١/١٩٠

(٢) سورة النساء/٢٩

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض».
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٢/١٠)

(٤) مغني المحتاج ٢/٣، ٢٣٨، إعلام الموقعين ٣/١٠٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/٢، بدائع الصنائع ٥/١٣٣

(١) حديث: «البينة على المدعي . . . ».
أخرجه الدارقطني (٣/١١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩) بالإرسال وبضعف أحد رواته.

للزوج الأول .

ومنها: العنين إذا ادّعى الوطء قبل قوله لدفع الفسخ .

ومنها: المتزوجة بشرط البكارة إذا ادعت زوال البكارة بوطئه قبل قولها لعدم الفسخ ، ويقبل قول الزوج لعدم تمام المهر .

ومنها: الوكيل إذا ادعى قبض الثمن من المشتري وتسليمه إلى البائع يقبل قوله حتى لا يلزمه الغرم [1] .

وقال ابن قدامة: المودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف ، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله [2] .

وتفاصيل هذه المواضيع فى مصطلحاتها .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٠

(٢) المغني ٦/٣٩٥، ٣٩٦

قَوْل الصحابي

التعريف:

١ ـ القول في اللغة: كل لفظ نطق به اللسان، تاما كان أو ناقصا. ويطلق على الآراء والاعتقادات، يقال: هذا قول فلان في المسألة أي رأيه فيها، وسبب تسمية الآراء أقوالا: أن الآراء تخفى فلا تعرف إلا بالقول أو مايقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولا [1] .

والقول اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي .

والصحابي في اللغة مشتق من الصحبة وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة [2] .

والصحابي اصطلاحا: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام [3] .

ويؤخذ مما سبق أن قول الصحابي: هو مانقل عمن صحب النبي ﷺ من قول لم

(١) لسان العرب .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب .

(٣) الإصابة ١/٧، فتح الباري ٤/٧، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣

يرفعه إليه ولم يكن له حكم الرفع .

الأحكام المتعلقة بقول الصحابي:

٢ ـ لا خلاف بين الأصوليين في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، مجتهداً كان أو إماما، أو حاكما أو مفتيا، و إنما الخلاف المشهور في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وفيه أقوال: [١].

الأول: أنه ليس بحجة مطلقا كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية ويومىء إليه أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وقال عبد الوهاب من المالكية: إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نصّ على وجوب الاجتهاد واتباع مايؤديه إليه صحيح النظر، فقال: ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو: خطأ أو صواب .

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وإليه ذهب أكثر الحنفية، ونقل عن مالك وهو القول القديم للشافعي، وقال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب، يترك به القياس، وأدركنا مشايخنا عليه، وقال محمد بن الحسن: ليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت، والمروي عن أبي حنيفة: إذا اجتمعت الصحابة سلّمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم ـ لأنه كان منهم ـ فلا يثبت لهم بدون إجماع .

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي الجديد، ونصّ على ذلك في الرسالة. وقال: وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ماوافق الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس .

وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحدهم. إذا لم أجد كتابا، ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم بحكمه أو وجد معه قياس [١].

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محمل لمخالفته إلا بالتوقيف، فيعلم أنه ماقاله إلا توقيفا، وقال ابن برهان في الوجيز: وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل أبي حنيفة والشافعي تدل عليه [٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي .

---

(١) إرشاد الفحول ٢٢٦، والبحر المحيط ٥٣/٦

(١) الرسالة ص ٥٩٦ ف ١٨٠٥ في حواره مع صاحبه، وإرشاد الفحول ص ٢٢٦، والبحر المحيط ٥٣/٦ ومابعدها .

(٢) البحر المحيط ٥٩/٦

قُوَّة

التعريف:

١ ـ القوة في اللغة: الطاقة الواحدة من طاقات الحبل، أو الوَتَر أو الخَصْلة الواحدة منه، ففي الحديث: «لَيُنْقَضَنَّ الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوّة قوّة» (١)، ثم اشتهر فيما يقابل الضعف، يقال: قوي الرجل والضعيف يقوى قوة، والقوى جمع قوة، مثل غرفة وغرف، ويكون ذلك في الجسم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦﴾ (٢)، كما يكون في الأمور النفسية المعنوية: كالعقل ونحوه، ومنه قوله تعالى لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (٣) أي خذ الألواح بقوة في دينك وحجتك، وقوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ (٤) أي بجد (٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستطاعة:

٢ ـ قال الجوهري: الاستطاعة: الطاقة، وقال ابن بري: هو كما ذكر، بَيْدَ أن الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، يقال: جمل مطيق لحِمله، ولا يقال: جمل مستطيع (١).

والصلة بين القوة وبين الاستطاعة أنها أخص من القوة.

ب ـ القدرة:

٣ ـ القدرة لغة: القوة على الشيء والتمكن منه، وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء مالزمه بدنيًّا كان أم ماليا (٢).

والصلة بين القوة والقدرة أنها درجة من درجات القوة.

الأحكام المتعلقة بالقوة:

فضل القوة:

٤ ـ القوة من الخصال الفطرية يودعها الله من يشاء من عباده ويفاضل فيها بين الناس كما يفاضل بينهم في الرزق وغيره من عطائه،

(١) حديث: «لينقضن الإسلام عروة . . . الخ».
أخرجه أحمد (المسند ٤/٢٣٢. ط. دار الفكر).
(٢) سورة النجم / ٥ ـ ٦
(٣) سورة الأعراف / ١٤٥
(٤) سورة مريم / ١٢
(٥) لسان العرب، وتفسير المأثور للسيوطي في تفسير الآية.

(١) لسان العرب، في مادتي (طاق) و (طاع).
(٢) التعريفات للجرجاني.

وهي نعمة عظيمة وفضل كبير من الله لمن عرف قدرها وأحسن استعمالها شكراً لله عليها، لأنها الأداة اللازمة لجلب الخير للأمة ودفع الشرّ عنها، وإزالة المنكر، والأمر بالمعروف، ولذلك ينبغي للمؤمن أن يكون قويا في نفسه ولجماعة المسلمين أن يكونوا أقوياء كذلك .

جاء في الأثر الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» [1].

الأخذ بأسباب القوة:

٥ - الأخذ بأسباب القوة فريضة على المسلمين على اختلاف صنوفها وألوانها، وأسبابها، مادية كانت أو معنوية، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [2] والخطاب لكافة المسلمين لأن المأمور به وظيفة كافتهم، وتشمل كل مايطيقونه مما يفيد في الحرب من الوسائل ماديا كان كالسلاح والإنفاق وتدريب المجاهدين في فنون الحرب، وإتقان استعمال أنواع السلاح المختلفة، لقوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أو معنويا، كالتصافي، واتفاق الكلمة والثقة بالله وعدم خوض الحرب بغير إذن الإمام، والاختيار لإمارة الجيش من كان ثقة في دينه، والتوصية بتقوى الله، وأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار، وغير ذلك مما يؤدي إلى القوة البدنية والمعنوية .

فأخذ أسباب القوة بقسميها فرض على المسلمين، بالأمر القرآني: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه مارسوا كل عمل مشروع متاح لهم في بيئتهم يدل على علوّ الهمة وكمال الرجولة، ويؤدي إلى قوة الجسم ودفع الكسل والميل إلى الدعة [1].

والتفصيل: في مصطلح(عُدَّة ف ٢-٣).

اشتراط القوة فيمن يتقلد إمارة أو يوكل إليه أمر قاصر ونحوه:

٦ - يشترط فيمن يُقَلد إمارة أو يوكل إليه أمور القُصّر، كالأيتام، والمجانين وأموال الوقف: القدرة على القيام بها، ولا يجوز تقليد من لا يقوى على النهوض بها، كما لا يجوز لمن لا يعلم في نفسه القدرة على القيام بها قبولها [2]، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال:

---

(١) حديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله . . .» .
أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة الأنفال / ٦٠

(١) تفسير الخازن والفتوحات الإلهية من تفسير البغوي في تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية: ٤٦ من سورة التوبة، وآية: ١٩٥ من سورة البقرة، نهاية المحتاج ٧/ ٦٠ ومابعده .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥ ومابعدها. ط - دار الكتب العربية .

فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «ياأباذرّ: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة: خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» [1].



(١) حديث أبي ذر قال: «قلت يارسول الله، ألا تستعملني...» أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣)

قَيْء

التعريف:

١ ـ القيء لغة: مصدر قاء، يقال قاء الرجل ماأكله قيأ من باب باع، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف، واستقاء استقاءة، وتقيأ: تكلف القيء، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قيّأه غيره [1].

واصطلاحا: هو الخارج من الطعام بعد اسقراره في المعدة [2].

الألفاظ ذات الصلة:

القلس:

٢ ـ القلَس لغة: القذف وبابه ضرب، وقال الخليل: القلس: ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/١. ط. عيسى الحلبي، الإقناع للخطيب ٥٢/١
(٣) مختار الصحاح.

اللغوي [١].

والصلة بينهما: أن القلس دون القيء.

الأحكام المتعلقة بالقيء:

للقيء أحكام منها:

طهارة القيء ونجاسته:

٣ ـ اختلفت الآراء في طهارة القيء ونجاسته.

فيقول الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسته ولكل منهم تفصيله، وبذلك يقول المالكية في المتغير عن حال الطعام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة.

قال الحنفية: إن نجاسته مغلظة لأن كل مايخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة ولا خلاف عندهم في ذلك [٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني»، [٣] وهذا إذا كان ملء الفم، أما مادونه فطاهر على ماهو المختار من قول أبي يوسف [٤]، وفي فتاوى نجم الدين النسفي: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم: إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة في هذا الثوب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع مالم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح [١].

والثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، طهر حتى لو صلت صحت صلاتها [٢].

وعند الشافعية: أنه نجس، وإن لم يتغير حيث وصل إلى المعدة، ولو ماء وعاد حالا بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجسا كالغائط، واستدلوا لذلك بالحديث السابق [٣]، وقالوا: إنه لو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن وإن كثر كدم البراغيث.

والمراد بالابتلاء بذلك: أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه [٤]، واستثنوا من القيء عسل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه [٥].

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١/٢٩، ومطالب أولي النهى ١/١٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣١. ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٣، وفتح القدير ١/١٤١. ط. المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٣) حديث: «ياعمار، إنما يغسل الثوب من خمس . . .». أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) من حديث عمار بن ياسر، وذكر أن في إسناده رجلين ضعيفين.

(٤) فتح القدير ١/١٤١

(١) فتح القدير ١/١٤١، وابن عابدين ١/٢٠٥

(٢) ابن عابدين ١/٢٠٥

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٥٣ ـ ٥٤، منهاج الطالبين ١/٧٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣١، وحاشية الجمل ١/١٧٤، أسنى المطالب ١/٩، المجموع ٢/٥٤

(٤) حاشية الجمل ١/١٧٤

(٥) حاشية الجمل ١/ ١٧٤

وعند الحنابلة: أنه نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط [١].

واختلفت الرواية عندهم في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك، لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل [٢].

وعند المالكية: أن النجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، ويجب غسله عن الثوب والجسد والمكان، فإن كان تغيره بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر [٣].

فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا: لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة [٤].

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/٥٣. المكتب الإسلامي.
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧٢٧، ٧٢٨
(٣) الشرح الكبير ١/٥١، وجواهر الإكليل ١/٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦٣. ط. دار الفكر.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١

أثر القيء في الوضوء:

٤ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقضه [١].

وعند الحنفية أن القيء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم، سواء كان قيء طعام أو ماء وإن لم يتغير.

وحد ملئه: أن لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف (أي مشقة) على الأصح من التفاسير فيه، وقيل حد ملئه: أن يمنع الكلام، وذلك لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة [٢]، ولأن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» [٣]، ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة.

فإذا لم يملأ الفم لا ينقض الوضوء لأنه من أعلى المعدة، وكذا لاينقضه قيء بلغم ولو

(١) جواهر الإكليل ١/٢١، الشرح الكبير ١/١٢٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٩٦، والإقناع للخطيب الشربيني ١/٧٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣١، ومنهاج الطالبين ١/٣١. ط. عيسى الحلبي.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٩، والاختيار شرح المختار ١/٩، وفتح القدير ١/٢٨، ٢٩، وابن عابدين ١/٩٣. دار إحياء التراث العربي.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ».
أخرجه الترمذي (١/١٤٣)، وقال النووي في المجموع (٢/٥٥): ضعيف، مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ

كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر [1].

وإن قاء قليلا قليلا متفرقا ولو جمع تقديرا كان ملء الفم، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس، لأنه جامع للمتفرقات، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده، وهو الأصح، وعلى هذا ينقض القيء المتفرق الوضوء إن كان قدر ملء الفم.

وعند زفر ينقض قليله وكثيره وهما في ذلك سواء، لأنه لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل وجب أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين [2]، ولقوله ﷺ: «القلس حدث» [3].

ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر أنواعه، وعندهما: إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلا، لأن المعدة ليست بمحل الدم، فيكون من قرحة في الجوف [1].

وعند الحنابلة: أنه ينقض الوضوء إن فحش في نفس كل أحد بحسبه، لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا لما رواه معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: «صدق أنا صببت له وضوءه» [2]، ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشا فعليه الإعادة» [3].

وتفصيله في مصطلح (وضوء).

أثر القيء في الصلاة:

٥ ـ الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها ومايبطل الطهارة يبطل الصلاة لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» [4] فتفسد الصلاة إن فقدت شرطا من شروط صحتها كالطهارة.

فعند الحنفية: إن من سبقه الحدث في

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٨، الاختيار شرح المختار ٩/١، فتح القدير ٣٠/١، ٣١

(٢) الاختيار شرح المختار ٩/١، ١٠، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٨، ٤٩

(٣) حديث: «القلس حدث».
أخرجه الدارقطني (١٥٥/١) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن في إسناده راوياً متروكاً.

(١) فتح القدير ٣١/١

(٢) حديث: «أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ...» تقدم آنفا.

(٣) منار السبيل شرح الدليل ٣٣/١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٦٩/١، والمغني لابن قدامة ١٨٤/١، ومطالب أولي النهى ٤١/١

(٤) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور»
أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر.

الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته لقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» [1]، وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق له شيء» [2]، فإن كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام الجديد قد أتم الصلاة فيتخيران، والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإن كان إماما استخلف لقوله ﷺ: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس» [3]، وإنما يجوز البناء إذا فعل مالابد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو غرز دلوه أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لأنه لم يبق عليه سوى السلام، وإن تعمد الحدث تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء لمكان التعمد وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته [1].

وعند المالكية: أن من ذرعه قيء طاهر يسير لم يزدرد منه شيئا لم تبطل صلاته، فإن كان نجسا أو كثيرًا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته، وإن ازدرد شيئا منه نسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام، وإن غلبه ففيه قولان، والقلس كالقيء [2].

وذهب الشافعية: إلى أن من سبقه الحدث ففيه قولان: في الجديد تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول [3]،

---

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف».
أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ - ٣٨٦) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٣)

(٢) حديث: «إذا صلّى أحدكم فقاء أو رعف . . . » .
أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٢) وقال: غريب .

(٣) حديث: «أيما إمام سبقه الحدث . . . .»
لم نهتد إلى من أخرجه من أي مصدر من المصادر الحديثية الموجودة لدنيا .

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/٦٣، وفتح القدير ١/٢٦٧ - ٢٧٠

(٢) جواهر الإكليل ١/٦٤، ٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٢٠٨

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٦٦، ٩٣، ٩٤

قال في المجموع: لو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه [1].

وعند الحنابلة: إن كان القيء فاحشا بطلت صلاته وعليه الإعادة، واختلفت الرواية عند أحمد في يسيره، فروي أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة [2].



أثر القيء في الصوم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا ذرعه القيء (أي غلبه) فلا يبطل صومه لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» [3].

ولو عاد القيء بنفسه بغير صنع الصائم فعند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية يفسد صومه، وعند الحنابلة ومحمد من الحنفية لا يفسد صومه لعدم وجود الصنع منه.

والتفصيل في مصطلح (صوم ف ٨٠ـ٨١).

---

(١) المجموع ٤/ ٥. ط. المطيعي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٧، ٧٢٨

(٣) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء».
أخرجه الترمذي (٣/ ٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

قِياس

التعريف:

١ ـ القياس في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، لذلك سمي المكيال: مقياسا، يقال: فلان لا يقاس على فلان: لا يساويه.

أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه، حتى قال إمام الحرمين: يتعذر الحدّ الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم، والعلة، والفرع والجامع.

وعرّفه المحققون بأنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما [1].

أركان القياس:

٢ ـ لا تتم ماهية القياس، إلا بوجود أركانه: وهي أربعة:

أ ـ الأصل: وهو محلّ الحكم المشبه به.

ب ـ والفرع: وهو المشبه.

جـ ـ والحكم: وهو ماثبت بالشرع في الأصل كتحريم الخمر.

د ـ والعلة: وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع [1].

أما شروط كل ركن من هذه الأركان، وآراء العلماء فيرجع في ذلك إلى الملحق الأصولي.

الأحكام المتعلقة بالقياس:

حجية القياس:

٣ ـ لا خلاف بين العلماء في أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية، والأدوية.

أما القياس الشرعي إذا عدم النص والإجماع فقد ذهب جمهور أئمة الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، ونقل عن أحمد: لا يستغني أحد عن القياس [2].

---

(١) القاموس المحيط، والبحر المحيط ٧/٥، وإرشاد الفحول ص ١٨١، والتحصيل في المحصول ١٥٥/٢، ومنهاج الوصول في علم الأصول شرح الإسنوي ٣/٣

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٤، والبحر المحيط ٨٣/٥

(٢) البحر المحيط ١٦/٥، التحصيل في المحصول ١٥٩/٢ وما بعده، إرشاد الفحول ص ١٨٥ وما بعده.

مايجرى فيه القياس:

٤ ـ اختلف العلماء في جريان القياس في بعض الأمور، كالأسباب والكفارات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع وغير ذلك .

فذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، وكثير من علماء الأصول، إلى أنه لا يجرى القياس في الأسباب .

وذهب أكثر الشافعية، إلى أنه يجري فيها .

ومعنى القياس في الأسباب أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سببا .

كما اختلفوا في جريانه في الحدود والكفارات، والمقدرات التي لا نص ولا إجماع فيها، فمنعه الحنفية وجوَّزه غيرهم [1] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، التحصيل في المحصول ٢/٢٤٣، والبحر المحيط ٥/٥١، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح الإسنوي ٣/٤١ وما بعده .

قِيافَة

التعريف:

١ ـ القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة .

وفي لسان العرب أن القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه .

ففي التعريفات للجرجاني وفي دستور العلماء أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [2]، ويعرفه ابن رشد وابن حجر والصنعاني بما لا يبعد عن ذلك [3] .

(١) لسان العرب مادة (قوف) .

(٢) التعريفات ص ١٧١، ودستور العلماء ٣/٥٢

(٣) فتح الباري ١٥/٥٩، وبداية المجتهد ٢/٣٢٧، وسبل السلام ٤/١٣٧

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العِيافَة:

٢ ـ تأتي هذه المادة في اللغة ويراد بها الكراهة، كقوله ﷺ في الضب المشوي الذي لم يأكله: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» [١].

كما يراد بها التردد على الشيء والقرب منه والحوم عليه، فعافت الطير أي تحوم على الماء، وعافت على الجيف أي تطير حولها تريد الوقوع عليها.

وتطلق على زجر الطيور والسوانح، والاعتبار بأسمائها ومساقطها ومرها وأصواتها.

قال الأزهري: العيافة زجر الطير، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير وإن لم ير شيئا، فقال بالحدس كان عيافة أيضا [٢] وهذا هو الذي شهر به بنو لهب وبنو أسد [٣].

وكان العائف هو الكاهن الذي يعمد إلى التضليل، ويدعي الاتصال بعالم الغيب، وهناك شواهد عديدة على ارتباط العيافة بالكهانة، وهي بهذا تختلف عن القيافة التي لا تعلق لها بالكهانة، وتقوم على النظر المنطقي التجريبي حسبما يتضح من شروط العمل بها

ب ـ الفِراسة:

٣ ـ الفراسة: اسم فعله تفرّس كتوسّم وزنا ومعنى، أما الفَراسة بفتح الفاء فمصدر الفعل فَرُس يفرس، ومعناها: العلم بركوب الخيل وركضها من الفروسية، والفارس: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها، وبها سمي الرجل فارسا [١].

وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخَلْق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس [٢]، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربي من تفسيره للتوسم بأنه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة . . . وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات مايبدو لكل أحد بأول نظر، ومنها ماهو خفي لايبدو لكل أحد، ولا يدرك ببادىء النظر [٣].

---

(١) حديث: «لم يكن بأرض قومي. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦٣/٩)، ومسلم (١٥٤٣/٣) من حديث ابن عباس.

(٢) لسان العرب مادة (عيف).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عيف).

(١) لسان العرب مادة (فرس).

(٢) لسان العرب مادة (فرس) وأحكام القرآن لابن العربي ١١١٩/٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١١٩/٣

والثاني: مايوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس [١]، ولا يُكتسب هذا النوع من الفراسة، وإنما يكون طبقا لما ذكره القرطبي بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر... وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا [٢].

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لاتتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسة، أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة، ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة عندهم لهذا.

ج ـ القرينة:

٤ ـ القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له.

وفي الاصطلاح: العلامة الدالة على شيء مطلوب [١].

والصلة بين القيافة وبين القرينة أن القيافة نوع من القرائن.

نوعا القيافة:

٥ ـ يقسم صاحب كشف الظنون القيافة إلى قسمين:

أولهما: قيافة الأثر الذي يطلق عليه العيافة كذلك، ويعرف هذا النوع بأنه: علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في الطرق القابلة للأثر.

أما النوع الثاني فهو قيافة البشر الذي يعرفه بأنه: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما [٢].

الأحكام المتعلقة بالقيافة:

أ ـ إثبات النسب بالقيافة:

٦ ـ اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

(١) لسان العرب مادة (فرس) وتفسير القرطبي ١٠/٤٤
(٢) تفسير القرطبي ١٠/٤٤

(١) التعريفات ص ١٥٢
(٢) كشف الظنون ٢/١٣٦٦

إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجزِّزاً[1] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2]، وفي سنن أبي داود أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه «كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[3].

والحجة فيه: أن سروره ﷺ بقول القائف إقرار منه ﷺ بجواز العمل به في إثبات النسب[4].

كما استدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن أم سُلَيْم الأنصارية رضي الله عنها، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه قالت: يارسول الله إن لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»[1].

والاستدلال به: أن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه (أي الشبه) مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها[2].

ومما استدلوا به أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط - أي يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم، فدل هذا على جواز العمل به[3].

وكذلك فإن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه

---

(١) سمي كذلك لوقوعه أسيرا في الجاهلية، وكان الأسير تجزز ناصيته حينئذ ويطلق (فتح الباري ١٢/٥٧)

(٢) حديث: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفا . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/١٠٨٢) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث: «كان أسود شديد السواد . .» .
أخرجه أبو داود (٢/٧٠٠) من قول أحمد بن صالح .

(٤) نيل الأوطار ٧/٨١، وسبل السلام ٤/١٣٧

(١) حديث أم سليم قالت: «يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٢٨ - ٢٢٩)، ومسلم (١/٢٥١)

(٢) نيل الأوطار ٧/٨٢

(٣) الموطأ ٢/٢١٥

الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته [١] .

٧ ـ وذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن وهب عن مالك إلى أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة [٢].

والمشهور من مذهب مالك فيما نقله ابن رشد والقرافي والمواق أن القافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح [٣]، يقول القرافي: وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد، وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما، والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة [٤].

كما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وطىء رجلان امرأة وطأً يثبت به النسب، كالموطوءة بشبهة أو في زواج فاسد وكالأمة المشتركة، فإنها إن أتت بولد واحتمل أن يكون من أحدهما، كما لو تزوج معتدة وأتت بالولد بعد ستة أشهر من الزواج وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل، كان القائف هو الذي يلحقه بأي من الرجلين [١].

كما ذهب المالكية إلى أنه إذا تنازع شخصان أو أكثر بنوة أحد، ولم يترجح قول أي منهما ببينة، فلو ادعيا جميعا صبيا واحدًا . . . يقول كل واحد منهما هذا ابني . . . الواجب في هذا عندي على أصولهم أن تدعى له القافة أيضا [٢]، ومن جنسه ماأورده المواق عن أشهب فيمن نزل على رجل له أمّ ولدٍ حامل، فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، دعي لهما القافة [٣]، وكذا لو وُضع وليدها في مكان فاختلط بغيره، إلا إذا كانت متعدية في تركها له، كأن قصدت نبذه والخلاص منه، فلا يثبت نسبه منها عند بعض المالكية ولا يدعى لها القافة .

ويتصور الحكم بالقافة في اللقيط إذا تنازع بنوته رجلان أو أكثر [٤].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة، لا لأن القيافة كالكهانة في الذم والحرمة، أو أن الشبه لا يثبت بها، وإنما لأن

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٢، والفروق ٤/٩٩، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩، والمبدع ٨/١٣٦

(٢) نهاية المحتاج ٨/٣٧٥، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣/٢٢٤، والمبدع ٨/١٣٦، والفروق ٤/٩٩، ومواهب الجليل ٥/٢٤٧، وبداية المجتهد ٢/٣٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٢٨، وذكر صاحب التبصرة (٢/١٠٩) تعليل هذه الرواية بوقوع التساوي في ملك الأمة .

(٤) الفروق ٤/٩٩، وتهذيب الفروق ٤/١٦٤، ومواهب الجليل ٥/٢٤٧

(١) المغني ٧/٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣/٢٢٤، والمبدع ٨/١٣٦

(٢) مواهب الجليل ٥/٢٤٧

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٤٧، والتاج والإكليل للمواق بالموضع نفسه .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٢٧

الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب .

ويستدلون على مذهبهم بأن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه [1].

ولأن مجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأبَ الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق» قال: نعم، قال ﷺ: فأنّى هو؟ فقال: لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له» [2]، فبين ﷺ أنه لا عبرة للشبه [3]، وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر [4]». أي الولد لصاحب الفراش . . . والمراد من الفراش هو المرأة .

وفي التفسير في قوله عز وجل: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [1] أنها نساء أهل الجنة .

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة .

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي .

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنا رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة [2].

ومفاد هذا كله أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك

---

(١) المبسوط ١٧/ ٧٠

(٢) حديث: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٤٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٧ ـ ١١٣٨) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) المبسوط ١٧/ ٧٠

(٤) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر.»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة .

(١) سورة الواقعة /٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢

اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء وهو لا يثبت به النسب، حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت [1].

شروط القائف:

٨ ـ يشترط في القائف مايلي:

أ ـ الخبرة والتجربة: ذهب الشافعية إلى أنه لا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عمليا، وذلك بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمّه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمّه، فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله . . . والأب مع الرجال كذلك على الأصح، فيعرض عليه الولد في رجال كذلك [2].

وإذا حصلت التجربة وتولدت الثقة بخبرته فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق [3].

ونص الحنابلة بأنه يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يُرَى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يجرب في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز [1].

ب ـ العدالة: اختلفت الروايات عن مالك في اشتراط عدالة القائف للعمل بقوله، فرواية ابن حبيب عن مالك أنه يشترط العدالة في (القائف) الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن القاسم ولم يشترط العدالة [2].

أما الشافعية والحنابلة فيشترطون العدالة للعمل بقول القائف، لأنه حكمٌ فتشترط فيه [3].

ج ـ التعدد: الأصح عند الجمهور أنه لا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف، ويكتفى بقول قائف واحد كالقاضي والمخبر، لكن وجد في هذه المذاهب رأي آخر يقضي

(١) المبسوط ١٧/ ٧٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١١٦، ١٨٠، ٤/ ١٦١

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٤٣٥

(٣) المرجع السابق .

(١) المغني ٥/ ٧٧٠

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٠٨

(٣) المغني ٥/ ٧٦٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٤٣٥

باشتراط التعدد، جاء في «التبصرة» حكاية الخلاف عن مالك في الاجتزاء بقائف واحد كالأخبار، وهو قول ابن القاسم أو لابد من قائفين، وهي رواية عن أشهب عن مالك، وقاله ابن دينار، ورواه ابن نافع عن مالك، ووجهه أنه كالشهادة، قال بعض الشيوخ والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد [1]، وظاهر كلام أحمد كما جاء في المغني أنه لا يقبل إلا قول اثنين . . . فأشبه الشهادة . . . وقال القاضي: يقبل قول الواحد، لأنه حكَمٌ، ويقبل في الحكم قول واحد، وحُمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين [2]، والراجح في المذهب الاكتفاء بقول قائف واحد في إلحاق النسب، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره، لأنه ينفذ مايقوله بخلاف الشاهد [3]، وهو الراجح عند الشافعية كذلك [4].

ومبنى الخلاف في اشتراط التعدد أو عدم اشتراطه هو التردد في اعتبار قول القائف من باب الشهادة أو الرواية، وقد رجح القرافي إلحاق قول القائف بالشهادة للقضاء به في حق المعَيّن واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك، ولا يقدح انتصابه لهذا العمل على العموم فإن هذا مما يشترك فيه مع الشاهد [1]، أما السيوطي فيرجح إلحاق قول القائف بالرواية، يقول: والأصح الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية، لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب [2].

د ـ الإسلام: نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة [3]، وهو الراجح في المذهب المالكي، وقد سبقت الإشارة إلى الرواية الأخرى في هذا المذهب، وهي القاضية بعدم اشتراط العدالة، ولا يسلم بعض فقهاء الحنابلة بوجوب اشتراط هذا الشرط للعمل بقول القائف في مذهبهم [4].

هـ ـ الذكورة والحرية: الأصح في المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين، وهو الراجح أيضا عند الحنابلة، والمرجوح في المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين [5].

و ـ البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، بحيث لا يكون عدوًّا لمن ينفي نسبه، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه، نص على

---

(١) تبصرة الحكام ٢/١٠٨
(٢) المغني ٥/٧٧٠
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٨
(٤) حاشية الجمل ٥/٤٣٥

(١) الفروق ١/٨
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٩
(٣) مغني المحتاج ٤/٨٨، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥، ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٩
(٤) المبدع ٥/٣١٠
(٥) منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والمبدع ٥/٣١٠، ومغني المحتاج ٤/٨٨

اشتراط ذلك الشافعية [١] .

ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذلك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط في القائف مايشترط فيهم .

شروط القيافة :

٩ ـ يشترط في القيافة لإلحاق النسب بها مايلي :

أ ـ عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه ، فلو نفى نسب ولده من زوجته ، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة ، لأن الله عز وجل شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما [٢] .

ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش ، يدل عليه ويوضحه قضية سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة ، فقال : «الولد للفراش . . . واحتجبي عنه ياسودة» [١] فقد ألغى النبي ﷺ الشبه وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش .

ب ـ وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، وكما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن نفسه ، فإن الترجيح يكون بقول القافة . أما إذا ادعاه واحد فإنه يكون له ، ولا يقوم التنازع حقيقة فيما بينهما إذا تعين الولد لأحدهما ، فلو ادعى اللقيط رجلان ، وقال أحدهما : هو ابني ، وقال الآخر : بنتي ، فإن كان اللقيط ابنا فهو لمدعيه ، وإن كانت بنتا فهي لمدعيها ، لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ماادعاه [٢] .

ج ـ إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية ، فلا يلزم قوله على هذا إلا بإمضاء القاضي له ، جاء في حاشية الجمل : ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي ، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٣٧٥

(١) زاد المعاد ٥/٤٢٢

(١) حديث عائشة : «اختصم سعد بن أبي وقاص . . .» تقدم تخريجه ف ٧

(٢) المغني ٥/٧٧٦

لم يكن قد حكم بأنه قائف [١]، ورأى الزركشي أن القائف إن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه، وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز، ونفذ حكمه بما رآه، وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم [٢].

د ـ حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وهو شرط عند المالكية، جاء في مواهب الجليل: أنها إن وضعته تماما ميتا لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة، قال الحطاب: ويحتمل ردهما إلى وفاق، لأن السماع (أي لابن القاسم) فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيما ولد حيا [٣].

ولم يشترط الشافعية حياة المقوف، فإذا كان ميتا جاز إثبات نسبه بالقافة مالم يتغير أو يدفن [٤].

هـ ـ حياة من يلحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به، فعن سحنون وعبد الملك أنه لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب [١]، ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن، جاء في التبصرة: ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة. قال بعضهم: أو مات ولم يدفن، قيل: ويعتمد على العصبة [٢].

ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة [٣].

اختلاف القافة:

١٠ ـ إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها إن أمكن ذلك، كما لو ألحق أحد القائفين نسب اللقيط برجل، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما وترجح أحدهما، فإن الراجح هو الذي يؤخذ به.

وتفريعًا عليه فإنه يؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث، كبيطارين خالفهما بيطار في عيب وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب، قاله في المنتخب، ويثبت النسب [٤]، وذلك لأنهما شاهدان فقولهما مقدم على قول شاهد واحد، لكن لا يترجح قول ثلاثة قافة على قول قائفين بزيادة العدد

(١) حاشية الجمل ٥/٤٣٦
(٢) المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل ٥/٢٤٨
(٤) مغني المحتاج ٤/٤٨٩

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٥/٢٤٨
(٢) تبصرة الحكام ٢/١٠٩
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٩، ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٧
(٤) منتهى الإرادات ٢/٤٨٨

فيما نص عليه ابن قدامة [١].

أما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، كأن يلحق القائف المقوف بأحد المتنازعين، ويلحقه الآخر بغيره، ففيه خلاف الفقهاء:

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يلحق الولد إلا برجل واحد، ويؤخر الولد إذ قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن يشاء منهم، بناء على ماينعقد من ميل فطري بين الولد وأصله قد يعينه على التعرف عليه، جاء في بداية المجتهد: الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين، وبه قال الشافعي [٢].

وفي مغني المحتاج: لو عدم القائف بدون مسافة القصر، أو أشكل عليه الحال بأن تحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده، ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب، إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر.

ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله، ثم لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته، وكذ لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له بذلك.

ولو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها، لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى، وإن ادعته، والحالة هذه، امرأة أخرى وأنكره زوجها، وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان، ويعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها على المذهب المنصوص كما قاله الإسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري، أو بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولد لواحدة منهما.

ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر، ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول، لأن فيها زيادة حذق وبصيرة، ولو ألحق القائف التوأمين باثنين، بأن ألحق أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله، كما لو ألحق الواحد باثنين، ويبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما.

ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين،

---

(١) المغني ٥/٧٧٠

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢٨

فإن رجع، أحد التوأمين إلى الآخر قبل، ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه، لأن للولد حقا في النسب فلا يثبت بالإنكار من غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب، ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد، ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف، لأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر، فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا، لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة [1].

ورجح الحنابلة إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد من المتنازعين لحق به، وإن ألحقوه باثنين لحق بهما، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين التحق بهم وإن كثروا، لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه، ودليل الحنابلة على مذهبهم ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجلين ادعيا ولدا كلاهما يزعم أنه ابنه، فدعا عمر لهما بالقافة فنظروا وقالوا نراه يشبههما فألحقه عمر رضي الله عنه بهما وجعله يرثهما ويرثانه [1].

وإن ادعت امرأتان نسب ولد، ولم يمكن ترجيح قول إحداهما ببينة، ففيه الاختلاف السابق [2].

الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات:

١١ ـ ذكر ابن تيمية جواز اعتماد القاضي على القيافة في المعاملات والأموال، يقول: ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ماينا سبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ماينا سبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩٠، ٤٩١

(١) منتهى الإرادات ٢/٤٨٨

(٢) المغني ٥/٧٧٥، وبداية المجتهد ٢/٣٢٨، ومغني المحتاج ٤/٤٩٠ ـ ٤٩١، والمهذب ١/٥٧٢

دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند، وسواء كان المدّعَى في أيديهما أو في يد ثالث[1].

وكذلك لو تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا أنتجتها ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية[2]، وقد حكم النبي ﷺ «بالأثر في السيف في قضية ابني عفراء»[3].

فقد جاء في حديثهما أن النبي ﷺ سألهما: «أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله»[4].

الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

١٢ - يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرينيين، فقد ورد أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ، قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم[1].

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية.

ويعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء، مثاله فيما ذكره ابن تيمية: أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارات ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين[2]، وقد حكم النبي ﷺ بالأثر في السيف كما يذكر ابن فرحون[3] في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه، وكان ذلك ليلا، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٥٨٧، وانظر هذه الأمثلة في البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٨/٥٣، ٣٨ ورمز الحقائق ٢/١١٠، ١١٥ والمبسوط ١٧/٦٣، ٧٨، ٨٧، ٩٤ ومعين الحكام ص ١٣٠، ١٦٣ والمغني لابن قدامة ٩/٣٢٠ - ٣٢٥، والطرق الحكمية ص ١٠ وتبصرة الحكام ٢/٧٠، ١٢٣

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٢١

(٤) حديث ابني عفراء.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٤٦ - ٢٤٧)، ومسلم (٣/١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١) حديث العرينيين.
أخرجه أبو داود (٢/٥٣٢ - ٥٣٣) وأصله في مسلم (٣/١٢٩٨)

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٢١

في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام إلى سيوفهم فقال: «هذا قتله» لأنه رأى على السيف أثر الطعان [١].

وقد استند إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعى التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر [٢].

وفي إحدى القضايا هرب القاتل واندس بين الناس فلم يعرف، فمرّ المعتضد على الناس يضع يده على قلب كل واحد منهم، واحدا بعد واحد فيجده ساكنا، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقا شديدا، فركضه برجله، واستقره فأقر فقتله [٣].

(١) حديث قصة عبد الله بن أنيس.
ذكره ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩١ ـ ٩٢) بدون إسناد.
(٢) الطرق الحكمية ص ٣٢
(٣) الطرق الحكمية ص ٤١

ومع ذلك فإن الاستناد إلى الأثر ليس قرينه قطعية على ارتكاب الجريمة، تشير إلى ذلك قضية القصاب الذي ذهب إلى خربة للتبول ومعه سكّينه، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضون عليه، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا أن الأدلة جميعها ضده، ولم ينقذه من العقوبة المحتومة ـ وهي القتل ـ إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة [١].



(١) الطرق الحكمية ص ٢٨ ـ ٢٩

قِيَام

التعريف:

١ ـ القيام لغة: من قام يقوم قوما وقياما: انتصب، وهو نقيض الجلوس [١].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

القعود:

٢ ـ القعود في اللغة: الجلوس، أو هو من القيام، والجلوس من الضجعة ومن السجود [٣].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين القيام والقعود التضاد.

الاضطجاع:

٣ ـ الاضطجاع لغة: وضع الجنب بالأرض، والاضطجاع في السجود: أن يتضام ويلصق صدره بالأرض.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [١].

والصلة بين القيام والاضطجاع التضاد.

الحكم التكليفي:

٤ ـ يتردد حكم القيام في العبادات وغيرها بين أن يكون واجبا أو حرامًا أو سنة أو مكروها أو مباحا، بحسب نوع الفعل المرتبط به، والدليل الوارد فيه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القيام في الصلاة المفروضة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة على القادر عليه، وكذا عند الحنفية في العبادة الواجبة، كنذر وسنة صلاة الفجر في الأصح [٢]، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٣] أي مطيعين، ومقتضى هذا الأمر الافتراض، لأنه لم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به الافتراض

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/١٥٣ ـ ١٥٤

(٣) القاموس المحيط.

(٤) الدر المختار ١/٤١٥، ومغني المحتاج ١/١٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) الصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) فتح القدير ١/١٩٢، وتبيين الحقائق ١/١٠٤، والدر المختار ١/٤١٤ ـ ٤١٥، والشرح الكبير للدردير ١/٢٣١، والشرح الصغير للدردير ١/٣٠٧، ونهاية المحتاج ١/٣٤٦، ومغني المحتاج ١/١٥٣، وكشاف القناع ١/٤٥٠، والمغني ١/٤٦٣، وغاية المنتهى ١/١٣٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨

الواقع في الصلاة. إعمالاً للنص في حقيقته حيث أمكن.

وأكدت السنة فرضية القيام فيما رواه الجماعة إلا مسلما، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

كيفية القيام:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام المطلوب شرعا في الصلاة هو الانتصاب معتدلا، ولا يضر الانحناء القليل الذي لا يجعله أقرب إلى أقل الركوع بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه[2].

مقدار القيام:

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن القيام المفروض للقادر عليه يكون بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط، لأن الفرض عندهم ذلك، ولأن من عجز عن القراءة وبدلها من الذِّكْر، وقف بقدرها، وأما السورة بعدها فهي سنة.

فإن أدرك المأموم الإمام في الركوع فقط، فالركن من القيام بقدر التحريمة، لأن المسبوق يدرك فرض القيام بذلك، وهذا رخصة في حق المسبوق خاصة، لإدراك الركعة.

وذهب الحنفية[1] إلى أن فرض القيام وواجبه ومسنونه ومندوبه لقادر عليه وعلى السجود يكون بقدر القراءة المطلوبة فيه، وهو بقدر آية فرض، وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها المطلوبة مسنون، والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب، فلو قدر المصلي على القيام دون السجود، ندب إيماؤه قاعدًا، لقربه من السجود، وجاز إيماؤه قائما.

سقوط القيام:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة لعاجز عنه، لمرض أو غيره، لحديث عمران بن حصين المتقدم: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

---

(١) حديث عمران بن حصين: «كانت بي بواسير...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٧ ـ ط. السلفية).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٤ ط. الأميرية والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٣١، ونهاية المحتاج ١/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/١٥٣، ١٥٤، وكشاف القناع ١/٤٥١، والمغني ١/٤٦٣

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٠٧، ٣٠٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٢٥٥، والمهذب ١/٧٢ ـ ٧٣، ٨٢، وكشاف القناع ١/٤٥١، وغايه المنتهى ١/١٣٨

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٤ ـ ٤١٥، ٤٢٢

(٢) انظر فقرة ٥

فإن قدر المريض علي بعض القراءة ولو آية قائماً، لزمه بقدرها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المريض ف ٥، ٦) .

ويسقط القيام أيضاً عند الحنفية والحنابلة عن العاري، فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته، خلافا للمالكية والشافعية، فإنه يصلي عندهم قائماً وجوبا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عريان ف ٧) .

ويسقط القيام كذلك حالة شدة الخوف، فيصلي قاعدًا أو موميا، ولا إعادة عليه اتفاقاً .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الخوف ف ٩) .

الاستقلال في القيام :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى اشتراط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض دون النوافل، علي تفصيل :

فذهب الحنفية [1]، إلى أن من اتكأ على عصاه، أو على حائط ونحوه، بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته، فإن كان لعذر صحت، أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام، سواء أكان لعذر أم لا، إلا أن صلاته تكره، لأنه إساءة أدب، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

والقيام فرض بقدر التحريمة والقراءة المفروضة كما تقدم في فرض، وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح، لقادر عليه وعلى السجود .

وذهب المالكية [1] إلى إيجاب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهويّ للركوع، فلا يجزىء إيقاع تكبيرة الإحرام والفاتحة في الفرض للقادر على القيام جالساً أو منحنياً، ولا قائما مستندًا لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط، وأما حال قراءة السورة فالقيام سنة، فلو استند إلى شيء لو أزيل لسقط، فإن كان في غير قراءة السورة، بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالفرض الركني، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل، وكره استناده، ولو جلس فى حال قراءة السورة بطلت صلاته، لإخلاله بهيئة الصلاة، أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط، صحت صلاته .

وأما الشافعية [2] في الأصح فلم يشترطوا

(١) الدر المختار ١/٤١١، ٤١٤، ٤١٥، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١/٦٩

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣١٢

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٤٧، والمجموع ٣/٢٥٨ - ٢٦٠

الاستقلال في القيام، فلو استند المصلي إلى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط أجزأه مع الكراهة، لوجود اسم القيام، والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال، والوجه الثالث يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا فلا.

وذهب الحنابلة [1] إلى أنه لو استند استنادا قويا على شيء بلا عذر، بطلت صلاته، والقيام فرض بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعد الركعة الأولى بقدر قراءة الفاتحة فقط.

صلاة القاعد خلف القائم وبالعكس:

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، لما ثبت في السنة من وقائع، منها: ماورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا، في ثوب، متوشحاً به» [2] ومنها ماثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا» [3].

(١) كشاف القناع ١/٤٥٠ - ٤٥١، ٥٨٧

(٢) حديث أنس: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر...».
أخرجه الترمذي (٣/١٩٧، ١٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في= مرضه...».
أخرجه الترمذي (٢/١٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وأما صلاة القائم خلف الجالس أو القاعد: فهي جائزة عند الحنفية والشافعية، لأنه ﷺ «صلى آخر صلاته قاعدًا» والناس قيام، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر وهي صلاة الظهر [1].

وذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، إلى عدم الجواز، مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّن أحد بعدي جالسا» [2] ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، إلا أن الحنابلة استثنوا من عدم الجواز إمام الحي المرجو زوال علته، وهذا في غير النفل، أما في النفل فيجوز اتفاقاً [3].

القيام في النوافل:

١١ - اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعدًا لعذر أو غير عذر، أما الاضطجاع فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند

(١) حديث: «صلى آخر صلاته قاعدًا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٧٣)، ومسلم (١/٣١١، ٣١٢) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً...».
أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨) من حديث الشعبي مرسلاً، وذكر الدارقطني أن فيه راويًا متروكًا.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٥٥١، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧، ومنار السبيل ١/١٢٤، وكشاف القناع ١/٤٧٦، ٤٧٧. ط. دار الفكر.

الشافعية إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أو الجلوس أن يصلي النفل مضطجعًا إلا لعذر، وذهب الشافعية إلى جواز التنفل مضطجعًا مع القدرة على القيام في الأصح، لحديث عمران ابن الحصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» [1].

والأفضل أن يصلي على شقه الأيمن فإن اضطجع على الأيسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل: يومىء بهما أيضا [2].

الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة في صلاة التطوع:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء [3] إلى أن للمصلي تطوعا القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع» [1].

ويجوز للمصلي أيضا أن يصلي بعض الركعة قائما ثم يجلس أو العكس.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب الجلوس بعد أن نوى القيام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة التطوع فقرة ٢٠).

القيام في الصلاة في السفينة:

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وهو الأظهر في المذهب، إلى أنه لا تصح الصلاة فرضاً في السفينة ونحوها كالمحفة والهودج والطائرة والسيارة قاعدًا إلا لعذر.

وقال أبو حنيفة: لو صلى في الفلك قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء، أي يركع ويسجد لا مومئا، قال ابن عابدين: لغلبة العجز أي لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه، ثم قال: وأساء: أشار إلى أن القيام أفضل لأنه أبعد

---

(١) حديث عمران بن حصين: «من صلى قائما فهو أفضل ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٦)

(٢) الدر المختار ١/٤٦٨، ٦٥٢ وما بعدها، وفتح القدير ١/٣٢٨، والشرح الصغير ١/٣٥٩ وما بعدها، والشرح الكبير ١/٢٥٨، والقوانين الفقهية ص ٥٩، ومغني المحتاج ١/١٥٥، وكشاف القناع ١/٤٥١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٨٨ وغاية المنتهى ١/١٥٨

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٦٥٢، وفتح القدير ١/٣٢٨، والشرح الصغير ١/٣٥٩، ونهاية المحتاج ١/٤٥٢، وكشاف القناع ١/٥١٧، ونيل الأوطار ٣/٨٣، وغاية المنتهي ١/١٥٨، والقوانين الفقهية ص ٥٩

(١) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٩)

عن شبهة الخلاف [1].

والتفصيل في مصطلح (سفينة ف ٣).

القيام في الأذان والإقامة :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يندب للمؤذن والمقيم أن يؤذن ويقيم قائماً، لحديث ابن عمر في حديث بدء الأذان أن النبي ﷺ قال: «يابلال، قم فناد بالصلاة» [2] ولأنه أبلغ في الإعلام، وترك القيام مكروه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٣٧، وإقامة ف ١٥).

بقاء الداخل إلى المسجد قائماً أثناء الأذان :

١٥ - إذا دخل المسلم المسجد، والمؤذن يؤذن، فهل يظل قائماً أو يجلس؟ للفقهاء اتجاهان:

ذهب الشافعية والحنابلة [3] إلى أنه إذا دخل المصلي المسجد، والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن واقفاً، حتى يفرغ من أذانه، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٥، ٧١٣ - ٧١٧، والشرح الصغير ١/٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٢٥، ٢٢٨ - ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/١٥٣، وكشاف القناع ١/٥٩٣

(٢) حديث ابن عمر: «قم فناد بالصلاة . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٧)، ومسلم (١/٢٥٨)

(٣) مغني المحتاج ١/١٤٠، وكشاف القناع ١/٢٨٥

وذهب الحنفية [1] إلى أنه إذا دخل المصلي المسجد، والمؤذن يؤذن أو يقيم قعد حتى يفرغ المؤذن من أذانه، فيصلي التحية بعدئذ، ليجمع بين أجر الإجابة وتحية المسجد.

وقت القيام للصلاة :

١٦ - ينبغي أن لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، أي عند رؤية الإمام، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني قد خرجت» [2].

وأما تعيين وقت قيام المصلين إلى الصلاة، ففيه اختلاف بين المذاهب.

ذهب جمهور الحنفية ماعدا زفر إلى أن القيام للإمام والمؤتم حين قول المقيم: حي على الفلاح، أي عند الحيعلة الثانية، وعند زفر عند قوله: حي على الصلاة، أي عند الحيعلة الأولى، لأنه أمر به فيجاب، هذا إذا كان الإمام حاضرًا بقرب المحراب، فإن لم يكن حاضرًا، يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل الإمام من قدام، قاموا حين يقع بصرهم عليه، وإن

(١) الدر المختار ١/٣٧١

(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١٩)، ومسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم.

أقام الإمام بنفسه في مسجد، فلا يقف المؤتمون حتي يتم إقامته [١].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة للناس، فمنهم الثقيل والخفيف، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»، وقال ابن رشد: فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه، أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل واحد، فحسن [٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وقال الماوردي: ينبغي لمن كان شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ، ليستووا قياما في وقت واحد.

فإذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم فإن المأمومين لا يقومون حتى يروا الإمام لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» [١].

ورأي الحنابلة: أنه يستحب أن يقوم المصلي عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لما روي عن أنس: «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة» [٢].

القيام في خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما:

١٧ - اختلف الفقهاء في حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين.

فذهب الحنفية والحنابلة [٣] وابن العربي من المالكية، إلى أن قيام الخطيب في الخطبة سنة، لفعله ﷺ، ولم يجب لأنه ذِكْر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، كالأذان.

وذهب الشافعية وأكثر المالكية إلى أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط، إن قدر، وذهب الدردير من المالكية إلى أن الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أساء وصحت.

وزاد الشافعية أنه إن عجز عن القيام خطب قاعدًا ثم مضطجعا كالصلاة،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٣٧٢، ٤٤٧

(٢) الشرح الصغير ١/٢٥٦، وبداية المجتهد ١/١٥٠. ط. دار المعرفة، والدسوقي ١/٢٠٠

(١) المجموع ٣/٢٥٥، ٢٥٦ ط. السلفية.

(٢) المغني ١/٤٥٨

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٧٦٠، وفتح القدير ١/٤١٤، وكشاف القناع ٢/٣٤، ٣٩، والمغني ٢/٣٠٢ وما بعدها.

ويصح الاقتداء به، والأولى له أن يستنيب [١].

واستدلوا للقيام في الخطبة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» [٢]. وفي الحديث دليل على أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر، وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

القيام في حال تلاوة القرآن الكريم والذِّكْر:

١٨ - تجوز تلاوة القرآن الكريم وتزداد الأذكار من تهليل وتسبيح وتحميد وغيرها في أي حال، قياما وقعودًا، وفي حالة الوقوف والمشي، قال الإمام النووي رحمه الله: ولو قرأ القرآن قائماً، أو راكباً، أو جالساً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو على غير ذلك من الأحوال، جاز، وله أجر [٣]، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [٤].

(١) الشرح الصغير ١/٤٩٩، والشرح الكبير ١/٣٧٩، المهذب ١/٢٨٥، ومغني المحتاج ١/٢٨٧.

(٢) حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٠١)، ومسلم (٢/٥٨٩) واللفظ لمسلم.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: ص ٤٣

(٤) سورة النساء/١٠٣

القيام للجنازة عند مرورها:

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة عند مرورها:

فقال المالكية والحنابلة: يكره القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس، لأنه ليس عليه عمل السلف.

وعند الحنفية: المختار أن لا يقوم لها، وقال القليوبي: يندب القيام للجنازة على المعتمد، وأن يدعو لها ويثنى عليها خيرا، إن كانت أهلا له [١].

القيام عند الأكل والشرب:

٢٠ - ذهب الحنفية إلى كراهة الأكل والشرب قائما تنزيها، واستثنوا الشرب من زمزم والشرب من ماء الوضوء بعده، حيث نفوا الكراهة عنهما [٢].

وذهب المالكية إلى أنه يباح الأكل والشرب قائما [٣].

وذهب الشافعية إلى أن شرب الشخص قائما بلا عذر خلاف الأولى [٤].

وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة الشرب

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٩٨، والشرح الصغير ١/٥٧٠، والبدائع ١/٣١٠، والقليوبي ١/٣٣٠، وغاية المنتهى ١/٢٤٦

(٢) ابن عابدين ١/٣٨٧، ٨٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/٤١٧، والقوانين الفقهية ص ٢٨٨

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٤٠، ومغني المحتاج ١/٢٥٠

قائما، أما الأكل قائما فقد قال البهوتي: وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما، ويتوجه كشرب .

وفى رواية عندهم أنه يكره الأكل والشرب قائما [1] .

وسبب الاختلاف أنه وردت أحاديث متعارضة في الأكل والشرب قائما .

منها: عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر (وفي رواية: نهى) عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، فقال: ذاك شر وأخبث» [2] ، ويدل هذا الحديث على منع الأكل والشرب قائماً .

وهناك أحاديث أخري تجيز الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا وماشياً .

منها: ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» [3] .

ومنها: ماروه ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم» [4] .

(١) كشاف القناع ٥/١٧٧ . والآداب الشرعية ٣/١٧٥ ، ١٧٦

(٢) حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ زجر (وفي رواية: نهى) عن الشرب قائماً» .
أخرجه مسلم (٢/١٦٠٠-١٦٠١).

(٣) حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي . . .» .
أخرجه الترمذي (٤/٣٠٠) وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) حديث ابن عباس: «شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم» .
اخرجه الترمذي (٤/٣٠١) وقال: حديث حسن صحيح .

القيام حال التبول:

٢١ - يستحب باتفاق الفقهاء [1] أن يبول الإنسان قاعدًا، لأنه أستر وأبعد من مماسة البول، ولئلا يصيبه الرشاش، فيتنجس، ويكره البول قائما عند جمهور الفقهاء إلا لعذر .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٩) .

القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم:

٢٢ - ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والسمعة والكبرياء، قال النبي ﷺ: «من سَرَّهُ أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار [2] »، وثبت جواز القيام للقادم إذا كان بقصد إكرام أهل الفضل، لحديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ - سيد الأوس - ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو

(١) الدر المختار ١/٣١٨، والشرح الصغير ١/٨٧، والمهذب ١/٢٦، ومغني المحتاج ١/٤٠، والمغني ١/١٦٤

(٢) حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/٩١) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وحسنه الترمذي .

خيركم . . »[1].

قال النووي في شرح صحيح مسلم[2] معلقاً على هذا الحديث: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم، إذا أقبلوا، واحتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي عياض: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه، وهو جالس، ويمثلون قياماً طوال جلوسه، وأضاف النووي: قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح.

ويستحب القيام لأهل الفضل كالوالد والحاكم، لأن احترام هؤلاء مطلوب شرعاً وأدباً.

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة[3].

ونقل ابن الحاج عن ابن رشد ـ في البيان والتحصيل ـ أن القيام يكون على أوجه:

الأول: يكون القيام محظوراً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيما لمن يجب أن يقام إليه تكبراً وتجبراً.

الثاني: يكون مكروها، وهو قيامه إكباراً وتعظيما وإجلالاً لمن لا يجب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه.

الثالث: يكون جائزاً، وهو أن يقوم تجلّةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه.

الرابع: يكون حسناً، وهو أن يقوم لمن أتى من سفر فرحاً بقدومه، أو للقادم عليه سروراً به لتهنئته بنعمة، أو يكون قادماً ليعزّيه بمصاب، وما أشبه ذلك[1].

وقال ابن القيم: وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل. فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقدا، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بأهل لذلك[2].

وقال القليوبي: ويسن القيام لنحو عالم وصالح وصديق وشريف لا لأجل غنى،

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤١١)

(٢) شرح مسلم ١٢/٩٣

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٦٠

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٣٩ طبع. الإسكندرية سنة ١٢٩١ هـ.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٩

وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة، لأن تركه صار قطيعة [١].

وقد ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دخلت فاطمة عليه قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها»[٢].

وورد عن محمد بن هلال عن أبيه أنه قال: «أن النبي ﷺ وسلم كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته» [٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظّم بعضها بعضا» [٤].

وورد عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك [١].

القيام في العقوبات:

إقامة الحد جلدًا أو رجما أثناء القيام أو القعود:

٢٣ - إذا كان الحد جلدًا في الزنا والقذف، فيقام الحد على الرجل قائماً، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء أثبت الزنا ببينة أم بإقرار، وتضرب المرأة قاعدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) [٢] لأن ذلك أستر للمرأة، ولقول علي رضي الله عنه: «يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودًا».

وذهب الإمام مالك [٣] إلى أن الرجل يضرب قاعدًا، وكذا المرأة.

وأما إذا كان الحد رجماً، كما في رجم الزناة المحصنين، فترجم المرأة بالاتفاق قاعدة.

ويخير الإمام عند الحنفية في الحفر لها: إن شاء حفر لها، وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى ثَنْدوتها (أي

---

(١) القليوبي ٣/٢١٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه فاطمة . . .».
أخرجه الترمذي (٥/٧٠٠) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا له. . .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٠) وعزاه إلى البزار وقال: رجاله ثقات.

(٤) حديث ابن أمامة: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم . . .».
أخرجه أبو داود (٥/٣٩٨)، ونقل ابن حجر في الفتح (١١/٥٠) عن الطبري ضعفه بالاضطراب في السند وجهالة فيه.

(١) حديث أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ . . .».
أخرجه الترمذي (٥/٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير مع العناية ٤/١٢٨ والمغني ٨/١٥٨ وبداية المجتهد ٢/٤٢٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٢٩

ثديها)، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر، وهي مستورة بثيابها، لأنها لا تجرد عند إقامة الحد .

وهذا قول بعض الحنابلة أيضا بالحفر للمرأة إلي الصدر إن ثبت زناها بالبينة، أما إن ثبت زناها بالإقرار، فلم يحفر لها .

والأصح عند الشافعية استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار، لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها .

وذهب المالكية على المشهور والحنابلة على الراجح إلى أنه لا يحفر للمرأة ولا للرجل، لعدم ثبوته، قال ابن قدامة: أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين .

وأما الرجل فيرجم عند الجمهور قائما، وقال مالك: يرجم قاعدا [1] .

(١) فتح القدير ٤/١٢٩، والقوانين الفقهية: ص ٣٥٦، وبداية المجتهد ٢/٤٢٩، والمجموع ١٨/٢٧٥، ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٣ - ١٥٤، والمغني ٨/١٥٨ وما بعدها .

قِيام الليل

التعريف:

١ - القيام في اللغة: نقيض الجلوس .

والليل في اللغة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق [1] .

وفي اصطلاح الفقهاء هو: قضاء الليل ولو ساعة بالصلاة أو غيرها، ولا يشترط أن يكون مستغرقا لأكثر الليل .

ويرى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، لقول رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنّما صلي الليل كله» [2] .

وجاء في مراقي الفلاح: معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل: ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «من صلى العشاء في جماعة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤) من حديث عثمان بن عفان .

يسبح أو يصلي على النبي ﷺ [١].

الألفاظ ذات الصلة:

التهجد:

٢ ـ التهجد في اللغة من الهجود، ويطلق على النوم والسهر: يقال: هجد: نام بالليل، فهو هاجد، والجمع هجود، وهجد: صلى بالليل، ويقال تهجد: إذا نام، وتهجد إذا صلى، فهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد [٢].

قال الأزهري: المعروف في كلام العرب: أن الهاجد هو النائم، هجد، هجودا إذا نام، وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه. [٣].

وقد فسرت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، ومجاهد، قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [٤]، بالقيام للصلاة من النوم، فيكون موافقا للتهجد [٥].

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر القاضي حسين من الشافعية: أن التهجد في الاصطلاح هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم، ويؤيده ما روي من حديث الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد: المرء يصلي الصلاة بعد رقدة [١]، وقيل: إنه يطلق على صلاة الليل مطلقا [٢].

وتفصيله في مصطلح (تهجد ف ٤ ـ ٦).

والصلة بين قيام الليل والتهجد: أن قيام الليل أعم من التهجد [٣].

الحكم التكليفي:

٣ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل، وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند المالكية، ومستحب عند الشافعية [٤].

واختلفوا في فرضيته على النبي ﷺ.

وينظر تفصيله في مصطلح (اختصاص ف ٤).

كما صرحوا بأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل، وقد صرحت

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩. ط. ١ المطبعة العثمانية، وابن عابدين ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) مختار الصحاح والمصباح المنير.

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة المزمل / ٦

(٥) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٩. ومغني المحتاج ١/ ٢٢٨

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، والمجموع ٤/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٤٣٥

الأحاديث بفضله والحث عليه، كما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» (١).

الوقت الأفضل لقيام الليل:

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن قيام الليل لا يكون إلا بعد صلاة العشاء، سواء سبقه نوم أو لم يسبقه، وأن كونه بعد النوم أفضل.

واختلفوا بعد ذلك في أفضل الأوقات لقيام الليل على أقوال:

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل مطلقا السدس الرابع والخامس من الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما» (٢).

وأما لو أراد أن يجعل الليل نصفين: أحدهما للنوم، والآخر للقيام، فالنصف الأخير أفضل، لقلة المعاصي فيه غالبا، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» (١).

ولو أراد أن يجعله أثلاثا، فيقوم ثلثه، وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أثقل، والمصلين فيه أقل، ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» (٢).

ويرى المالكية أن الأفضل قيام ثلث الليل الآخر لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا (٣).

أما الليل كله، فقد صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيامه، لحديث عائشة رضي

---

(١) حديث: «عليكم بقيام الليل...» أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦)

(١) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩) ومسلم (١/ ٥٢١)

(٢) حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء...» أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٨١) وضعف إسناده العراقي كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٥٥٩)

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ دار المعرفة، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦، ونيل المآرب ١/ ١٦٢

الله تعالى عنها: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» [١].

ولما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يارسول الله، فقال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا» [٢].

واستثنوا ليالي مخصوصة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» [٣].

عدد ركعاته:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» [١].

واختلفوا بعد ذلك، فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات [٢]، وهو عند المالكية عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة [٣].

وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته [٤] لخبر: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» [٥].

وقال ابن قدامة: اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل [٦]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» [٧]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان

---

(١) حديث عائشة: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥١٤).

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٨).

(٣) حديث عائشة: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٦٩) ومسلم (٢/ ٨٣٢) واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠ ط. دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٣٩٠ دار إحياء التراث العربي

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ ط. دار المعرفة، والمغني لابن قدمة ١/ ١٣٨

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٣٤ ـ ١٤٨

(٥) حديث: «الصلاة خير موضوع...»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

(٦) المغني ٢/ ١٣٨ ط. مطبعة الرياض الحديثة، وانظر نيل المآرب ١/ ١٦٣

(٧) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣١)

رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»[1]، وفي لفظ قالت: «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»[2].

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلحي (تهجد ف ٦، وصلاة التراويح ف ١١).

وهل يصلي أربعا أربعا، أو مثنى مثنى؟ ذهب مالك والشافعية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يصلي مثنى مثنى، احتجاجا بما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى، مثنى...»[3]، ولأن عمل الأمة في التراويح مثنى مثنى، من لدن عمر رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا، فدل أن ذلك أفضل.

وقال أبو حنيفة: يصلي أربعا أربعا، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها السابق[1].

وقال الموصلي: صلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو ست أو ثمان لأن كل ذلك نقل في تهجده ﷺ، وتكره الزيادة على ذلك لأنه لم ينقل[2].

ترك قيام الليل لمعتاده:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر[3]، لقوله ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما: «ياعبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[4]، فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه، ولذا قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[5].

وقالت عائشة رضى الله عنها: «كان

---

(١) حديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢)

(٢) حديث: «كانت صلاته ﷺ في شهر رمضان وغيره...»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢)

(٣) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٧٧)، ومسلم (١/ ٥١٦)

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وابن عابدين ١/ ٤٦٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٥٥

(٢) الاختيار ١/ ٦٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٧ ط. دار المعرفة، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ ط. الرياض الحديثة

(٤) حديث: «ياعبد الله لا تكن مثل فلان...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٧)، ومسلم (٢/ ٨١٤)

(٥) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤١) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها»[١].

وقالت: «كان عمله ديمة»[٢]، وقالت: «كان إذا عمل عملا أثبته»[٣].

الاجتماع لقيام الليل:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما.

والأفضل في غير التراويح المنزل، لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[٤].

وفي رواية: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[٥].

ولكن إذا كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه، فالأفضل أن يصليها في المسجد فرادى، لأن اعتبار الخشوع أرجح[٦].

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «كان عمله ديمة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤١)

(٣) حديث: «كان إذا عمل عملا أثبته».
أخرجه مسلم (١/ ٥١٥).

(٤) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥١٧)، ومسلم (١/ ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٥) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل ١/ ٤٧٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٢

ونص الحنفية على كراهة الجماعة في التطوع إذا كان على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد[١].

وصرح المالكية بأنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن كثرت الجماعة، سواء كان المكان الذي أريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد، أولا كالبيت، أو قلت الجماعة وكان المكان مشتهرا، وذلك لخوف الرياء. فإن قلّت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة، إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة عاشوراء، فإنه لا خلاف في الكراهة مطلقا[٢].

قيام ليلة الجمعة:

٨ ـ نصَّ الحنفية على ندب إحياء ليلة الجمعة[٣].

وصرح الشافعية بأنه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام. أي بصلاة[٤]، لحديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[٥].

أما تخصيص غيرها، سواء كان بالصلاة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٦
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٣٦، ١٣٧
(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٩
(٤) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٥) حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

أو بغيرها، فلا يكره.

وكذلك لا يكره تخصيص ليلة الجمعة بغير الصلاة، كقراءة القرآن، أو الذكر، أو الصلاة على النبي ﷺ [١].

قيام ليلتي العيدين:

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يندب قيام ليلتي العيدين [٢] لقوله ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» [٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحياء الليل ف ١١).

قيام ليالي رمضان:

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في سنية قيام ليالي رمضان، لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [٤].

وقال الفقهاء: إن التراويح هي قيام رمضان، ولذلك فالأفضل استيعاب أكثر الليل بها، لأنها قيام الليل [١].

قيام ليلة النصف من شعبان والاجتماع له:

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب قيام ليلة النصف من شعبان [٢]، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه... ألا كذا... ألا كذا... حتى يطلع الفجر» [٣].

والتفصيل في (إحياء الليل ف ١٣).

قيام ليالي العشر من ذي الحجة:

١٢ - صرح الحنفية والحنابلة أنه يستحب قيام الليالي العشر الأول من ذي الحجة [٤]،

---

(١) حاشية الجمل ١/ ٤٩٧

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، وابن عابدين ١/ ٤٦٠ والمجموع ٤/ ٤٥، وشرح المنهاج ٢/ ١٧٢، الشرح الصغير ١/ ٥٢٧، وكشف المخدرات ص ٨٦

(٣) حديث: «من قام ليلتي العيدين محتسباً...». أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣١٣)

(٤) حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، وابن عابدين ١/ ٤٦٠، والاختيار ١/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٥، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٦٦

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، ومواهب الجليل ١/ ٧٤، والفروع ١/ ٤٤٠، وإحياء علوم الدين ٣/ ٤٢٣

(٣) حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان..» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٤) من حديث علي بن أبي طالب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٧): هذا إسناد فيه ليس ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد: وابن معين يضع الحديث.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ١/ ٣٩٨

لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» [١].

قيام أول ليلة من رجب:

١٣ ـ يرى بعض الفقهاء أنه يستحب قيام أول ليلة من رجب، لأنها من الليالى الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد [٢].

ما يستحب في قيام الليل:

يستحب في قيام الليل ما يلي:

أ ـ الافتتاح بركعتين خفيفتين:

١٤ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب لقائم الليل أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين [٣] لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» [١]، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين...» الحديث [٢].

ب ـ ما يقوله القائم للتهجد:

١٥ ـ اختلفت عبارات الفقهاء فيما يقوله قائم الليل إذا قام من الليل يتهجد، تبعا لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ.

فقال سليمان الجمل: إنه يستحب أن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء ولو أعمى وتحت سقف، وأن يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣] إلى آخر الآيات [٤].

وعن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعار (استيقظ) [٥]، من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال:

---

(١) حديث: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد فيها...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٢)، وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٠) في ترجمة أحد رواته، وذكر تضعيف ذلك الراوي وكذا ضعف راوياً آخر.

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، والفروع ١/ ٤٣٨

(٣) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ١٣٨، ونيل المآرب ١/ ١٦٣

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل...» تقدم تخريجه ف / ٥

(٢) حديث زيد بن خالد «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)

(٣) سورة آل عمران / ١٩٠

(٤) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٧، ونيل المآرب ١/ ١٦٢

(٥) النهاية لابن الأثير.

اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك» وزاد في رواية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

ج ـ كيفية القراءة في قيام الليل:

١٦ ـ قال الحنفية والحنابلة: إن قائم الليل مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، غير أن الحنفية قالوا: إن الجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه، وقال الحنابلة: إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء[1]، قال عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر»[2]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليل يرفع طورا ويخفض طورا»[3].

وصرح المالكية بأنه يندب الجهر في صلاة الليل ما لم يشوش على مصل آخر، وإلا حرم، والسر فيها خلاف الأولى.

وقال الشافعية: يسن التوسط بين الإسرار

---

(١) حديث عبادة بن الصامت: «من تعار من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٩)

(٢) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣) ومسلم (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) واللفظ للبخاري..

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩

(٢) حديث عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كان قراءة النبي ﷺ...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٣١١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث أبي هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨١)، والحاكم (١/ ٣١٠) وصححه ووافقه الذهبي.

والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما [١].

د ـ إيقاظ من يرجى تهجده:

١٧ ـ نصَّ الشافعية على أنه يستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً [٢]، لقوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيرا، والذاكرات» [٣].

هـ ـ إطالة القيام وتكثير الركعات:

١٨ ـ ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، فمن صلى أربعا مثلا وطوّل القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله، للمشقة الحاصلة بطول القيام، ولقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [٤] والقنوت: القيام.

ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله، وهو ﷺ لا يداوم إلاَّ على الأفضل.

وزاد الشافعية قولهم: هذا إن صلى قائما، فإن صلّى قاعدا فالأقرب أن كثرة العدد أفضل، لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه، حيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل، وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرؤه، فكثرة السجود أفضل [١].

وذهب المالكية في الأظهر، وهو وجه عند الحنابلة: إلى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، لقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» [٢]، ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام، فإنه يسقط في النفل، ويباح في غير الصلاة للوالدين، والحاكم، وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى.

وللحنابلة وجه ثالث، وهو: أنهما سواء، لتعارض الأخبار في ذلك [٣].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٣، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦

(٢) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦.

(٣) حديث: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته...» أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٣١٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥

(٢) حديث: «عليك بكثرة السجود...». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) من حديث ثوبان.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠

و ـ نية قيام الليل عند النوم:

١٩ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأنه يندب أن ينوي الشخص قيام الليل عند النوم [١]، لقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل» [٢].



= ١٤١، ونيل المآرب ١/ ١٦٣.

(١) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...» أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨) والحاكم (١/ ٣١١) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَيْح

التعريف:

١ ـ القيح في اللغة: المِدة الخالصة التي لا يخالطها دم [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الصديد:

٢ ـ الصديد هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة [٣]، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح.

ب ـ الدم:

٣ ـ الدم ـ بالتخفيف ـ هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات وعليه

(١) لسان العرب مادة (قيح).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٦، والخطاب ١/ ١٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب مادة (صدد).

تقوم الحياة [١].

ويستعمل الفقهاء الدم بهذا المعنى، وكذلك بمعني القصاص والهدي [٢].

والدم بالمعنى الأول أصل القيح.

الأحكام التي تتعلق بالقيح:

(حكم القيح من حيث النجاسة والطهارة:)

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن القيح إذا خرج من بدن الإنسان فهو نجس، لأنه من الخبائث، قال الله تعالي: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [٣]، والطباع السليمة تستخبثه، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة لأن معنى النجاسة موجود فى القيح إذا النجس اسم للمستقذر وهذا مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، ولأنه متولد من الدم والدم نجس [٤].

انتقاض الوضوء بالقيح:

٥ ـ اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالقيح، فقال المالكية والشافعية: لا ينتقض الوضوء بخروج القيح من البدن، لأن النجاسة التي تنقض الوضوء عندهم هي ما خرجت من السبيلين فقط، فلا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين كالحجامة والقيح، لما روي: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري» [١]. وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره [٢].

وذهب الحنفية إلى أن خروج القيح من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء، قال السرخسي: لو تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير لأن الدم إذا لم يسل كان في محله لأن البدن محل الدم والرطوبات إلا أنه كان مستتراً بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال الستر لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله وكذا ههنا، ألا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما

---

(١) متن اللغة، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة (دمي).

(٢) الاختيار ١/ ٣٠، ٤٣، والقوانين الفقهية ص ٤٤، ١٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٣٤، ١٧٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦ ط. دار الفكر، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ ـ ٧٩ ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٦ ط. الرياض، والإنصاف ١/ ٣٢٥

(١) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع...»
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ١٥٧) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١١٥، وشرح الزرقاني ١/ ٤٣، والإقناع شرح أبي شجاع ١/ ٥٤. ط. مصطفي الحلبي، والغاية القصوى ١/ ٢١٤. ط. دار الإصلاح، ومغني المحتاج ١/ ٣٢

في البطن من الأنجاس [١].

وقال زفر من الحنفية ينتقض الوضوء سواء سال القيح أو لم يسل لأن ظهور النجس اعتبر حدثاً في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل كذا في غير السبيلين [٢].

والمذهب عند الحنابلة انتقاض الوضوء بالقيح إلا أن الذي ينقض عندهم هو الكثير من ذلك دون اليسير، أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق، فتوضئي لكل صلاة» [٣]، ولأنها نجاسة خارجة عن البدن أشبهت الخارج من السبيل، وأما كون اليسير من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة».

قال أحمد بن حنبل: إن الكثير هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الفاحش ما فحش في قلبك»، وفي رواية أنه ينقض قل أو كثر [٤].

صلاة من كان في ثوبه أو بدنه قيح:

٦ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين إن أصاب بدن الإنسان أو ثوبه شيء من القيح فإنه لا تجوز الصلاة إن كان كثيرا، لأن من شروط الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، وأما إذا كان القيح يسيرا فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به لأن الإنسان غالباً لا يسلم من مثل هذا، ولأنه يشق التحرز منه.

ثم اختلف الفقهاء في قدر اليسير المعفو عنه، انظر تفصيل ذلك في مصطلح (صديد ف ١٧).

قِيراط

انظر: مقادير

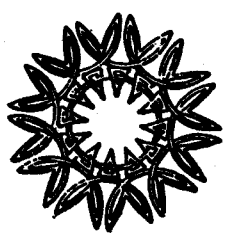

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥، والعناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «إنما ذلك عرق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢) من حديث عائشة.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والإنصاف ١/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٤

قَيْلُولَة

التعريف:

١ ـ القيلولة في اللغة: من قال يقيل قيلا وقيلولة، وقائلة: نام نصف النهار [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الشربيني الخطيب: القيلولة هي النوم قبل الزوال [٢].

وقال العيني: القيلولة معناها النوم في الظهيرة [٣].

وقال المناوي: القيلولة: النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد [٤].

الحكم التكليفي:

٢ ـ نوم القائلة مستحب [٥].

قال الموصلي: تستحب القيلولة [٦].

قال عليه الصلاة والسلام: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» [١]، وقال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل» [٢]، يعني الصلاة فيه. وهو التهجد وما في معناه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط، فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوي على الطاعة [٣].

وقال الشربيني الخطيب: يسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم [٤].

وللتفصيل (ر: نوم).

الاستئذان للدخول وقت القيلولة:

٣ ـ وقت القائلة هو من الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، وهي ثلاثة أوقات ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦
(٣) عمدة القاري ٦/ ٢٠١
(٤) فيض القدير ١/ ٤٩٤
(٥) عمدة القاري ٦/ ٢٥٣
(٦) الاختيار ٤/ ١٦٨

(١) حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»
أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك.
(٢) حديث: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠) من حديث ابن عباس، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٠٢)، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفا.
(٣) فيض القدير ١/ ٤٩٤، والآداب للبيهقي ص ٢٧٧
(٤) الإقناع ١/ ١٠٦

﴿ٱلْعِشَآءِ﴾ [1]، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت وضع ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم فالتكشف غالب في هذه الأوقات، يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾، فخر ساجدًا شكرًا لله تعالى [2]، فقد أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري [1].

ثم اختلف الصحابة في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي محكمة: يعني في الرجال خاصة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد ذهب حكمها. روى عكرمة أن نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا: ياابن عباس، كيف ترى فى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد، قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾، وقرأها. فقال ابن عباس: إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال [2]، فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه، والرجل على أهله، فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات. فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك [3].

---

(١) سورة النور / ٥٨

(٢) سبب نزول آية: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.
أورده القرطبي في تفسيره (١٢/ ٣٠٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، وأورده البغوي في تفسيره (٣/ ٣٣٥) مختصراً بدون إسناد.

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٤

(٢) الحجال: جمع الحجلة - بالتحريك - وهو بيت كالقبة يستر بالثياب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨٤)

قِيمَة

التعريف:

١- القيمة في اللغة: الثمن الذي يقوم به المتاع، والقيمة واحدة القيم، وهي ثمن الشيء بالتقويم [١].

وفي الاصطلاح: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الثمن:

٢- الثمن في اللغة: العوض، والجمع أثمان، وثمنته تثمينا: جعلت له ثمنا، والثمن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه [٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وتطلق الأثمان أيضا على الدراهم والدنانير [١].

وعلى ذلك فالثمن ما يقع به التراضي بين المتعاقدين سواء أكان مساويا للقيمة أم أزيد منها أم أنقص.

ب - السعر:

٣- السعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن، والجمع أسعار، وقد سعّروا: اتفقوا على سعر، وسعّرت الشيء تسعيرا: جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه.

ويقال: له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رُخصه، وسعر السوق: ما يكون شائعا بين التجار، والتسعير: تقدير السلطان للناس سعرا محددا [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ سعر عن المعنى اللغوي [٣].

وعلى ذلك فالسعر: ما يحدده البائع ثمنا للسلعة أو ما يحدده السلطان.

أما القيمة فهي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين.

ج - المِثْل:

٤- المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مِثْله

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢١. وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١، ١٦٦
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٧
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦ - ١٥٧، وقواعد الفقه للبركتي ص ٣٢١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨

وِمثله كما يقال :شبيهه وشبهه [1] .

ويطلق الفقهاء المِثليّ على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به .

وفي مجلة الأحكام العدلية : هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به ، وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات ، والمثلي من الأموال قسيم القيميّ [2] .

وعلى ذلك فالقيمة يقدر بها الأشياء القيمية ، أما المثل فيقدر به المثليات .

ما يتعلق بالقيمة من أحكام :

ما تجب فيه القيمة :

تجب القيمة فيما يأتي :

أولا ـ في الأشياء القيمية إذا وجب ضمانها :

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ المبيع في البيع الفاسد :

٥ ـ البيع الفاسد واجب الفسخ حقا لله تعالى ، ويجب رد المبيع إلى البائع ، ورد الثمن إلى المشتري ، فإذا هلك المبيع عند المشتري وكان قيميا كالحيوان والعروض والعقار ضمن المشتري قيمته ، وهذا عند الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب .

وحكى القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول عن أبي بكر عبد العزيز أن المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمى ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقال : إنه قياس المذهب [1] .

ويفصل المالكية بين البيع الفاسد المختلف في فساده وبين الفاسد المتفق على فساده .

ففي البيع الفاسد المختلف في فساده ـ ولو خارج المذهب ـ إذا فات المبيع بيد المشتري فإنه يضمنه بالثمن الذي وقع به البيع إلا ما يستثنى من ذلك .

وإن كان البيع متفقا على فساده فإن المشتري يضمن قيمته إن كان متقوما ، ومثله إن كان مثليا ، وهذا ما مشى عليه خليل وهو المشهور ، وهي طريقة ابن شاس وابن الحاجب ، وأصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم في غير المدونة .

والطريقة الثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا سواء أكان المبيع قيميا أم

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٥ ـ ١٤٦ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٨ و٧/ ١٥٠ ـ ١٥١ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥ ، والاختيار ٢/ ٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩ ، والقواعد لابن رجب ص٦٧ـ٦٨ ، والمغني ٤/ ٢٥٣

مثليا [1].

وقال الشافعية: إذا تلف المبيع في البيع الفاسد فإن المشتري يضمن مثله في المثلي، وأقصى قيمة إن كان متقوما، وهذا ما جاء في بعض كتب الشافعية كمغني المحتاج وأسنى المطالب، وقال الشهاب الرملي تعليقا على قول الروض: (يضمن المبيع التالف بالمثل في المثلي)، هذا ما نص عليه الشافعي، وإن صحح الماوردي أنه يضمن بقيمته أيضا، وادعى في البحر أنه لا خلاف فيه.

كذلك ذكر الزركشي أن الرافعي أطلق وجوب القيمة دون تفصيل بين المثلي والمتقوم، وبه صرح الماوردي، لكن الزركشي قال: إنه ضعيف [2].

هذا الذي سبق إنما هو بالنسبة للبيع الفاسد عند الحنفية، وهو والباطل سواء عند الجمهور.

أما عند الحنفية في البيع الباطل فإن المبيع إذا تلف بيد المشتري فإنه لا ضمان على المشتري فيه عند أبي حنفية، لأنه أمانة في يده فيهلك بغير شيء.

وعند أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته لأنّ البائع ما رضي بقبضه مجانا [1].

وقت وجوب القيمة في البيع الفاسد:

٦ ـ إذا وجبت قيمة المبيع في البيع الفاسد فللفقهاء اتجاهات في وقت وجوب القيمة.

فعند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية: أنه يجب ضمان القيمة يوم قبض المبيع، قال الحنفية: ولو زادت قيمته في يده فأتلفه، لأنه إنما يدخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب.

وعند الحنابلة ـ كما قاله القاضي ونص عليه أحمد ـ وهو قول محمد من الحنفية ووجه عند الشافعية: أنه يجب ضمان القيمة يوم تلف المبيع قالوا: لأنه مأذون في إمساكه فأشبه العارية.

والمذهب عند الشافعية أن القيمة تجب بأقصى القيم من حين القبض إلى حين التلف، لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده، وهو قول عند الحنابلة ذكره الخرقي في الغصب، قال ابن قدامة: فيخرج ههنا (البيع الفاسد)، بل هو هنا أولى، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها وعليه ضمان نقصها مع زيادتها، فكذلك في حال تلفها.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٧١ ـ ٧٢

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠

(١) الاختيار ٢/ ٢٣

وفي قول عند المالكية تجب القيمة يوم البيع [1].

ب ـ المغصوب:

٧ ـ من غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [2]، فإن تلف في يده لزمه بدله لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، فإن كان المغصوب مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله، لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [3]، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة.

ولأن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر.

وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر إيجاب المثل معنى وهو القيمة، لأنها المثل الممكن.

والأصل في ضمان القيمة ما روى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل» [1]، فأمر ﷺ بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل، ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى، والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة.

وحكى عن العنبري أنه يجب في كُلِّ شيء مثله مثليا كان أو متقوما [2]، لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام» [3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، والاختيار ٢/ ٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٧١ ـ ٧٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧، والمجموع ٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ تحقيق المطيعي، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦، والمغني ٤/ ٢٥٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت...»
أخرجه الترمذي (٣/٥٥٧) من حديث سمرة بن جندب يرويه عن الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣): الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٤.

(١) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٣٧) ومسلم (٢/ ١١٣٩) واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١، والهداية ٤/ ١١ ـ ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والمهذب ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والمغني ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) حديث عائشة: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية...» =

وعن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعةٍ فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة [1].

ولأن النبي ﷺ استسلف بعيرًا ورد مثله [2]

وينظر تفصيل ذلك في (غصب ف ١٩، ٢٠، ٢٣).

وقت وجوب القيمة في المغصوب:

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الغاصب يضمن قيمة المتقوم التالف يوم الغصب.

وعند الشافعية يضمن بأقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف، لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها:

والمذهب عند الحنابلة: وجوب القيمة يوم تلف المغصوب [1].

وينظر تفصيل ذلك في (غصب ف ٢٤).

ثانيا ـ تعذر المثل:

٩ ـ مما تجب فيه القيمة أيضا المضمون المثلي إذا تعذر رد المثل، وذلك كالمبيع في البيع الفاسد إذا كان مثليا، وكالمغصوب المثلي كذلك.

ويوضح الشافعية والحنابلة كيفية تعذر المثل في أنه إما لعدم وجوده، أو لبعده وعدم إمكان الوصول إليه، أو لوجوده بزيادة على ثمن مثله، ففي هذه الحالات تجب قيمة المثل وهي معتبرة عند الشافعية أقصى قيمة من وقت قبض المبيع الفاسد أو من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل، وعند الحنابلة إنما تجب قيمة المثل يوم إعواز المثل لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ [2].

وعند الحنفية تجب قيمة المثل يوم الخصومة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف تجب القيمة يوم الغصب، وقال محمد تجب القيمة يوم الانقطاع [3].

= أخرجه النسائي (٧/ ٧١) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ١٢٥)

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٢٤)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا ورد مثله». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤) من حديث أبي رافع.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١، والهداية ٤/ ١١-١٢، والدسوقي ٣/ ٤٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٤، والمغني ٥/ ٢٧٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٨، ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢-٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، ٤٢٥، ٥/ ١١٦، والاختيار ٣/ ٥٩

ويفرق المالكية بين ما يجب عند تعذر المثل في البيع الفاسد وبين تعذره في الغصب، فقالوا: إن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف وكان مثليا فإنه يضمن بالقيمة في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا تعذر وجوده.

ب ـ إذا بيع جزافا ولم يعلم كيله أو وزنه بعد البيع.

ج ـ إذا بيع بكيل أو وزن أو عد ولكن نسي ذلك وقت القضاء بالرد.

د ـ إذا علم كيله أو وزنه أو عدده ولكن تعذر وجوده يوم القضاء بالرد.

ففي هذه الأحوال يضمن قيمته يوم القضاء بالرد.

أما المغصوب المثلي إذا تلف فإن المغصوب منه يصبر لوقت الوجود ليأخذ المثل [1].

ثالثا ـ المبيع في البيع المفسوخ للاختلاف في الثمن:

١٠ ـ إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فقال البائع: بعتك بكذا، وقال المشتري: اشتريت بكذا ولا بينة لواحد منهما، تحالفا ويفسخ البيع إن لم يتراضيا.

فإذا تلف المبيع عند المشتري فقد اختلف الفقهاء في كيفية ضمانه.

فعند الحنابلة، وهو قول النووي من الشافعية وصححه في الحاوي، وهو ما مشى عليه صاحب المهذب، وهو قول عند المالكية على ما في التوضيح وغيره: أن المشتري يضمن المبيع بالقيمة، سواء أكان مثليا أم قيميا.

والمشهور عند الشافعية على ما ذكره الشربيني الخطيب، وهو قول عند المالكية: أن المشتري يضمن المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا [1].

ما يضمن بالقيمة والمثل معا:

١١ ـ من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم، فإنه يضمنه بالقيمة للمالك وبالمثل الصوري لحق الله تعالى، وذلك كما إذا استعار صيدا مملوكا من حلال وتلف عنده، وهذا إذا كان له مثل لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2].

فإن كان مما لا مثل له من النعم

(١) حاشية الدسوقي ٣/٧١ـ٨٢، وجواهر الإكليل ٢/١٤٨ـ١٤٩

(١) منح الجليل ٢/٧٤٣، ومغني المحتاج ٢/٩٧، والمهذب ١/٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

كالعصافير المملوكة وجبت فيه قيمتان: إحداهما تجب حقا لله تعالى، والأخرى تجب لمالكه [1].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣، والمنثور ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١، ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠

قِيمِيَّات

التعريف:

١ ـ القيميات في اللغة: جمع مفرده قِيمِيّ، يقال: شيء قيمِيّ نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم [1].

والقيمي في الاصطلاح: ما لايوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثليّ المخلوط بغيره، وكالعدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة كالأنعام [2].

الألفاظ ذات الصلة:

المثليات:

٢ ـ المثليات جمع مثليّ، والمثل في اللغة: الشبه يقال: هذا مِثْلُه ومثَلَه، كما يقال شبيهه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠٥ وما بعدها المادة (١٤٦، ١٤٨) وحاشية ابن عابدين ٥/ ١١٦ ـ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

وشبهه [١].

ويطلق الفقهاء المثلي على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به.

وفي المجلة: المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة [٢].

وعلى ذلك فالمثلي قسيم القيمي من الأموال.

الحكم الإجمالي:

أولا ـ من العقود ما يجوز أن يكون المعقود عليه فيها من الأموال القيمية باتفاق:

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ البيع:

٣ ـ يجوز أن تكون الأموال القيمية كالعروض والحيوانات وغير ذلك محلا للبيع باتفاق الفقهاء، مع مراعاة استيفاء الشروط المعتبرة في ذلك من كون هذه الأموال مملوكة للعاقد طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة لكل من العاقدين.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (بيع ف ٢٨ و ما بعدها).

ب ـ الإجارة:

٤ ـ يجوز أن تكون منفعة الأموال القيمية محلا لعقد الإجارة كاستئجار دار للسكنى، وحيوان للركوب أو لنقل متاع، مع مراعاة استيفاء الشروط المعتبرة في ذلك من كون المنفعة معلومة ومقدورا على استيفائها... وغير ذلك، وهذا باتفاق.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٢٩ وما بعدها).

ثانيا ـ من العقود ما يختلف الفقهاء في كون الأموال القيمية محلا للعقد فيها:

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ السلم:

٥ ـ يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، ولذلك يجوز السلم في المثليات كالمكيلات والموزونات، لأنها ممكنة الضبط قدرا وصفة، وهذا باتفاق.

وكذلك يجوز السلم في القيميات التي تنضبط بالصفات عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم صحة السلم في القيميات إلا أنهم استثنوا بعضها استحسانا.

قال الكاساني: أما الذرعيات كالثياب والبسط والحصر والبواري ونحوها فالقياس أن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قوم) و (مثل)

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥)، وابن عابدين ٤/ ١٧١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١ وأشباه السيوطي/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١

لا يجوز السلم فيها، لأنها ليست من ذوات الأمثال للتفاوت الفاحش بين ثوب وثوب، ولهذا لم تضمن بالمثل في ضمان العدديات بل بالقيمة فأشبه السلم في اللآلىء والجواهر إلا أنا استحسنا الجواز لقول الله عز وجل في آية الدين: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [1]، والمكيل والموزون لا يقال فيه الصغير والكبير، وإنما يقال ذلك في الذرعيات والعدديات، ولأن الناس تعاملوا السلم فى الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس بمقابلته، ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم لحاجة الناس [2].

(ر: سلم ف ٢١)

٦ ـ واختلف الجمهور فيما يمكن ضبطه بالصفات من القيميات فيجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يجوز السلم فيه.

فذهب المالكية إلى أن كل القيميات يجوز السلم فيها، لأنها يمكن ضبطها بالصفات، ولذلك أجازوا السلم في الثياب والحيوان واللؤلؤ والجواهر الكبيرة، لأن كل ذلك يمكن ضبطه بالصفات عندهم فقالوا في اللؤلؤ: يمكن حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وبيان صفتها وهكذا [1].

وعند الشافعية يجوز السلم في الثياب والأصواف والأخشاب والأحجار، لأن ذلك مما يمكن عندهم ضبطه بالوصف كما أجازوا السلم في الحيوان، قالوا: لأنه ثبت في الذمة قرضا بحديث: «أن النبي ﷺ استسلف رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا، فقال: أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [2] فقيس السلم على القرض، ولم يجيزوا السلم في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت ولا في الجلود، لأن ذلك مما لا يمكن ضبطه بالوصف [3].

واختلفت الرواية عند الحنابلة في السلم في الأشياء القيمية، قال ابن قدامة: اختلفت الرواية في السلم في الحيوان، فروي أنه لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجورجاني، لما

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٧٢ ـ ٧٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)
(٣) المهذب ١/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٧ ـ ١١٠

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم في السن، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وظاهر المذهب صحة السلم فيه،نص عليه في رواية الأثرم، قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي، ولأن أبا رافع قال: استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا، ولأنه ثبت في الذمة صداقا فثبت في السلم كالثياب.

وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية في السلم في غير الحيوان مما لا يكال و لا يوزن ولا يزرع فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار، لأنه لا يكال ولا يوزن ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف كالبقول، لأنه يختلف ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها لأن كثيرا من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن [1].

ب ـ القرض:

٧ ـ اختلف الفقهاء في قرض الأشياء القيمية فعند الحنفية لا يصح قرض القيميات كالحيوان والعقار وكل شيء متفاوت، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي، قال في البحر: ولا يجوز في غير المثلي لأنه لا يجب دينا في الذمة، ويملكه المستقرض بالقبض الصحيح، والمقبوض بقرض فاسد يتعين للرد، وفي القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل وإن كان قائما.

وعلى هذا فإن قرض ما لا يجوز قرضه من القيميات يعتبر عارية من حيث إنه يجب رد عينه [2].

---

(١) المغني ٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢

وفي الأصح عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة قاله أبو الخطاب أن القيميات التي لا تنضبط أو يندر وجودها لا يجوز قرضها، لأنه يتعذر أو يتعسر رد المثل، ورد المثل هو الواجب في الأظهر.

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة أنه يجوز قرض القيميات بناء على أنه يجوز رد مثل المتقوم صورة، لأن النبي ﷺ استسلف بكرا ورد رباعيا [1] ولأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى العلم بها [2].

قال ابن عبد البر: وقرض كل شيء واستقراضه جائز من العروض والعين والحيوان [3].

ج ـ الشركة:

٨ ـ لا يصح أن يكون رأس مال الشركة من الأموال القيمية لتعذر الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ تتعذر الشركة، لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده، ولأنها تقتضي الرجوع عند فسخها برأس المال أو مثله، و لا مثل لها يرجع إليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها، لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما [1].

وهذا في الجملة عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية فيجوز عندهم في المتقوم كالعروض والأعيان، وكل بالقيمة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شركة ف ٤٤).



(١) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف بكرا...»
سبق تخريجه ف ٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١١٩، والمغني ٤/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠

قَيِّم

التعريف:

١ - القيم في اللغة: من قام بالأمر قياما وقوما: اهتم به بالرعاية والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [1]، والقوّام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، وقيم اليتيم هو الذي يقوم بأمره، ويتعهد شئونه بالرعاية والحفظ [2].

وفي الاصطلاح هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال، ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل [3].

ويسميه المالكية: مقدم القاضي أو نائب القاضي [4]

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) لسان العرب.

(٣) المحلي مع القليوبي ٣/ ١٧٧

(٤) الخرشي ٥/ ٢٩٧، والدسوقي ٣/ ٢٩٩

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الوصيّ:

٢ - الوصي هو من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شئونه: كقضاء ديونه واقتضائها، وردّ المظالم والودائع، واستردادها، وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ [1].

والصلة أن الوصيّ أعم من القيم.

ب - الوكيل:

٣ - الوكيل هو من يقوم بشئون الغير بتفويض منه في حال حياته [2]، والوكيل ينصبه الشخص في حال حياته، والقيم ينصبه القاضي.

الأحكام المتعلقة بالقيّم:

يتعلق بالقيّم أحكام منها:

ترتيبه في ولاية المحجورين:

٤ - ولاية القيم، بعد ولاية الأب، والجدّ، ووصيهما ووصي وصيهما مطلقا عند الحنفية، وإن لم يمنعه الولي من الإيصاء عند المالكية،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤ والمحلي ٣/ ١٧٧ والمغني ٦/ ١٣٤ - ١٣٥

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، والدسوقي ٣/ ٢٩٦

وإن أذن له الولي في الإيصاء في الأظهر عند الشافعية والحنابلة، لأنه: يستفيدها من القاضي، وهي متأخرة عن هؤلاء [١]، لخبر: «السلطان وليّ من لا وليّ له» [٢]، ولأن الأبوة داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب ووصيّه قائم مقامه، لأنه اختاره ورضيه، فالظاهر أنه ما اختاره من بين الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم وكذا الجدّ، ووصيه، ولأن شفقة الأب والجدّ تنشأ عن القرابة، ووصيهما يقوم مقامهما، بخلاف القاضي ووصيه، فإنها تنشأ لكونه مظنة العلم والعدالة والتقوى فتأخرت ولايته عن ولايتهما، ووصيه نائب عنه [٣].

تصرفات القيّم:

٥ ـ القيم كوصي الميت في التصرفات [٤] إلا في بعض المسائل ذكرها الحنفية، وخالفهم غيرهم في معظمها.

الأولى: أنه ليس للقيّم الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، بخلاف وصيّ الأصل فيجوز له ذلك إذا كان فيه للمحجور غبطة ظاهرة عند أبي حنيفة.

وقال المالكية: لا يشتري الوصي مطلقا من التركة على جهة الكراهة لأنه يتهم على المحاباة فإن اشترى شيئا من التركة تعقبه الحاكم بالنظر في المصلحة فإن كان صوابا أمضاه وإلاّ ردّه [١].

وقال الشافعية: ليس للوصيّ بيع مال الموصى عليه لنفسه ولا بيع مال نفسه له، والقاضي وأمينه كالوصي، والمجنون والسفيه كالطفل أما الأب والجدّ فلهما ذلك [٢].

وقال الحنابلة: لا يصح أن يبيع وليّ صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه أو يشتري لنفسه، لأنه مظنة التهمة أما الأب فله ذلك [٣].

الثانية: إذا خصص القاضي ولاية القيّم بشيء معيّن تخصص به فلا يجاوزه، بخلاف وصيّ الأصل.

وقال جمهور الفقهاء: ليس للوصي مطلقا أن يتجاوز ما خصص له الموصي في التصرفات ولا يكون وصيًّا في غير ما خصص له الموصي، لأنه استفاد التصرف بإذن الموصي

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٤ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣، ٣/ ٧٦ والمحلي ٣/ ٣٠٤، والروض المربع ٢/ ٢٤٩

(٢) حديث: «السلطان وليّ من لا وليّ له».
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩) من حديث أبي موسى وقال: حديث حسن.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢، والدسوقي ٣/ ٢٩٩، والمغني ٦/ ١٤١، والمحلي ٣/ ١٧٩

(٤) القليوبي ٢/ ٣٠٤

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٦ ط. الحلبي.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢١٢

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩

فكان مقصورا على ما أذن له [1].

الثالثة: جاء في الدر المختار لا يجوز للقيّم أن يؤجر الصغير لعمل ما، قال ابن عابدين: ينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة. وفي أدب الأوصياء: للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن.

وعند المالكية يجوز للوصي وللحاكم أو من يقيمه أن يبيع ما تدعو الضرورة لبيعه من مال اليتيم والتسوق بالمبيع.

وعند الشافعية: يجبر القاضي الصبي والسفيه على الاكتساب إن كان لهما كسب ليرتفقا به في النفقة وغيرها [2].

الرابعة: ليس للقاضي عزل وصيّ الأصل إن ضعف عن الكفاية، بل يضم إليه من يعينه، فمنصوب الأصل يحتفظ به ما أمكن ولا يعزل عن التصرف، وله عزل القيم، لأنه هو الذي ولاّه [3].

الخامسة: لا يملك القيم القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء، بخلاف وصيّ الأصل [4].

السادسة: للقاضي نهي القيم عن بعض التصرفات وليس له نهي وصي الميت عند الحنفية.

وعند جمهور الفقهاء: يستويان في امتناع ما منع منهما [1].

(ر: وصي).

السابعة: ليس للقيم نصب وصيّ عند موته وإذا فعل لا يصير الثاني وصيا، بخلاف وصيّ الأصل، هذا عند الحنفية، وقال الجمهور: لا يكون وصي وصي الأصل وصيا إلا إذا أذن الأصل في حياته لوصيّه بذلك [2].

(ر: وصي).

كاتب

انظر: توثيق

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٣ ط. الحلبي، والقليوبي ٣/ ١٧٩، والمغني ٦/ ١٣٤ - ١٣٥

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٠، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٤

(٣) روض الطالب ٣/ ٦٧، والمغني ٦/ ١٤١، وابن عابدين ٥/ ٤٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٤

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٢٩٤

(١) المغني ٦/ ١٣٥ - ١٣٦، والقليوبي ٣/ ١٧٩، ومنح الجليل ٣/ ١٧٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩٢، والمراجع السابقة.

كافـر

انظر: كفـر

كافـل

انظر: قيّم، ولاية

كافُور

انظر: تطيب، تكفين

كَالِىء

التعريف:

١ ـ الكـالىء في اللغـة: النسيئة والسلف، يقال: كلأ الدين يكلأُ: تأخر فهو كالىء.

وفي الحديث أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» [(١)]، قال أبو عبيدة: يعني النسيئة بالنسيئة [(٢)].

والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الدين. ويذكـرون لفظ الكالىء في الكلام على بيع الـدين بالـدين مستـدلين بالنهي الوارد عن النبي ﷺ.

ففي منـح الجليل أثناء الكلام على ذكر البيوع الممنوعة قال: وكالىء بمثله ثم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء»، أي الدين بالدين [(٣)].

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء...»
أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠) ط. دار المعارف العثمانية وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣) ط. عبد المجيد حنفي.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) منح الجليل ٢/ ٥٦٢، وانظر منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، والفـروق ٣/ ٢٩٠، وإعـلام الموقعيـن ٢/ ٨، والمهذب ١/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٧١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٨١ والحديث سبق تخريجه.

الألفاظ ذات الصلة:

العين:

٢ ـ تطلق العين في اللغة على أشياء مختلفة، فمنها العين الباصرة، ومنها العين الجارية.

وتطلق العين أيضا على ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: عين أيضا، قال في التهذيب والعين: النقد، يقال: اشتريت بالدين أو بالعين [1].

ويطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة العين في مقابل الدين، باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء كان نقدا أو غيره، أما العين فهي الشيء المعين المشخص.

قال النووي: المال المستحق عند غيره قسمان: دين وعين [2].

والصلة بين العين والدين: أن العين مقابل الدين.

الحكم الإجمالي:

٣ ـ من البيوع الممنوعة شرعا بيع الكالىء بالكالىء، أي بيع الدين بالدين، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» [1]، قال ابن عرفة: تلقّي الأئمة هذا الحديث بالقبول يُغني عن طلب الإسناد فيه، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [2].

والحكمة في النهي عن بيع الكالىء بالكالىء هي ـ كما يقول القرافي ـ: أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين [3].

أما بيع الكالىء بالعين ففيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء.

والتفصيل في (بيع منهي عنه ف ٥٣ـ٥٧ و دين ف ٥٨ ـ ٦٢).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٥٤ تحقيق المطيعي، والمادة (١٥٨، ١٥٩) من المجلة، والفروق ٣/ ٢٨٩

كاهن

انظر: كهانة

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء...» تقدم تخريجه ف ١.

(٢) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/ ٣٦٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٨١، والمجموع شرح المهذب ١٠/ ٩٢. تحقيق المطيعي، والمغني ٤/ ٥٣ ـ ٥٤

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٩٠

كَبائر

التعـريف:

١ـ الكبائر جمع كبيرة، وهي لغة: الإثم [١].

واصطلاحا: كما قال القرطبي: كل ذنب عظّم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود [٢].

ولها تعريفات أخرى.

وهنـاك من عرّف الكبـائـر بالعـدّ، قال الـزركشي: اختلفـوا في الكبيرة، هل تُعرَّف بالحدّ أو بالعدّ، على وجهين. وبالأول قال الجمهور [٣].

وقـد جاء في النصـوص الشرعية وكـلام الفقهاء التعبير عن الكبيرة أيضاً بالموبقة، كما في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» [٤]، وبـالفـاحشة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [١] خلافاً للحليمي، فإنه قسّم الذنوب إلى ثلاثة أنواع هي الصغـائـر والكبـائر والفواحش، ومثل لذلـك بقتل النفس هو كبيرة، فإن قتل ذا رحم محرم فهو فاحشة، وهكذا تنقسم سائر الذنوب عنده بحسب ما يلابس الذنب [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المعصية:

٢ ـ المعصيـة، أو العصيـان لغـة: خلاف الطاعة [٣].

واصطلاحا: مخالفة أمر الله تعالى، بترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، سواء كان الـذنب كبـيرًا أم صغـيرًا، فهي أعم من الصغائر والكبائر [٤].

ب ـ اللَّمَم:

٣ ـ من معاني (اللَّمم) في اللغة: صغار الذنوب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. [٥]

والصلة بينهما أن اللمم قسيم الكبائر.

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة (كبر).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦١و١٧/١٠٦

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٧٦

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة الشورى/ ٣٧

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٦

(٣) القاموس، والنهاية.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٦٦

(٥) الصحاح والنهاية وتفسير القرطبي ١٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني ١٠/ ٢٣٥

الحكم التكليفي:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الكبائر لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١)، وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. . . .» (٢).

مناط تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر. وضابط الكبيرة:

٥ ـ ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (٣)، وكذلك قوله تعالى في مدح المؤمنين الأتقياء: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٤).

ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . .» (٥)، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال الغزالي: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه (١).

وخالف في ذلك بعض الأصوليين، كأبي بكر بن الطيب (الباقلاني)، وأبي إسحاق الاسفرايني، وأبي المعالي الجويني، وأبي نصر عبد الرحيم القشيري، وهو ما حكاه القاضي عياض عن المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، فذهبوا إلى أن جميع المعاصي كبائر بالنظر إلى من عُصي سبحانه، فكلها بالنسبة إلى جلاله كبائر، وإن كان بعضها أعظم وقعاً من بعض، وإنما يقال لبعضها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كالقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، لا أنها صغيرة في نفسها (٢)، كما استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما نهى الله عنه كبيرة» (٣).

وقال القرافي: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عُصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلّت مفسدتها (٤).

أما ضابط الكبيرة، فقد قال العز بن

---

(١) سورة النساء/ ١٤

(٢) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات. . .»
سبق تخريجه ف ١

(٣) سورة النساء/٣١

(٤) سورة النجم/٣٢

(٥) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥) ومسلم (١/ ٩١) من حديث أبي بكرة.

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٢٣، والزواجر ١/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩، والفروق للقرافي ٤/ ٦٦، والزواجر ١/ ٥، وفتح الباري ١٠/ ٤٢٤.

(٣) أثر ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه كبيرة»
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠)

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٦٦

عبد السلام: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ ابن حجر: (وهو ضابط جيد) [1].

وقد سلك بعض المتأخرين مسلكا مشابهاً، لكنه عوّل على المفسدة، لا على التهاون، فكل معصية ساوت مفسدتها أدنى مفسدة كبيرة منصوص عليها فهي كبيرة، ومثّل لذلك بدلالة الكفار على المسلمين هي أشد فساداً من الفرار من الزحف المنصوص على أنه كبيرة [2].

ومن الضوابط المذكورة للكبيرة:

- قول الزيلعي: ما كان حراما لعينه.

- وقول جواهر زادة: ما كان حراما محضاً سواء سُمّي في الشرع فاحشة أم لم يسمّ ولكن شرع عليه عقوبة محضة بنص قاطع إما في الدنيا بالحد أو الوعيد بالنار في الآخرة.

- وقول الماوردي: ما أوجبت الحد أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد.

- وما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد بأنها: كل ذنب أوجب الله فيه حداً في الدنيا أو ختمه بنار في الآخرة [1].

ومن الضوابط قول ابن الصلاح: للكبائر أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف صاحبها بالفسق، ومنها: اللعن [2].

وقال ابن حجر الهيتمي: قصدوا التقريب وليست بحدود جامعة [3].

ونفى الواحدي وجود ضابط للكبيرة وأنه بقصد الشارع فقال: الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد وتتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد، ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه، رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان [4].

قال ابن حجر الهيتمي بعدما أورد بعض الحدود: (مقتضى كلام الإمام وغيره أنّ الحدود السابقة هي لما عدا الكفر، وإن صح

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٢٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/٨

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٩٤

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٢، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٣٨، وجواهر العقود للمنهاجي ٢/٤٣٦

(٢) مطالب أولي النهي ٦/٦١٢، وفتح الباري ١٠/١٥٠، والفروع لابن مفلح ٦/٥٦٤، والزواجر للهيتمي ١/٥ - ٨

(٣) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٨/٢٧٨، والزواجر ١/٧

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٦

أن يسمّى كبيرة بل هو أكبر الكبائر)[1].

تعداد الكبائر:

٦ ـ اختلف العلماء في حصر الكبائر بعدد أو عدم حصرها.

فذهب أكثرهم إلى أن ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر، وأجابوا عن الحكمة في الاقتصار في بعض الأحاديث على عدد معين، كسبع مثلاً بأجوبة عديدة، منها:

أ ـ أن النبي ﷺ أعْلِم بالكبائر المذكورات أولاً، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد.

ب ـ أن الاقتصار وقع بحسب المقام، بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة[2].

وذهب بعض العلماء إلى حصرها في عدد معين هو:

أ ـ ثلاث: روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[3].

ب ـ أربع: روي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الكبائر أربع: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله، دل عليها القرآن[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»[2]، وعن أنس رضي الله عنه، ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو شهادة الزور»[3].

وأشار ابن حجر الهيتمي إلى ضبط بعضهم الكبائر بأنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه (أي بصريح التحريم) وهو أربعة أشياء: أكل لحم الميتة، والخنزير، ومال اليتيم، والفرار من الزحف[4].

ج ـ سبع: واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

---

(١) الزواجر١/٦

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٨١ ـ ٤٨٦، وفتح الباري ١٠/١٤٩، وتفسير القرطبي ٥/١٦٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٦

(٣) الزواجر ١/٩

(١) تفسير القرطبي ٥/١٦٠

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦/ ٥٥٥)

(٣) حديث أنس: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٥) ومسلم (١/٩٢)

(٤) الزواجر ١/٧

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [١].

قال ابن حجر الهيتمي: وممن صرح بأن الكبائر سبع: علي رضي الله عنه، وعطاء، وعبيد بن عمير [٢].

د ـ ثمان: وذلك بزيادة (عقوق الوالدين) على السبع التي في حديث أبي هريرة السابق.

وقد وفق بعض الشراح بين عدّ الكبائر سبعا، وعدها ثمانيا، باعتبار أكل الربا وأكل مال اليتيم كبيرة واحدة، بجامع الظلم [٣].

هـ ـ تسع: أشار إلى هذا الزركشي [٤] لحديث: «الكبائر تسع»، وزاد على حديث أبي هريرة السابق: «الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين» [٥].

و ـ عشر: روي ذلك عن ابن مسعود.

ز ـ أربع عشرة: أشار إليه الزركشي.

ح ـ خمس عشرة: أشار إليه ابن حجر الهيتمي [٦].

ط ـ سبع عشرة: نقل القول بذلك الشيخ عليش [١].

ي ـ سبعون: قال الزركشي: أنهاها الذهبي إلى سبعين في جزء صنفه في الكبائر.

ك ـ أربعمائة وسبع وستون: أنهى ابن حجر الهيتمي الكبائر إلى هذا العدد، منها ست وستون كبائر باطنة مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه، أي تتعلق بأعمال القلوب، والباقي كبائر ظاهرة تتعلق بالجوارح [٢].

ل ـ سبعمائة: روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرج الطبراني عنه أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، قال الحافظ ابن حجر: ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة لمن اقتصر على السبع [٣].

قال القرافي: ما وردت السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة أو أجمعت عليه الأمة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى، كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلاً وننظر، فما ساوى أدناه

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ٩٢)

(٢) الزواجر ١/ ٧

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٩

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والكبائر للذهبي ص ٢

(٥) حديث: «الكبائر تسع...»
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣) من حديث ابن عمر موقوفاً عليه

(٦) الزواجر ١/ ٩

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤/ ٢١٩

(٢) الزواجر ١/ ٤

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٨

مفسدة، أو رجح عليها مما ليس فيه نص ألحقناه به . . . [١].

أكبر الكبائر:

٧ ـ قسم الفقهاء الكبائر إلى كبيرة وأكبر، وذلك لما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله (قال ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت، وفي رواية حتى قلنا: ليته سكت [٢]، أي إشفاقاً عليه ﷺ، قال الحافظ ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله ﷺ: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها أيضا في نفسها [٣].

وقال الحافظ ابن حجر: حديث «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «مِن» فيه مقدرة، أي من أكبر الكبائر فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر [٤]،

ثم ذكر الأحاديث الواردة في أكبر الكبائر، فبلغت عشرين كبيرة، وبعد إسقاطه المتداخل منها بلغت ثلاث عشرة هي:

أ ـ الإشراك بالله.

ب ـ عقوق الوالدين.

ج ـ قول الزور وشهادة الزور (وهذه الثلاثة التي في الحديث السابق).

د ـ قتل النفس، لحديث أنس في أكبر الكبائر [١].

هـ ـ الزنا بحليلة الجار، لحديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أى؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» [٢] فأورد هذه بينها.

و ـ اليمين الغموس، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين أو قال: اليمين الغموس» [٣].

ز ـ استطالة المرء في عرض رجل مسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٦٦

(٢) حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٥) ومسلم (١/٩١)، والرواية الأخري أخرجها البخاري (٥/٢٦١)

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٢/ ٢٩٤

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٢٥

(١) حديث أنس . . . سبق تخريجه ف ٦

(٢) حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١٤)

(٣) حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر. أخرجه الترمذي (٥/٢٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

في عرض رجل مسلم»[١].

ح ـ منع فضل الماء ومنع الفحل، لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء ومنع الفحل»[٢].

ط ـ سوء الظن بالله تعالى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»[٣].

ي ـ مضاهاة الخلقة بالتصوير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»[٤].

ك ـ اللدد في الخصومة، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[٥].

(١) حديث «استطالة المرء...»
عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٠/١١٤) إلى ابن أبي حاتم وحسن إسناده.

(٢) حديث بريدة في منع فضل الماء والفحل
عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/٤١١) إلى البزار وضعف إسناده.

(٣) حديث ابن عمر في سوء الظن بالله
عزاه ابن حجر في الفتح (١٠//٤١١) إلى ابن مردويه وضعف إسناده.

(٤) حديث أبي هريرة: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٥٢٨)

(٥) حديث عائشة: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٨٠) ومسلم (٤/٢٠٥٤)

ل ـ سب الأبوين، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...»[١].

قال السيواسي: أكبر الكبائر الشرك، وأصغر الصغائر حديث النفس، وبينهما وسائط[٢].

ترتيب الكبائر من حيث المفسدة والضرر:

٨ ـ قال القرافي: رتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة، حتى تكون أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر، يليه أدنى الكبائر ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر، يليها الكفر[٣].

الكبيرة والإيمان من حيث الزوال والنقصان والبقاء:

٩ ـ لا يخرج المؤمن من الإيمان بارتكابه الكبائر، لأن أصل الإيمان من التصديق بالله تعالى، والإيمان والتصديق موجودان في

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٣) ومسلم (١/٩٢.) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح السيواسي لرسالة الصغائر والكبائر ٣٩

(٣) الفروق ٤/٦٦

مرتكب الكبيرة، وإذا مات قبل أن يتوب فهو في مشيئة الله وعفوه: إن شاء غفر له، وإن شاء آخذه بذنوبه، ولا يخلد في النار، بل تكون عاقبته إلى الجنة، هذا ما عليه أهل السنة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [2] فسماهم مؤمنين مع صدور القتال ظلماً من إحدى الطائفتين [3].

انخرام العدالة بارتكاب الكبائر:

١٠ ـ العدالة:ـ كما قال الغزالي ـ هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب [4].

وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن ارتكاب الكبائر جرحة ترد به الشهادة، وقال الكاساني: الأصل أن من ارتكب جريمة، فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلا أن يتوب [5].

وصرح المالكية بأن العدل هو من لم يفعل معصية كبيرة بلا توبة منها بأن لم يفعلها أصلا أو تاب منها، فإن فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته، فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا لتعذره [1].

وفيما يلي بعض التوضيحات:

أ ـ صرح كل من القرافي وابن الشاط أن انخرام العدالة ورد الشهادة بارتكاب الكبائر ليس سببه الارتكاب نفسه، بل ما يلزم عنه، وهو أنه يدل على الجرأة على مخالفة المرتكب للشارع في أوامره ونواهيه، أو كما اختار ابن الشاط (احتمال الجرأة) فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته، كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة إصراراً يؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله أنه فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته، وذلك لأن السبب لرد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على الكذب، كالاجتراء على ارتكاب ما ارتكبه من المخالفة. فإذا عري عن الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله

---

(١) سورة النساء/٤٨

(٢) سورة الحجرات/٩

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٤٧، ٣٠١

(٤) المستصفى للغزالي ١/١٠٠

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣، والبدائع ٦/٢٧٠

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٣٣، وكفاية الطالب لأبي الحسن ٢/٣١٦

سقطت التهمة [١].

ب ـ بين الخرشي أن العدالة المشترط فيها اجتناب الكبائر هي مطلق العدالة، فمن لم يستوف هذا الشرط يكون فاسقاً، بخلاف العدالة الخاصة المشترطة للشهادة، فمن شروطها اجتناب ما يخل بالمروءة، وعدمه ليس فسقاً [٢].

ج ـ لا يترتب انخرام العدالة إلا على الارتكاب للكبيرة فعلاً، فلو نوى العدل فعل كبيرة غداً لم يصر بذلك فاسقًا، بخلاف نية الكفر [٣].

تفسيق مرتكب الكبيرة:

١١ ـ عرف مما سبق في الكلام عن انخرام عدالة مرتكب الكبيرة أنه يفسق بذلك. قال الزركشي: من أتى بشيء من الكبائر فسق وسقطت عدالته ثم نقل عن الصيرفي التصريح بذلك [٤].

أثر الإصرار في تحوّل الصغيرة إلى كبيرة:

١٢ ـ قال القرافي: الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً، إلا أن يصر عليها فتكون كبيرة... فإنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار كما قال السلف... ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم، فإن ذلك لا يزيل كِبَر الكبيرة ألبتة [١].

وقد أورد الزركشي في عداد الكبائر إدمان الصغيرة [٢].

وخالف في هذا بعض الفقهاء، كأبي طالب القضاعي، حيث نقل عنه الزركشي أن الإصرار له حكم ما أصر به عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة [٣].

واعتبار الإصرار على الصغيرة كبيرة هو من باب الإلحاق كما قال الرملي، فهو لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة، وإنما يلحقها بها في الحكم، وبعبارة بعض الحنفية من شراح المنار: الإصرار على الصغيرة هو كبيرة لغيرها، أما الكبيرة بالضابط الأصلي فهي كبيرة بنفسها [٤].

جاء في حواشي شرح المنار أن الإصرار تكرار الفعل تكرراً يشعر بقلة المبالاة بأمر الدين، وقال أمير بادشاه: الإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بأمر دينه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك [٥].

---

(١) الفروق وحاشية ابن الشاط ٤/٦٥ وتهذيب الفروق ٤/١١١

(٢) الخرشي ٧/٦٧٧

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٨

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٤

(١) الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط ٤/٦٧

(٢) البحر المحيط ٤/٢٧٧

(٣) البحر المحيط ٤/٢٧٧

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٩، وشرح المنار وحواشيه ٢/٦٣٦

(٥) حواشي شرح المنار نقلا عن قمر الأقمار ٢/٦٣٦، وتيسير=

وأما حقيقة التكرار المشترط في تحقق الإصرار فيعرف من تقسيم الزركشي الإصرار إلى قسمين:

(أحدهما) حكمي، وهو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كرّرها فعلاً، بخلاف التائب منها، فلو ذهل عن ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة.

(والثاني) الإصرار بالفعل، وعبر عنه بعضهم بالمداومة أو الإدمان، وعن بعض الشافعية قال: لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها مرتكباً للكبيرة إلا أن يكون مقيما على المعصية المخالفة أمر الله دائما [1]، ونحوه في المغني لابن قدامة [2].

أثر الكبيرة في إحباط الثواب:

١٣ ـ لا خلاف في أن الشرك الذي هو أكبر الكبائر يحبط الثواب، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [3]، فمن أشرك بالله بعد توحيده له تعالى، أو كفر مرتداً عن إيمانه، أو كانت كبيرته استحلال محرم أو تحريم حلال كذلك، فإنه يحبط ثواب أعماله للردّة، وقد نص عليه الشافعي.

واختلف هل يحبط العمل أيضاً، بحيث يجب عليه إعادة الحج بعد عودته للإسلام، وهل يترتب الحبوط على مجرد الردة أو بالموت عليها، فذهب الشافعية ـ خلافا للحنفية ـ إلى أن الحبوط بالموت على الردة، لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1]، فعليه لا يجب إعادة الحج الذي فعله قبل ردته إذا أسلم بعدها، قال القليوبي: قيد بعضهم العمل الذي تحبطه الرّدّة بما وقع حال التكليف لا قبله [2].

وتفصيله في مصطلح (ردة ف ٤٨).

أما الكبائر الأخرى فقد وردت نصوص في شأن بعضها بأنه يحبط ثواب العمل، مثل:

ـ القذف: عن حذيفة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» [3].

ـ الربا: وفيه حديث عائشة رضي الله عنها وقولها لأم ولد زيد بن أرقم رضى الله عنه:

= التحرير لأمير بادشاه ٣/٤٤، وتقرير التحبير لابن أمير حاج ٢/٢٤٢

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٤، ٢٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٥ وذكر أن القاضي أبا يعلى ضبطه بالمداومة.

(٣) سورة الزمر/ ٦٥

(١) سورة البقرة/٢١٧

(٢) القليوبي ٤/١٧٤

(٣) حديث حذيفة: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» أوردة الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩) وقال: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

«لقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ» [١]، وذلك في شأن معاملة فيها ربا.

- سؤال العرّاف: عن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي رضي الله عنهن أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» [٢].

العفو عن الكبائر:

١٤ - يختلف المقصود بالعفو عن الكبائر بحسب نوع الكبيرة، هل هي اعتداء على ما هو حق لله تعالى، كشرب الخمر، أو اعتداء على ما فيه حق لله تعالى وللعبد، كالقذف والسرقة:

فالعفو بالنسبة للنوع الأول هو فيما يتعلق بالآخرة، فإذا لم يتب مرتكب الكبيرة فهو عند أهل السنة في مشيئة الله وعفوه [٣]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤]، وقوله ﷺ: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال: فبايعناه على ذلك». [١]

قال القرطبي: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، والمراد بذلك من مات على الذنوب، فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم تكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له [٢].

وأما بالنسبة للكبائر التي فيها اعتداء على حق الله وحقوق العباد فالحكم في العفو عنها فيه تفصيل:

أ - إن كانت الكبيرة جناية على النفس أو ما دونها عمدا عدوانا فلأولياء الدم - أو المجني عليه إن بقي حيا - المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو [٣]، والتفصيل في مصطلح

---

(١) حديث عائشة وقولها: «لقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٨٥)

(٢) الزواجر ٢/١٠٢، وحديث: «من أتى عرافاً فسأله...» أخرجه مسلم (٤/١٧٥١)

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٠٣

(٤) سورة النساء/٤٨

(١) حديث: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٠٣) من حديث عبادة بن الصامت. وانظر لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٠٣

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٦١

(٣) المبسوط ٢٦/١٥٨، والدسوقي ٢/٣٠٧، والمهذب ٢/٢٠١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ١٤٨، والمغني ٩/٤٦٣، ٤٦٩

(عفو. ف ١٨ وما بعدها).

ب ـ وإذا كانت الكبيرة سرقة يجوز عفو المسروق منه عن السارق قبل بلوغ الإمام، فيسقط الحد [١]، وتفصيله في مصطلح (سرقة ف ٧٢).

ج ـ وإذا كانت الكبيرة حرابة وتاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم حد الحرابة من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، لا إن تابوا بعد القدرة عليهم، وفي الحالتين لا تسقط عنهم حقوق العباد من القصاص في النفس وما دونها والديات وغرامة المال فيما لا قصاص فيه.

وتفصيله في مصطلح (حرابة ف ٢٤).

د ـ لا يجوز العفو في شيء من الحدود بعد أن تبلغ الإمام، كما تحرم الشفاعة وطلب العفو، [٢] لحديث عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [١].

هـ ـ العفو في الكبائر التي فيها تعزير جائز للإمام إذا رأى المصلحة في العفو، واستثنى ابن قدامة ما لو كان التعزير منصوصا عليه [٢]، وتفصيله في مصطلح (عفو ف ٣٢).

أثر التوبة في انتفاء الفسق عن مرتكب الكبيرة، وأثرها في تكفير الكبائر:

١٥ ـ ذهب الجمهور، وهو رأي سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم، إلى أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولابد معه من التوبة، لأنها فرض لازم على العباد، قال ابن رشد (الجد) الحد يرفع الإثم ويبقى عليه حكم الفسق، ما لم يتب وتظهر توبته.

وذهب مجاهد وزيد بن أسلم إلى أن إقامة الحد بمجرده كفارة [٣]، واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٥، والمغني ١٠/ ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٤

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٥

(١) حديث عائشة: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٨٧) ومسلم (٣/ ١٣١٥) واللفظ للبخاري.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٩

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٧٦، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠/ ١٤٩

فهو كفارة له» [1].

قال المنهاجي: التوبة فيما بين العبد وبين الله تعالى، وهي تسقط الإثم، ويشترط فيها إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به، كمنع زكاة أو غصب، برده أو بدله إن تلف، قال ابن مفلح: ويعتبر رد المظلمة وأن يستحله أو يستمهله، وهذا في الأموال، أما في مثل القذف والغيبة فقد قال الكرمي: لا يشترط لصحة التوبة منها إعلامه والتحلل منه، بل يحرم إعلامه (أي لدرء الفتنة) ثم قال المنهاجي: أما التوبة الظاهرة التي تعود بها الشهادة والولاية فالمعاصي إن كانت قولية شرط فيها القول، فيقول في القذف: قذفي باطل ولا أعود إليه، أو ما كنت محقاً في قذفي [2].

وهل من شروط توبته إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة؟ قال أحمد بن حنبل: مجرد التوبة كاف، وقال مالك: يشترط صلاح حاله أو الزيادة في صلاحها.

وقال بعضهم: ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها [1].

وعند الحنفية أقوال: ففي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمن تظهر فيه التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأى القاضي والمعدِّل، وفي الخلاصة: ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب وشهد تقبل توبته من غير مدة [2].

وهذا في الكبائر كلها عدا القذف ففيه خلاف، بعد الاتفاق على زوال اسم الفسق عنه بالتوبة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تقبل شهادة القاذف إن تاب سواء أكانت توبته قبل الحد أم بعده.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [3]، وقالوا: الاستثناء في سياق الكلام على أوله وآخره إلا أن يفرق بين ذلك خبر، ولأن رد الشهادة مستند إلى الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، لكن مالكا اشترط أن لا تقبل

(١) حديث عبادة بن الصامت: «ومن أصاب من ذلك...» تقدم تخريجه ف ١٤

(٢) جواهر العقود للمنهاجي ٢/٤٣٧، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٠/ ١٤٩، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٦٩، وعناية المنتهى للكرمي ٣/ ٤٧٤، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٢

(١) شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٤، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٥، والميزان للشعراني ٢/ ٢١٥

(٣) سورة النور/ ٤

شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

وذهب الشعبي والحسن ومجاهد وعكرمة ومسروق وشريح والحنفية إلى أنه لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وقالوا: إن الاستثناء في الآية عائد إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولا يرجع إلى ما قبله، وهو عدم قبول الشهادة، لأنه مقترن بالتأبيد، ولأن المنع من قبول الشهادة جعل من تمام عقوبة القاذف، ولهذا لا يترتب المنع - عندهم - إلا بعد الحد، وما كان من الحدود ولوازمها لا يسقط بالتوبة، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته [1]، وتفصيله في مصطلح (قذف ف ٣١).

تكفير الصغائر باجتناب الكبائر:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء وجماعة أهل التفسير إلى أن الصغائر تكفّر باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [1].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [2].

وذهب الأصوليون - كما قال القرطبي - إلى أنه لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [3]، قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي نقطع بأنه لا تباعة عليه، وذلك نقص لعرى الشريعة، كما استدلوا بحديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» [4] فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، وإعلام الموقعين ١/ ١٠٤ - ١٠٩، والفروع لابن مفلح ٦/٥٦٨، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٥، والمحرر بحاشية ابن مفلح ٢/ ٢٥١ - ٢٥٦، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢٥ - ١٢٩ وقد أطال السرخسي وابن مفلح وابن القيم في مناقشات القولين

(٢) سورة النساء/٣١

(١) سورة النجم/٣٢

(٢) حديث أبي هريرة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)

(٣) سورة النساء/١١٦

(٤) حديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه...»
أخرجه مسلم (١/ ١٢٢) من حديث أبي أمامة.

كما جاء على الكثير.

قال القرطبي: إن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض [١].

واختلف هل شرط التكفير للصغائر عدم ملابسته لشيء من الكبائر أو لا يشترط؟ حكى ابن عطية وغيره عن الجمهور الاشتراط، لظاهر حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[٢] واختار بعض المحققين أنه لا يشترط، قالوا: والشرط في الحديث بمعني الاستثناء، والتقدير: مكفرات ما بينهما إلا الكبائر.

ويساعد ذلك مطلق الأحاديث المصرحة بالتكفير من غير شرط [٣].

تكفير الحج للكبائر:

١٧ - روى عباس بن مرداس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يُجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل...» [١]، وروى ابن المبارك أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز و جل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب [٢]، قال ابن عابدين: وتمامه في الفتح وساق فيه أحاديث أخر، والحاصل أن حديث ابن ماجه - وإن ضعف - فله شواهد تصححه، والآية أيضا تؤيده، ومما يشهد له أيضا حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٣]، وقوله ﷺ

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٥٨، وفتح الباري ١٠/٤٢٣، والمحلى لابن حزم ٩/٣٩٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٨

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» تقدم تخريجه ف ١٦

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٨، وتفسير القرطبي ٥/١٥٨

(١) حديث عباس بن مرداس: «أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة...»
أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٢) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٤٠)
وقال البيهقي: له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وظلم بعضهم بعضا دون الشرك (ابن عابدين ٢/ ٦٢٣)

(٢) حديث: «إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات...»
عزاه المنذريّ في الترغيب (٢/١٥٧) إلى ابن المبارك، وقال ابن حجر في قوة الحجاج (ص ٢٩): إن ثبت سنده إلى عبد الله ابن المبارك فهو على شرط الصحيح.

(٣) حديث: «من حج ولم يرفث ولم يفسق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٢) ومسلم (٢/٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

لعمرو بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» [1].

لكن ذكر الأكمل في شرح المشارق في هذا الحديث أن الحربي تحبط ذنوبه كلها بالإسلام والهجرة والحج حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر ﷺ الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمي، وكذا ذكر الإمام الطيبي في شرحه وقال: إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم.

قال ابن عابدين: وفي شرح اللباب: ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم، ووقع منازعة غريبة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي، وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور، وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة، وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضا، وعليه مشى الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، وإليه ذهب القرطبي.

وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها، والحاصل أن تأخير الدين وغيره، وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عما مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، ونقله عن الترمذي واللقاني، واستظهر ابن عابدين سقوط الدين أيضا عند العجز كما قال عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر، لأن التوبة مكفرة بنفسها، وهي إنما تسقط حق الله تعالى لا حق العبد، فتعيّن كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث [1].

قال ابن نجيم: والصحيح أن الحج لا يكفر الكبائر، وليس مراد القائل بأنه يكفرها أنه يسقط عنه قضاء ما لزمه من العبادات وتركه والمظالم والدين، وإنما مراده أنه يكفر إثم تأخير ذلك، فإذا فرغ منه طولب بقضاء ما لزمه، فإن لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الآن الكبيرة الأخرى [2]، والمسألة ظنية، فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى، فضلاً عن حقوق العباد [3].

---

(١) حديث: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...» أخرجه مسلم (١/١١٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣

(٢) رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم بشرح السيواسي ٥٤

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٤) نقلا عن البحر الرائق.

شفاعته ﷺ لأهل الكبائر وعدم خلودهم في النار.

١٨ ـ للنبي ﷺ من الشفاعات الخاصة به شفاعته في قوم استوجبوا النار بأعمالهم، فيشفع فيهم، فلا يدخلونها، هذا مذهب أهل السنة.

وقد جزم السيوطي في الخصائص بأن هذه الشفاعة من خصائصه ﷺ، وجزم القاضي وابن السبكي بعدم اختصاصه ﷺ بها، وأشار العز بن عبد السلام إلى أنه يشاركه فيه ﷺ الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون.

وهذه الشفاعة هي غير الشفاعة العامة أو العظمى لفصل القضاء بين الناس بعد المحشر، فتلك تعم جميع الخلق، وهي متفق عليها بين الأمة أنها من خصائصه [١].

قال الأشعري: أجمع المسلمون أن لرسول الله ﷺ شفاعة... وهي للمذنبين المرتكبين الكبائر [٢].

واستدلوا لشفاعته ﷺ في أهل الكبائر بما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [٣].

قال ابن أبي العز: تواترت الأحاديث في شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، وقد خفي علم ذلك عن الخوارج والمعتزلة [١].

والتفصيل في مصطلح (شفاعة ف ٦)

كَبِـد

انظر: أطعمـة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١٦٥ ـ ١٦٧، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢/ ٢١٨

(٢) الإبانة للأشعري ٢٩٤

(٣) حديث أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي...» = أخرجه الترمذي (٤/ ٦٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ١٦٥

كِبْر

التعريف:

١ - الكِبر بكسر الكاف وسكون الباء عند أهل اللغة: العظمة [١]، وكبر الشيء معظمه [٢]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣] أي: تحمل معظمه.

واصطلاحا: عرفه الغزالي بأنه الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

وعرفه ابن القيم بأنه خلق باطن يصدر عن أعمال هي ثمرته، فيظهر على الجوارح، وذلك الخلق هو رؤية النفس على المتكبر عليه، يعني يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال.

وهو في سنة الرسول ﷺ: عدم قبولِ الحق ترفعاً، واحتقار الناس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الكِبْر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس» [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكبرياء:

٢ - قال الراغب الأصفهاني: الكبرياء هي الترفع عن الانقياد، وذلك لا يستحقه غير الله، قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [٢]، وفي الحديث: «قال الله: الكبرياءُ ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» [٣] بينما يرى أبو هلال العسكري أن الكبرياء هي العز والملك، وليست من الكبر في شيء، قال تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٤]، يعني: الملك والسلطان والعزة [٥].

ب - العُجْب:

٣ - العُجْب بالشيء الزهو وكثرة السرور به،

(١) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري.
(٢) المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري مادة: كبر، تحقيق ياسين السواس، طبع جامعة أم القرى.
(٣) سورة النور / ١١

(١) حديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»
أخرجه مسلم (١ / ٩٣)، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٦٣ ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٦
(٢) سورة الجاثية / ٣٨
(٣) حديث: «قال الله: الكبرياء ردائي...»
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٣)
(٤) سورة يونس / ٧٨
(٥) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٤١. والمفردات للراغب الأصفهاني وجامع البيان للطبري ١ / ٢٢٨

وفلان معجب بنفسه: إذا كان مسروراً بخصالها، وليس العُجب من الكبر في شيء، قال علي بن عيسى: العجب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها وليست هي لها [١]، ولكنه يدعو إلى الكبر لأنه أحد أسبابه [٢].

ويرى ابن حجر الهيتمي: أن العُجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى [٣]، ويذكر أبو حامد الغزالي - ويوافقه ابن قيم الجوزية - في ذلك فرقاً بين الكبر والعجب فيقول: العُجب لا يستدعي غير المعجب، حتى لو قدّر أن يُخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره، وهو يرى نفسه فوقه [٤].

ج - الجُبْر:

٤ - الجُبر هو التعاظم مع القهر، والجبروت أبلغ من الجبر، لأن الواو والتاء للمبالغة، كالملك والملكوت [٥]، قال النووي: الجبروت هو الكبر والتعظم والارتفاع والقهر، والجبار هو المتكبر الشرس سيء الخلق [١]، ويقال أيضا للقاهر غيره: جبّار، كما قال تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [٢]، ونقل ابن كثير عن أبي عمران الجوني وقتادة أنهما قالا: آيةُ الجبابرة القتلُ بغير حق [٣].

ويقول الراغب الأصفهاني: الجبار هو من يُجبر نقيصته بادعاء منزلةٍ من التعالي لا يستحقها [٤]، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [٥].

والكبر أعم من الجُبر.

الحكم التكليفي:

٥ - اتفق العلماء على أن الكبر من الكبائر، ذكر ذلك الذهبي [٦].

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [٧]، قال: من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجباً حَرُمَ، فإن

(١) الفروق في اللغة ص ٢٤٣
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٤
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ٧٤
(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٣، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧
(٥) الفروق في اللغة ٢٤٢

(١) تحرير التنبيه ليحيى بن شرف النووي ص ٣٥٥ و ٣٥٩ تحقيق محمد رضوان وفايز الداية، طبع دار الفكر ١٤١٠هـ، دمشق.
(٢) سورة قَ / ٤٥
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٧٩ طبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤) المفردات، مادة: جبر.
(٥) سورة إبراهيم / ١٥
(٦) الكبائر للذهبي ص ٧٦
(٧) سورة النور / ٣١

العُجْب كبيرة [1]، وذلك لقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [2]، وقوله ﷺ: «مثقال ذرة» يشمل القليل والكثير منه، فلا يُرخص بالكِبر مهما كان قليلاً، قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ من القلة إلى الغاية [3].

وإذا كان الكبر هو الصفة النفسية، وهي قصد الاستعلاء على الغير في مكرمة من المكارم، فإن هذا الكبر ـ أي: التكبر ـ إما أن يُحتاج إليه، أو لا يُحتاج إليه.

فإن احتيج إليه كان محموداً، كالتكبر على الظلمة، وعلى أعداء الله من الكفار المحاربين، ونحوهم، ولذلك جاز الاختيال في الحرب إرهاباً للعدو [4].

وإن لم يحتج إليه، فإنه إما أن ترافقه نية التكبر، أو لاترافقه نية التكبر، فإن رافقته نية التكبر فهو كبيرة من الكبائر.

وإن لم ترافقه نية التكبر، فإن الفعل إما أن يكون من شعار المتكبرين، أو لا يكون من شعار المتكبرين.

فإن كان من شعار المتكبرين كتصعير الخد، والاختيال في المشي، وإسبال الإزار، ونحو ذلك، كان مكروهاً.

وإن لم يكن من شعار المتكبرين، كالأكل متكئًا، وتشمير الأكمام، ونحو ذلك لم يكن به بأس، قال في الفتاوى الهندية: والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة أو ضرورة لا ـ أي: لا يكره ـ [1]، وعلى هذا فإن من لبس الثياب الجميلة الرفيعة من غير نية التكبر فلا إثم عليه، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم [2]، بل إنْ لبس رفيع الثياب من غير نية التكبر، بل بنية أن يكون له وقعٌ في قلوب سامعيه وهو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر كان مثاباً، قال الشوكاني: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبسُ الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢/ ٢٣٨ طبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة...»
أخرجه مسلم (١/ ٩٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٢/ ١٠٩ طبع. دار الجيل، بيروت.

(٤) الروض المربع بحاشية ابن القاسم العاصمي ١/ ٥١٥.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩ طبع. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٠ هـ.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٠٩، وانظر: الفتاوى البزازية لابن البزاز الكردري ٦/ ٣٦٨ مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٦

لقصدِ التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمرٍ بمعروف أو نهيٍ عن منكر عند من لا يَلْتَفِت إلا إلى ذوي الهيئات لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا [1].

مظاهر الكبر:

٦ ـ الكبر صفة نفسية في الإنسان، لها مظاهر أكثر من أن تحصى [2]، ومن هذه المظاهر:

أ ـ تصعير الوجه: وهو يعني: ميل العنق، والإشاحة بالوجه عن النظر كبراً [3]، وهو من صفات المتكبرين، ولذلك نهى الله تعالى عنه بقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [4].

ب ـ الاختيال في المشي: وهو يعني التبختر والتعالي في المشية، وهو محرم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [5]، وبقوله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلّة تعجبه نفسه، مرجلٌ شعره، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» [1].

وكما يكون الاختيال باللباس الفاخر يكون أيضا بفرش البيوت، وبركوب السيارات الفاخرة، قال في الفتاوى الهندية: إرخاء الستر على الباب مكروه لأنه زينة وتكبر [2].

ورُخص بالاختيال في الحرب على ما تقدم.

جـ ـ الترفع عن مجالسة من هو أدنى منه: كما ترفع المشركون عن مجالسة الفقراء من أصحاب رسول الله ﷺ: سلمان وصُهيب وبلال وخباب، ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين، حيث قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك، فقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرُد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١١٠

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٣

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٤) سورة لقمان / ١٨

(٥) سورة الإسراء / ٣٧ ـ ٣٨

(١) حديث: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٨) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩

﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [1].

ويدخل في الترفع عن المجالسة الترفع عن الزيارة، لأن من ترفع عن مجالسة شخص تكبراً ترفع عن زيارته [2].

د ـ الترفع عن السلام أو مصافحة من هو أدنى منه منزلة في المال أو الجاه أو نحو ذلك، احتقاراً له.

هـ ـ أن يمشي ويمشي أتباعه خلفه: يكره للرجل أن يمشي ومعه أتباعه من جند أو تلاميذ أو أنصار يمشون خلفه، إذا أراد بذلك التكبر [3].

و ـ الركوب ومعه أتباعه: يكره للرجل الركوب ومعه رجاله يمشون إذا أراد به التكبر [4].

ز ـ حُبُّه القيام له: والقيام على ضربين:

الأول: قيام على رأسه وهو قاعد، فهذا منهي عنه، قال ﷺ: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» [5]،

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي ﷺ ستة نفر..» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٨) والآية من سورة الأنعام / ٥٢

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٢

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٣٢

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً...» أخرجه الترمذي (٥/ ٩١) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

وهذه عادة الأعاجم والمتكبرين.

الثاني: قيام عند مجيء الإنسان، فقد كان السلف لايكادون يفعلونه، قال أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم ـ أي إلى الصحابة ـ من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» [1].

وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بأهل لذلك [2].

ح ـ التميّز في الطعام: ذكر في الفتاوى الهندية أنه يكره للرجل أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه لغيره، لأن فيه تكبرا [3]، ويكره أن يأكل الخبز الحوّاري ـ أي: الأبيض ـ ويطعم مماليكه خَشكار ـ أي: الأسمر ـ [4].

(١) حديث: «لم يكن شخص أحب إليهم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٦

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٩

ط - الأكل متكئا: اتفقوا على تحريم الأكل متكئا تكبراً، فإن كان لغير التكبر فقد اختلفوا في كراهته، فكرهه بعضهم، لأنه من فعل المتكبرين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، إلا أن يكون بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا فيباح له ذلك، وأباحه البعض الآخر، وقد نقل عن بعض السلف جواز الأكل متكئا، بينما ينقل إبراهيم النخعي عن السلف أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة، ولكنه جعل علة ذلك مخافة أن تعظم بطونهم [1]، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إني لا آكل متكئا» [2].

ي - لبس جلود الحيوانات الكاسرة: يحرم لبس جلود الحيوانات الكاسرة كالنمور والسباع تكبرا [3]، وإذا حرم لبسها فإنه يحرم فرشها تكبراً في البيوت التي يستقبل فيها الضيوف، ولكن لا بأس أن يجعل منها مصلى أو مِيثَرَةُ السرج [4].

ك - إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين: اتفقوا على تحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين اختيالا وتكبرا، لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» [1]، واتفقوا على إباحة إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين للحاجة، كما إذا كان بساقيه حموشة [2] - أي دقة ورقة - فلا يكره مالم يقصد التدليس.

واختلفوا في إطالتها إلى أسفل من الكعبين من غير كبر ولا اختيال ولا حاجة: فذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية [3].

ل - مسح العرق وماء الوضوء بالخرقة: كره الحنفية أن يحمل الشخص خرقة خاصة ليمسح بها عرقه أو ينشف بها ماء الوضوء عن أعضائه أو يتمخط بها، إن أراد بذلك التكبر، أما إذا لم يرد بها التكبر فلا كراهة في ذلك [4].

علاج الكبر:

٧ - قال ابن قيم الجوزية: إن الكبر من

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧، ونيل الأوطار ٩/ ٤٤ - ٤٥

(٢) حديث: «إني لا آكل متكئا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٤٠) من حديث أبي جحيفة.

(٣) حاشية ابن القاسم العاصمي على الروض المربع ١/ ٥١٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣. وفي المصباح: وُثُر الشيء - بالضم - وثارةً: لأنَ وسهل ومنه (مِيثَرَةُ) السرج.

(١) حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٤٩ طبع. دار الفكر، والروض المربع ١/ ٥١٦

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ الطبعة الثالثة، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، ونيل الأوطار ٢/ ١١٢، وعون الباري لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، طبع. قطر عام ١٤٠٤ هـ.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني ٤/ ٨٣ طبع المكتبة الإسلامية، والفتاوى البزازية ٦/ ٣٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣

المهلكات، ومداواته فرض عين، ولك في معالجته مقامان:

الأول: في استئصال أصله وقطع شجرته، وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه، ويعرف ربه، فإنه إن عرف نفسه حق المعرفة، علم أنه أذل من كل ذليل، ويكفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم من تراب، ثم من نطفة خرجت من مخرج البول، ثم من علقة، ثم من مضغة، فقد صار شيئاً مذكوراً بعد أن كان جماداً لا يسمع ولا يبصر ولا يحس ولا يتحرك، فقد ابتدأ بموته قبل حياته، وبضعفه قبل قوته، وبفقره قبل غناه، وقد أشار الله تعالى إلى هذه بقوله: ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ﴾ [1] وبقوله: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [2] فأحياه بعد الموت، وأحسن تصويره، وأخرجه إلى الدنيا فأشبعه وأرواه، وكساه وهداه وقواه، فمن هذه بدايته فأي وجه لكبره وفخره؟!!.

على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق، بل قد سلط عليه الأخلاط المتضادة، والأمراض الهائلة، بينما بنيانه قد تم، إذ هو قد هوى وتهدم، لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، بينما هو يذكر الشيء فينساه، ويستلذ الشيء فيرديه، ويروم الشيء فلا يناله، ثم لا يأمن أن يسلب حياته بغتة.

هذا أوسط حاله، وذاك أول أمره، وأما آخر أمره: فالموت الذي يعيده جماداً كما كان، ثم يلقى في التراب فيصير جيفةً منتنةً، وتبلى أعضاؤه، وتنخر عظامه، ويأكل الدود أجزاءه، ويعود تراباً يُعمل منه الكيزان، ويُعمر منه البنيان، ثم بعد طول البلى تجمع أجزاؤه المتفرقة ويساق إلى الحساب.

والثاني: من اعتراه الكبر من جهة النسب، فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أباه وجده، فإن أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب.

ومن اعتراه الكبر بالجمال فلينظر إلى باطنه نظر العقلاء، ولا ينظر إلى ظاهره نظر البهائم.

ومن اعتراه من جهة القوة، فليعلم أنه لو آلمه عرق عاد أعجز من كل عاجز، وإن شوكة دخلت في رجله لأعجزته، وبقّة لو دخلت في أذنه لأقلقته.

ومن تكبر بالغنى، فإذا تأمل خلقاً من اليهود وجدهم أغنى منه، فأف لشرف تسبقه به اليهود، ويستلبه السارقُ في لحظة، فيعود صاحبه ذليلاً.

---

(١) سورة عبس/ ١٨ ـ ٢٠

(٢) سورة الإنسان / ٢

ومن تكبر بسبب العلم، فليعلم أن حجة الله على العالم آكد من حجته على الجاهل، وليتفكر في الخطر العظيم الذي هو بصدده، فإن خطره أعظم من خطر غيره، كما أن قدره أعظم من قدر غيره.

وليعلم أيضا: أن الكِبْر لا يليق إلا بالله تعالى، و أنه إذا تكبر صار ممقوتاً عند الله بغيضاً عنده، وقد أحب الله تعالى منه أن يتواضع، وكذلك كل سبب يعالجه بنقيضه، ويستعمل التواضع [1].



(١) مختصر منهاج القاصدين ٢٥١ وما بعدها.

كِتَاب

التعريف:

١ ـ الكتاب في اللغة مصدر كتب، يقال: كتب الشيء يكتبه كَتْبًا وكتابا وكتابة، ويطلق على عدة معان منها:

أ ـ أنه اسم لما كتب مجموعا، قاله الأزهري.

ب ـ يطلق على ما يكتبه الشخص ويرسله إلى غيره.

ج ـ يطلق على المكتوب وعلى ما كتب فيه.

د ـ يطلق على المنزل من عند الله تعالى، فيشمل القرآن والتوراة والإنجيل.

هـ ـ يطلق على الصحف المجموعة [1].

وفي اصطلاح الفقهاء: الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة أو كثيرة من فنّ أو فنون [2].

وعند الأصوليين الكتاب هو القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) الكليات للكفوي ٢/ ٣٨٦

﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [1]، والفقهاء يستعملون هذا المعنى فيقولون في الاستدلال: ودليله الكتاب والسنة [2]، والكتاب عند الحنفية يطلق على مختصر الإمام القدوري.

والكتاب الحكمي عند الفقهاء ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب إليه من القضاة به ويسمى كتاب القاضي إلى القاضي [3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ السجل:

٢ ـ من معاني السجل لغة: كتاب العهد ونحوه، وكتاب القاضي، والجمع سجلات، وأسجلت للرجل إسجالا: كتبت له كتابا، وسجل القاضي: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل [4].

وفي الاصطلاح يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، قال الحصكفي: هذا في عرفهم وفي عرفنا: كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس.

وعلى ذلك فالسجل أخص من الكتاب لأنه يطلق على كتاب مخصوص [5].

ب ـ الدفتر:

٣ ـ الدفتر لغة: جريدة الحساب، والدفتر جماعة الصحف المضمومة، والدفتر واحد الدفاتر وهي الكراريس، وهو عربي، قال ابن دريد: ولا يعرف له اشتقاق [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

والصلة بين الدفتر والكتاب عموم وخصوص مطلق والدفتر أعم من الكتاب، والفرق بينهما أن الكتاب يفيد أنه مكتوب، ولا يفيد الدفتر ذلك، تقول: عندي دفتر بياض ولا تقول: عندي كتاب بياض [3].

ج ـ الرسالة:

٤ ـ في اللغة: رِسالة ـ بكسر الراء ـ اسم من الرَسالة ـ بفتح الراء ـ يقال رسِلَ رَسَلاً ورَسالة من باب تعب. يقال أرسلت رسولا: بعثته برسالة يؤديها [4].

والفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول [5]، وتارة بمعنى الكتاب [6].

وعلى هذا فبين الكتاب والرسالة عموم

---

(١) سورة النحل / ٨٩

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٤٤١

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٩

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، والمدونة ٤/ ٤٢١

(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٤١

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، والمحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٦

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٤٢٨

وخصوص نسبي.

ما يتعلق بالكتاب من أحكام:

تتعلق بالكتاب أحكام تختلف باختلاف استعمالاته كما يلي:

أولا: الكتاب بمعنى الرسالة: أي إرسال كتاب إلى الغير بشأن أمر من الأمور أو طلب شيء، ويأتي ذلك في مواضع متعددة من أبواب الفقه منها:

كتاب القاضي إلى القاضي:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز كتابة القاضي إلى القاضي بما ثبت لديه من البينات وغيرها، واختلفوا في الشروط واللزوم.

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٤٩، ٥٢، ٥٣).

كتاب الزوج لزوجته بالطلاق:

٦ ـ إذا كتب الزوج إلى زوجته كتابا بطلاقها، فإن كتب إليها: يافلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق [1]، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق، لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق، لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه.

وقال ابن رشد من المالكية: إن كتب مستشيرا أو مترددا وأخرج الكتاب عازما على الطلاق أو لا نية له وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه، أو أخرجه مترددا فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق [1].

وإن كان الطلاق معلقا فقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر [2].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٧٧، والمغني ٧/ ٢٤١

(١) الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة الشرط (إن) لأن (إن) صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط (إذا) فقد اختلف المالكية في وقت وقوع الطلاق، فذهب الدردير والدسوقي والخرشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أنّ أداة الشرط (إذا) لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل.

ونقل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف، وقوي القول بتوقفه على الوصول، لتضمن (إذا) معنى الشرط [1].

واعتبر الشيخ عليش في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور [2].

مَحْو ما في كتاب الطلاق:

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن انمحى ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول أو انطمس ما فيه لعرَق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وإن وصل الكتاب، لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة [1].

وإن ذهب موضع الطلاق فقط وانمحق ووصل باقيه لم يقع الطلاق، لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [2].

وقال الحنفية: إن محا ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب وقد بقي منه كلام يسمى كتابا ورسالة وقع الطلاق لوجود الشرط وهو وصول الكتاب إليها [3].

وإن انمحى ما في الكتاب سوى ما فيه ذكر الطلاق، أو تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق، ومثل ذلك: مالو ذهبت سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده، ووصل الكتاب فإنها تطلق لوصول المقصود، وهذا عند الشافعية والحنابلة [4].

وقال بعض الحنفية: إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا يقع، بناء على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتابا، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في فتح

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩

(٢) منح الجليل ٢/ ٢٣٨

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٧٨، والمغني ٧/ ٢٤١

القدير ثم قال: وفيه نظر [1].

٨ ـ وللمذاهب فروع مختلفة في وقوع الطلاق بالكتاب بيانها فيما يلي:

قال الحنفية: كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر، أو أمر غيره بنسخه ولم يُمْلِه عليه، فأتاها الكتابان طلقت طلقتين قضاء، إن أقر أنهما كتاباه أو برهنت، وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر.

ولو استكتب من آخر كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج، فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه.

وكذلك الحكم لو قال للرجل ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها.

وإن أنكر ولم يقر أنه كتابه ولم تقم بينة على أنه كتابه، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة.

وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه [2].

ومن كانت له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها: كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله: وغير عائشة، وبعث الكتاب إلى زينب لم تطلق عائشة، قال ابن عابدين: وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه لئلا يظهر الحال، فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة [1].

وقال الحنفية: لو كتب إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها: أما بعد: أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكتابته لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة، ثم كتب: إن شاء الله، فإن الطلاق يقع، لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة [2].

وقال الشافعية: لو كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا، فبلغها كله طلقت، فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق، فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد بكتابه وحفظه عنده لوقت الشهادة.

وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ـ نشر. دار إحياء التراث.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٩

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٤٢٩
(٢) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ـ نشر. دار إحياء التراث.

وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه.

قال الشربيني الخطيب: وعبارة النووي تقتضي أمرين أحدهما: اشتراط اللفظ به إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعت الكتاب وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء.

والشرط الثاني: اشتراط قراءة جميع الكتاب، والظاهر الاكتفاء بقراءة المقاصد كما بحثه الأذرعي فحكم قراءة بعض الكتاب كوصول بعضه، وإن قُرِيء عليها الكتاب فلا تطلق في الأصح لعدم قراءتها مع إمكانها القراءة، ومقابل الأصح أنها تطلق، لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد، وإذا كانت لا تعرف القراءة، والزوج يعلم ذلك، فقرىء عليها طلقت، لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق على الأقرب في الروضة وأصلها.

ولو علق بوصول الكتاب، ثم علق بوصول الطلاق، ووصل، طلقت طلقتين [1].

وقال الحنابلة: إذا كتب لزوجته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب، فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دُيِّن، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [1].

وإذا كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد (أي أخذ المداد من الدواة بالقلم) فكتب: إذا أتاك كتابي، أو علقه بشرط أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال، لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر، وإن كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال، وإن لم ينو شيئا وقلنا: إن المُطْلَق يقع به الطلاق نظرنا، فإن كان استمداداً لحاجة أو عادة، لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، لأنه لو قال: أنت طالق، ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك، ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى.

وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطا.

وإن قال: إنني كتبته مريدا للشرط فقياس قول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط، إلا

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥

(١) المغني ٧/ ٢٤١

أنه يُدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين [1].

واشترط الحنابلة الشهادة لإثبات كتاب الطلاق، جاء في المغني: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي، وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم، لأن أثره في حقها في العدة وجواز التزويج بعد انقضائها.

وهذا معنى يختص به، لا يثبت به حق على الغير، فاكتفى فيه بسماعها للشهادة.

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل، لأن الخط يشبه به ويزور، ولهذا لم يقبله الحاكم، ولو اكتفى بمعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة.

قال ابن قدامة: وذكر القاضي: أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة.

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس بشرط، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى، وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة، وإنما يستنيب فيها، وقد يستنيب فيها من يعرفها، بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليها وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به [1].

الكتاب الذي يعتبر إيجابا أو قبولا في العقود:

٩ ـ جاء في الهداية وشروحها في باب البيع: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، فصورة الكتاب بأن يكتب: أما بعد: فقد بعت عبدي منك بكذا، فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه قال: قبلت، وكان ذلك في المجلس انعقد [2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٣).

رد جواب الكتاب:

١٠ ـ روى أبو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: إني لأرى لرد جواب الكتاب عليّ حقا كما أرى رد جواب السلام، قال

(١) المغني ٧/ ٢٤٠

(١) المغني ٧/ ٢٤١، ٢٤٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ نشر دار إحياء التراث العربي.

الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس يعنى موقوفا، قال ابن مفلح: ويتوجه القول به استحبابا، ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك.

أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب.

ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب، وإلا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا.

وقال القرطبي: إذا ورد على إنسان كتاب التحية أو نحوها ينبغي أن يرد الجواب، لأن الكتاب من الغائب كالسلام من الحاضر [1].

كيفية البدء في الكتاب:

١١ ـ يستحب ابتداء الكتاب والرسالة ببسم الله الرحمن الرحيم، اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها القرآن الكريم، لما قاله العلامة أبو بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم ويشهد له خبر: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب» [2]، وعملا بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع» [1]، أي قليل البركة أو مقطوعها [2].

قال القرطبي [3]: اتفقوا على كتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول الكتب والرسائل وعلى ختمها، لأنه أبعد من الريبة، وعلى هذا جرى الرسم، وبه جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيما كتاب لم يكن مختوما فهو أغلف.

وبعد البسملة في الكتاب المرسل إلى الغير يكتب إلى فلان، ولا يكتب لفلان، قال ابن مفلح: قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب إليّ أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لأبى جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل، قال: نكتب: إلى أبي فلان ولا نكتب: لأبي فلان، قال: ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان، وقال المروزي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان وقال: هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان [4].

قال أبو جعفر: فأما ابتداء الإنسان بنفسه

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٥، والقرطبي ١٣/ ١٩٣

(٢) حديث: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب» أورده النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٢) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

(١) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع» أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١٢/١) من حديث أبي هريرة، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٧٧) تضعيف أحد رواته

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٦٥، ٢/١

(٣) القرطبي ١٣/ ١٩٣ وما بعدها.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٦، ٣٨٧

وكتبه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب، فأكثرهم يرى أن يبتدىء بنفسه، لأن ذلك عنده هو السنة، كما روى محمد بن سيرين أن العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه قال أبو جعفر: وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لغلمانه وولده: إذا كتبتم إلى فلان فلا تبدأوا بي وكان إذا كتب إلى الأمراء بدأ بنفسه، وروي عن النبي ﷺ: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو والدة، وإمام يخاف عقوبته» (١)، وقال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يكتبون إليه فيبدأون بأنفسهم (٢).

وفي القرطبي قال ابن سيرين: قال النبي ﷺ: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدأوا بعظمائهم، فلا يبدأ الرجل إلا بنفسه» (٣)،

قال أبو الليث في كتاب البستان: ولو بدأ بالمكتوب إليه جاز، لأن الأمة قد اجتمعت عليه وفعلوه لمصلحة رأوا في ذلك، أو نسخ ماكان من قبل.

فالأحسن في زماننا هذا أن يبدأ بالمكتوب إليه ثم بنفسه لأن البداية بنفسه تعد منه استخفافا بالمكتوب إليه إلا أن يكتب إلى غلام من غلمانه (١).

ثانيا: الكتاب بمعنى الوثيقة والعهد:

١٢ ـ أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيق المعاملات التي تجرى بين الناس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٢)، وقد وثق النبي ﷺ فباع وكتب ومن ذلك: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داءً ولا غائلة ولاخِبْثَةَ، بيع المسلم من المسلم» (٣).

وأمر النبي ﷺ بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين (٤).

---

(١) حديث: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه...»
أخرجه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٨٩) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه بتمامه، وقوله: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه» أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٨/ ٩٩) وقال: «فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك».

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠، والقرطبي ١٣/ ١٩٢

(٣) حديث: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدأوا بعظمائهم...»
أورده القرطبي في تفسيره (١٣/ ١٩٢) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه، وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٩٥) بلفظ: «إن العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا إليهم فإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه» وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء، وقال: فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري مجهول، = وحديثه منكر ولا يتابع عليه.

(١) القرطبي ١٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(٣) حديث: «كتاب النبي ﷺ: هذا ما اشترى العداء بن خالد...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١) وحسنه.

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٧، والبهجة على التحفة ١/ ١١

وينظر تفصيل ذلك في (توثيق ف ١٢) .

ثالثا: الكتاب بمعنى كتب العلم:

١٣ ـ يأتي الكتاب بمعنى كتب العلم سواء أكانت شرعية أم غير شرعية وهو المعنى الذي عبر عنه صاحب الكليات بقوله: الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة أو كثيرة من فن أو فنون، وكذلك ما جاء في أسنى المطالب [١].

ويتعلق بالكتاب بهذا المعنى أحكام متعددة منها:

الاستنجاء بالكتب:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستنجاء بمحترم كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككتب الحديث والفقه، لحرمة الحروف، ولما في ذلك من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها [٢].

واختلفوا في الكتب غير المحترمة، ومثلوا لها بكتب السحر والفلسفة وبالتوراة والإنجيل إذا علم تبدلها.

فذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بهذه الكتب لحرمة الحروف ـ أي لشرفها ـ قال إبراهيم اللقاني: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله تعالى، وقال علي الأجهوري: الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره [١].

وقال الحطاب: لا يجوز الاستجمار بالمكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر، لأن الحرمة للحروف، وأسماء الله تعالى إن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز إحراقها وإتلافها، ولا يجوز إهانتها، لأن الاستنجاء بهذه الكتب إهانة لمكان ما فيها من أسماء الله تعالى، لأنها وإن كانت محرمة فإن حرمة أسماء الله تعالى لا تبدل على وجه [٢].

وذهب الشافعية إلى أن غير المحترم من الكتب ككتب الفلسفة وكذا التوراة والإنجيل إذا علم تبدلها وخلوهما عن اسم معظم فإنه يجوز الاستنجاء به [٣].

وقال ابن عابدين من الحنفية: نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة، وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا [٤].

---

(١) الكليات للكفوي ٢/ ٣٨٦، وأسنى المطالب ١/ ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، والحطاب ١/ ٢٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢، وكشاف القناع ١/ ٦٩، والمغني ١/ ١٥٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٣

(٢) الحطاب ١/ ٢٨٧

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٣٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧

مسّ غير المتطهر كتب العلوم الشرعية:

١٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم مسّ غير المتطهر كتب العلوم الشرعية.

فبالنسبة لكتب التفسير أجاز المالكية والحنابلة أن يمسّها غير المتطهر، لأنها لا تسمى مصحفا عرفا، ولأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته، قال المالكية: وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمسّ كما قال ابن مرزوق.

وعامة الحنفية على منع مسّ لفظ القرآن الكريم، قال في السراج عن الإيضاح: لا يجوز مسّ موضع القرآن منها، أما ما سوى ذلك من التفسير وسائر الكتب الشرعية فالتحقيق أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالكراهة، وقول بعدمها، والثالث: الكراهة في التفسير دون غيره.

قال ابن عابدين: والقول الثالث هو الأظهر والأحوط لظهور الفرق، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره.

وقال الشافعية: إن كان القرآن أكثر لايجوز المسّ وإن كان التفسير أكثر جاز مسّه.

وقال ابن عرفة من المالكية: لا يجوز مسّ التفاسير التي فيها آيات كثيرة متوالية [1].

١٦ ـ واختلف الفقهاء كذلك في مسّ الكتب السماوية ـ غير القرآن ـ كالتوراة والإنجيل والزبور.

فأجاز مسّها لغير المتطهر المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها ليست قرآنا.

قال المالكية: يجوز مسّها ولو كانت غير مبدلة، إلا أن الشافعية قالوا: إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسّه [1].

واختلفت أقوال الحنفية، ففي حاشية ابن عابدين: قال الشيخ إسماعيل: وفي المبتغى: ولا يجوز مسّ التوراة والإنجيل والزبور. وعلل بعض فقهاء الحنفية ذلك باشتراك سائر الكتب السماوية في وجوب التعظيم، لكنه قال: نعم، ينبغي أن يخص بما لم يبدل.

وفي قول آخر للحنفية أنه يجوز المسّ، ففي الدر المختار: الظاهر جواز المسّ، قال في النهر: وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [2]، بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به [3].

١٧ ـ وكذلك اختلف الفقهاء في حكم مسّ

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، والشرح = الصغير ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) سورة الواقعة / ٧٩

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١/ ١١٦ ـ ١١٧

غير المتطهر كتب الفقه والحديث والأصول والرسائل التي فيها قرآن.

فأجاز المالكية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية وهو الأصح عند أبي حنيفة لغير المتطهر أن يمسّها ويحملها ولو كان فيها آيات من القرآن، بدليل: «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً وفيه آية»[1]، ولأنه لا يقع على مثل ذلك اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته.

وقال بعض فقهاء الحنفية، ومنهم أبو يوسف ومحمد: إنه يكره مسّ كتب الأحاديث والفقه لغير المتظهر لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وقد تقدم ترجيح ابن عابدين القول بقصر الكراهة على كتب التفسير وحدها.

وقال الشافعية: يستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسّها[2].

توسد الكتب والإتكاء عليها:

١٨ ـ قال الحنفية: يكره أن يضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ أي حفظه من سارق ونحوه، قال ابن عابدين: وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ أقول: الظاهر نعم[1].

وقال الشافعية: يحرم توسد القرآن وإن خاف سرقته، نعم، إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده، بل يجب عليه، ويحرم توسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة، فإنه يجوز توسدها[2].

وقال الحنابلة: يحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه لأن ذلك ابتذال له، قال في الآداب الشرعية: واختار ابن حمدان التحريم، وقطع به في المغني والشرح، وبذلك قال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين، لكن جاء في الآداب الشرعية: ويكره توسد المصحف، ذكره ابن تميم.

أما كتب العلم فقد قال الحنابلة: إن كان فيها قرآن حرم توسدها والوزن بها والاتكاء عليها وإن لم يكن فيها قرآن كره ذلك، أما إن خاف عليها سرقة فلا بأس أن يتوسدها للحاجة، قال أحمد في رواية نعيم بن ناعم وقد سأله: أيضع الرجل الكتب تحت رأسه؟ قال: أي كتب؟ قلت: كتب الحديث،

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه آية» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢) من حديث أبي سفيان.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٣ ـ ٣٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١١٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١/ ١٦٠، وأسنى المطالب ١/ ٦١، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨

قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأما أن تتخذ وسادة فلا [١].

كيفية وضع الكتب فوق بعضها:

١٩ ـ ذكر الحنفية كيفية ترتيب الكتب من حيث الأولوية عند وضعها فوق بعضها، فقالوا: توضع كتب النحو واللغة أولا، ثم كتب تعبير الرؤيا ككتب ابن سيرين وابن شاهين لأفضليته، لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا، ثم كتب الكلام، ثم كتب الفقه لأن معظم أدلته من الكتاب والسنة، فيكثر فيه الآيات والأحاديث، بخلاف علم الكلام، فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط، ثم كتب الأخبار والمواعظ، ثم التفسير، ثم المصحف فوق الجميع [٢].

النظر في كتب أهل الكتاب وما يشبهها:

٢٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نقل ابن عابدين قول عبد الغني النابلسي: نهينا عن النظر في شيء من التوراة والإنجيل، سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم.

وسئل أحمد عن قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك فغضب، وظاهره الإنكار وذكره القاضي [١]، واحتج بأن النبي ﷺ لما رأي في يد عمر قطعة من التوراة غضب وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية» [٢].

وقد ذكر ابن حجر نص الحديث قال [٣]: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» [٤].

وقد أهدى رجل إلى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها هدية فقالت: لا حاجة لي في هديته بلغني أنه يتتبع الكتب الأول، والله تعالى يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ١١٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٣٤
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ رأى في يد عمر قطعة من التوراة». عزاه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٢٥) إلى أبي يعلى من حديث خالد بن عرفطة وقال: في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف
(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٢٥
(٤) حديث جابر: نسخ عمر كتاباً من التوراة
أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) والبزار (١/ ٧٩ ـ كشف الأستار) واللفظ للبزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٤) وقال: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد وغيرهما وذكر طرقاً أخرى له وقال: مجموعها يقتضي أن لها أصلا.

﴿ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [1].

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن الشيخ بدر الدين الزركشي أنه قال: اغتر بعض المتأخرين، فرأى جواز مطالعة التوراة لأن التحريف في المعنى فقط قال الزركشي: وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة [2]. . إلى آخر الحديث، ولولا أنه معصية ما غضب النبي ﷺ.

وبعد أن ذكر ابن حجر روايات متعددة للحديث بطرق مختلفة قال: والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، ثم قال: والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الإيمان، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه، وغضب الرسول ﷺ لا يدل على التحريم، فإنه ﷺ قد يغضب من فعل المكروه، ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل [1].

وقال الحنابلة: ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع، ولا في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد [2].

وقال القليوبي: تحرم قراءة كتب الرقائق والمغازي الموضوعة كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدي، وقال أيضا: ذكر الإمام الشعراوي في المغني ما نصه: ويحذّر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي، ومن تفسير مكي، ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي، ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي، ومن مطالعة كتب أبي حيان، أو كتب إخوان الصفا، أو كلام إبراهيم النجام، أو كتاب خلع النعلين لابن قسي، أو كتب محمد بن حزم الظاهري

(١) الآداب الشرعية ٢ / ١٠٧، والآية من سورة العنكبوت / ٥١

(٢) حديث: «غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة. . .» تقدم فى نفس الفقرة.

(١) فتح الباري ١٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦

(٢) كشف القناع ١/ ٤٣٤

أو كلام المفيد بن رشيدي، أو كتب محيي الدين بن عربي، أو تائية محمد بن وفا، أو نحو ذلك [١].

بيع الكتب:

٢١ - نص الشافعية على جواز بيع كتب الأدب.

ونص الحنابلة غير أبي طالب على جواز بيع كتب العلم.[٢]

وكره مالك بيع كتب الفقه، قال ابن يونس من المالكية قد أجاز غير الإمام مالك بيع كتب الفقه، قال ابن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه، وكان أبي وصيّه [٣].

وقال الشافعية: لا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال به [٤].

وأجاز الحنفية والمالكية والشافعية بيع المصاحف وشراءها لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم، ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً، وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا: لا نرى أن يجعله متجرا، ولكن ما عملت بذلك فلا بأس [١].

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يجوز بيع المصاحف مع الكراهة.

وقال ابن قدامة: ورخص في بيع المصاحف الحسن والحكم وعكرمة، لأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك مباح [٢].

والمذهب عند الحنابلة أنه يحرم بيع المصحف ولو في دَيْن، قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه.

لكن الحنابلة أجازوا شراء المصحف، لأنه استنقاذ له كشراء الأسير، كما أجازوا شراء كتب الزندقة لإتلافها، لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة [٣].

---

(١) حاشية القليوبي ٢/ ٧٧

(٢) المهذب ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥

(٣) المدونة ٤/ ٤٢١، ومنح الجليل ٣/ ٧٧٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٢

(١) المهذب ١/ ٢٦٩، والمجموع ٩/ ٢٤٠ ط. المطيعي، والمدونة ٤/ ٤١٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣

(٢) المغني ٤/ ٢٩١. وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٤٣

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

٢٢ ـ ولا يجوز بيع المصاحف وكتب العلوم الشرعية للكافر.

قال المالكية: مُنع بيع مصحف وجزئه وكتب حديث وفقه، وعلم شرعي لكافر، ويشمل العلم الشرعي نحو النحو من آلات العلوم الشرعية لاشتماله على الآيات والأحاديث وأسماء الله تعالى [١].

وقال الدسوقي: يمنع بيع كتب العلم لهم مطلقا وظاهره ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه، لأن مجرد تملكه له إهانة، ويمنع أيضاً، بيع التوراة والإنجيل لهم، لأنها مبدلة، ففيه إعانة لهم على ضلالهم.

ويجبر الكافر على إخراج ما بيع له من ذلك من ملكه [٢].

وقال الشافعية: لا يصح شراء الكافر المصحف ولا يتملكه بسَلَم ولا بهبة ولا وصية، ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه لما في ذلك من الإهانة لها، قال الأذرعي: والمراد بآثار السلف حكايات الصالحين لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء بهم، قال السبكي:

والأحسن أن يقال: كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي، وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية.

وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة، قال شيخنا: وفيما قاله نظر، أي بل الظاهر الجواز وهو كذلك [١].

وقال الحنابلة: إن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل، لأنه يمنع ، استدامة الملك عليه، فمنع منه ابتداء كسائر ما يحرم بيعه [٢].

رهن الكتب:

٢٣ ـ رهن كتب الحديث لغير المسلم فيها عند الشافعية قولان: أحدهما: يبطل الرهن، والقول الثاني: يصح ويجبر على تركه في يد مسلم، وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: يصح الرهن قولا واحداً ويجبر على تركه في يد مسلم.

وقال الحنابلة: يصح رهن كتب الحديث والتفسير لكافر بشرط جعلها بيد مسلم عدل لأمن المفسدة، فإن لم يشترط ذلك لم يصح [٣].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٦٩

(٢) الدسوقي ٣/ ٧

(١) مغني المحتاج ٢/ ٨

(٢) المغني ٤/ ٢٩٢

(٣) المهذب ١/ ٣١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠

٢٤ ـ وقد اختلف الفقهاء في رهن المصحف، فأجاز رهنه الحنفية والمالكية والشافعية.

وحكى ابن قدامة من الحنابلة روايتين في رهن المصحف.

إحداهما: لا يصح رهنه، وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.

والثانية: يصح رهنه وعللها بقوله: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه فظاهر هذا صحة رهنه [1].

رهن الكتب الموقوفة:

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف لو شرط أن لا يعار الكتاب الموقوف إلا برهن فالشرط باطل، ولا يصح هذا الرهن لأن الكتب غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى يكون رهنا فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة، وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه، وفي بعض الأوقات يقول الواقف: لاتخرج إلا بتذكرة فيصح، ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول: إنها تبقى رهنا، بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كلٍّ فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط [1].

إعارة الكتب واستعارتها:

٢٦ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز إعارة الكتب واستعارتها [2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف، قال الشافعية: وذلك لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد من يعلمه وهو يحسن القراءة، وقال بعضهم: الوجوب مسلم من جهة المستعير إذا وجد من يعيره، وأما على المالك فلا.

وقال الحنابلة: تجب إعارة المصحف لمحتاج لقراءة فيه ولم يجد غيره، وهذا إذا لم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٧، والمدونة ٥/ ٣١٨، والمهذب ١/ ٣١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٧ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٠، والآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٧، والحطاب ٦/ ٣٦، وحاشية الجمل ٣/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٧

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٥٠٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٢٦٤، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٦٣ ـ ٦٤

يكن مالكه محتاجا إليه [١].

وفي الآداب الشرعية: إن طلب أحد المصحف ليقرأ فيه لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه [٢].

وأفتى أبو عبد الله الزبيدي بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع، وقال الزركشي: والقياس أن العارية لا تجب عينا، بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة [٣].

وخرّج أبو عقيل من الحنابلة وجوب إعارة الكتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتوى.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له [٤].

إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار:

٢٧ ـ قال الحنفية: من استعار كتاباً فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه، وإن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي أن لا يصلحه، وإلا فإن أصلحه جاز، ولو لم يفعله لا إثم عليه إلا في القرآن، لأن إصلاحه واجب بخط مناسب [١].

وقال الشافعية: لو استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه، إلا أن يكون قرآنا فيجب كما قاله العبادي، وتقييده بالإصلاح يعلم أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه امتنع، لأنه إفساد لماليته لا إصلاح.

قال الجمل: وينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف، وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه، ولم تلحقه مشقة في سؤاله.

أما الكتاب الموقوف فيصلح جزما، خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التأويل، وهذا إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، ومتى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة (لعله كذا) إنما يجوز في ملك الكاتب.

ولا يكتب حواشي بهامش الكتاب وإن احتيج إليها، لما فيها من تغيير الكتاب من أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعله [٢].

إجارة الكتب:

٢٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز

---

(١) حاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٦٣ ـ ٦٤

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، وحاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ٢/ ٣٢٤

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٧٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٦٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠

إجـارة الكتب، سواء أكـانت كتب فقه أم أدب أم شعر أم غناء، قـال ابن عابدين: لأن القراءة إن كانت طاعة كالقرآن، أو كانت معصية كالغنـاء، فالإجـارة عليها لا تجوز، وإن كانت مبـاحـة كالأدب والشعـر، فهذا مباح له قبل الإجارة فلا تجوز، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقليب الأوراق، والإجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه، لأنه لا فائدة فيه للمستأجر [1].

وعنـد الحنـابلة يجوز إجارة الكتب، قال البهوتي: يجوز استئجار كتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه لنظـر أو قراءة أو نقل أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثـل منـه، لأنـه لا تجوز إعـارته لذلك فجازت إجارته [2].

٢٩ ـ وأجـاز المالكية وهو وجه عند الحنابلة إجارة المصحف لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب.

ولا تجوز إجارته عند الحنفية وفي وجه عند الحنابلة، قال الحنفية: لأن القراءة فيه طاعة والإجارة على الطاعة لا تجوز.

وقال ابن قدامة: علة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به وابتذاله بالأجر في الإجارة [1].

(١) الـدر المختـار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١ ـ ٢٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، والمدونة ٤/ ٤٢١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، والمغني ٥/ ٥٥٣، ٥٥٤

بيع كتب المحجور عليه للفلس:

٣٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحجور عليه لفلس يبـاع ماله ولو كتبا، ولو احتاج لها، ولو فقهاً، لأن شأن العلم أن يحفظ.

وفي قول عند المالكية: إن الكتب لا تباع أصلا، قال الدسوقي: واعلم أن الخلاف هو في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وآلة ذلك، أما غيرها فلا خلاف في وجوب بيعها [2].

ومـا ذهب إليه الحنفية والمـالكية هو ما يستفاد من كلام الحنابلة، فقد جاء في المغني عنـد الكـلام على بيع متـاع المفلس قال: ويستحب بيع كل شيء في سوقـه: البـز في البزازين، والكتب في سوقها [3].

وذهب العبادي وغيره من الشافعية إلى أنه يترك للعالم كتبه، فلا تباع لسداد الدين.

وقالوا: يشترى للمفلس ما يحتاج إليه.

وقالوا أيضاً: يباع المصحف مطلقاً، لأنه

(١) الـدر المختـار وحـاشية ابن عابـدين ٥/ ٢١ ـ ٢٢، والمغني ٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤

(٢) إتحـاف الأبصـار والبصائر بثبوت الأشباه والنظائر ص ٤٣٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢٧٠، والخرشي ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠

(٣) المغني ٤/ ٤٩١

تسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له [١].

النظر في كتاب الغير:

٣١ ـ الأصل في النظر في كتاب الغير حديث النبي ﷺ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» [٢].

قال ابن الأثير في النهاية: هذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، قال: وقيل: هو عام في كل كتاب [٣].

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها. [٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر [٥].

ومما يدخل في مسألة النظر في كتاب الغير: النظر في الكتاب المرهون، هل يجوز للمرتهن النظر فيه أم لا؟..

نقل الطحطاوي عن الوالوالجية: أنه لو رهن مصحفاً وأمره بالقراءة فيه، فإن قرأ فيه صار عارية وبطل الرهن، حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك بالدين، فإن فرغ منه صار رهنا، ولو هلك يهلك بالدين [١].

وفي المدونة: قلت: أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه، قلت: فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك [٢].

وفي الآداب الشرعية قال أحمد في رواية مهنا في رجل رهن مصحفا هل يقرأ فيه؟ قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء، وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن: لا يقرأ إلا بإذنه، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل رهن عنده المصحف يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه [٣].

إتلاف الكتب:

٣٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، وأسنى المطالب ٢/ ١٩٣

(٢) حديث: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٤) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٧)

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٧

(٥) فتح الباري ١١/ ٤٧

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٧

(٢) المدونة ٥/ ٣١٨

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

أن الكتب المحرمة يجوز إتلافها، قال المالكية: كتب العلم المحرم كالتوراة والإنجيل يجوز إحراقها وإتلافها إذا كانا محرفين.

وقال الشافعية يجب إتلاف كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة لتحريم الاشتغال بها.

وصرح الحنابلة بأنه يصح شراء كتب الزندقة لإتلافها، لأن في الكتب مالية الورق، وتعود ورقا متنفعا به بالمعالجة [1].

وقال الحنفية: الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جارٍ كما هي، أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها، قال ابن عابدين: وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خَلَقًا وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار، وإليه أشار محمد وبه نأخذ، ولايكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء، أو وضعه في موضع طاهر لاتصل إليه يد محدث ولا غبار ولا قذر، تعظيما لكلام الله عز وجل [1].

(١) الخطاب ١/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥

وقف الكتب:

٣٣ ـ يجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة وقف الكتب النافعة لأنها في حكم الخيل تحبس للغزو عليها، والسلاح للقتال به [2].

واختلف فقهاء الحنفية بناء علي اختلافهم في وقف المنقول.

قال الكاساني: لا يجوز وقف الكتب على أصل أبي حنيفة (لأنه لا يجيز وقف المنقول) وأما على قولهما ـ أي أبي يوسف ومحمد ـ فقد اختلف المشايخ فيه، وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة [3].

وفي الهداية وشروحها: كان محمد بن سلمة لا يجيزه، ونصر بن يحيى يجيزه، ووقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلّما وقراءة، والفقيه أبو جعفر يجيزه وبه نأخذ، وفي العناية عن فتاوي قاضيخان: اختلف المشايخ في وقف الكتب، وجوزه الفقيه أبو الليث وعليه

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

(٢) الخرشي ٧/ ٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٤/ ١٤٣

(٣) البدائع ٦/ ٢٢٠

الفتوى [١].

ونص الحنابلة والشافعية على أنه لا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل لأنها معصية لكونها منسوخة مبدلة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية؟» [٢].

قال الحنابلة: ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما [٣].

سرقة الكتب:

٣٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى إقامة الحد على من سرق كتباً نافعة، كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً.

وأضاف الشربيني الخطيب من الشافعية: أنه لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا، لأن له فيه حقاً، وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه، قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقام الحد على من يسرق المصحف، وقال الحنفية ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة، لأن آخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٢٨ ـ ٣١)

كِتابة

انظر: توثيق، مكاتبة

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣١ـ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة...» تقدم فقرة ٢٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠

(١) البدائع ٧/ ٦٨، وابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢١

كِتابِيّ

انظر: أهل الكتاب

كِتابِيّة

انظر: أهل الكتاب

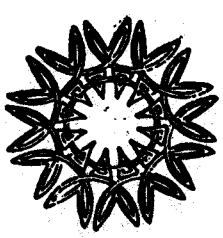

كَتِف

التعريف

١ ـ الكَتِف والكِتْف في اللغة: عظم عريض خلف المنكب، ويؤنث وهي تكون للإنسان، وغيره، وفي الحديث: «ائتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتابا» [(١)]، كانوا يكتبون فيها لقلة القراطيس عندهم [(٢)].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٣)].

مايتعلق بالكتف من أحكام:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجرى القصاص في قطع اليد من مفصل الكتف بشرط أن يؤمن من حدوث جائفة في الجسم، فإن خيف جائفة فللمجني عليه أن يقتص من مرفقه، وهو ماذهب إليه الشافعية

---

(١) حديث: «ائتوني بالكتف والدواة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٧١) ومسلم (٣/١٢٥٩) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

(٢) لسان العرب مادة «كتف».

(٣) المغرب.

والحنابلة، لأنه أخذ ماأمكن من حقه [1]، وله أن يأخذ العوض.

ولايجب في كسرها قصاص كسائر العظام، وليس فيها أرش مقدر، وإنما تجب في كسرها حكومة، [2] (ر: حكومة عدل ف٧، وجناية على مادون النفس ف ٣١).

وقد ذكر الفقهاء أحكاما أخرى تتعلق بالكتف منها: السدل في الصلاة، وهو عند الحنابلة أن يطرح المصلي ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، وهو مكروه عندهم.

ونص الحنابلة على وجوب أن يضع المصلي على أحد كتفيه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب [3]

(ر: صلاة ف ٨٥).

ومنها الاضطباع في الطواف وهو أن يدخل المحرم رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب عند جمهور الفقهاء في طواف القدوم (ر: اضطباع ف ١-٤).

كِتْمان

انظر: إفشاء السر

كُحْل

انظر: اكتحال

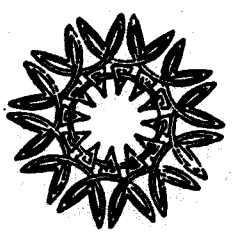

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٣، والمغني ٧/ ٧٠٩. وروض الطالب ٤/ ٢٣

(٢) روض الطالب ٤/ ٦٧

(٣) المغني ١/ ٥٨٠-٥٨١

كَدِك

التعريف:

١ ـ لم يرد ذكر كلمة الكدك أو الجدك في كتب اللغة المشهورة.

وعند الفقهاء يطلق الكدك على مايثبت في الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولا يحول، كالبناء والرفوف المركبة والأغلاق ونحو ذلك، وهذا مايسميه الفقهاء سكنى [١].

كما يطلق على مايوضع في الحانوت متصلاً لاعلى وجه القرار، كالخشب الذي يركب بالحانوت لوضع عدة الحلاق مثلاً، فإن الاتصال وجد لكن لاعلى وجه القرار [٢].

ويطلق أيضا على العين غير المتصلة أصلاً، كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة، والفوط بالنسبة للحمام [٣].

ويطلق على مجرد المنفعة المقابلة للدراهم [١]، وهذا مايعبر عنه الفقهاء بالخلو [٢].

وللتفصيل في أحكام الكدك بهذا المعنى ينظر (خلو).

قال محمد قدري باشا: يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار، كالبناء، أو لا على وجه القرار، كآلات الصناعة المركبة به، ويطلق أيضاً على الكردار في الأراضي، كالبناء والغراس فيها [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكردار:

٢ ـ الكردار هو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غراساً أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو بإذن الناظر [٤].

قال ابن عابدين: ومن الكردار مايسمى الآن كدكا في حوانيت الوقف ونحوها، من رفوف مركبة في الحانوت، وأغلاق على وجه القرار، ومنه مايسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات، [٥] فالكردار أعم من الكدك.

ب ـ المرصد:

٣ ـ المرصد هو أن يستأجر رجل عقار الوقف

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩ـ٢٠٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٧، وفتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

(٣) مرشد الحيران المادة ٧٠٦ ص١٨٢

(٤) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته بها، فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله، أو اقتطاعه من الأجرة [١].

والمرصد بهذه الصفة دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف.

والفرق بين الكدك وبين المرصد، أن صاحب المرصد ليس له إلا دين معلوم على الوقف، فلا يجوز له أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف، وإنما له مطالبة المتولي بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل [٢]، وأما الكدك، فهو أموال متقومة مملوكة للمستأجر تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار [٣].

ج ـ المسكة:

٤ ـ المسكة هي عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير، مأخوذة من المسكة لغة، وهي مايتمسك به، فكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها، وحكمها أنها لاتقوم، فلا تملك ولاتباع ولاتورث، وقد جرى في عرف الفلاحين إطلاق الفلاحة على المسكة، فيقول أحدهم: فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدي، ويريد معنى واحداً وهي استحقاق الحرث [١].

والمسكة بهذا المعنى تكون في الأراضي الجرداء، وقد تكون في البساتين وتسمى بالقيمة [٢].

والصلة بين الكدك وبين المسكة، أن صاحب المسكة يثبت له حق الاستمساك بالأرض [٣]، كما أن صاحب الكدك يثبت له حق القرار في الحانوت، فالمسكة خاصة بالأراضي أما الكدك فخاص بالحوانيت..

د ـ الخلو:

٥ ـ يطلق الخلو على معان منها:

إنه اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم [٤]، ويطلق كذلك على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ماعليها من الحقوق لبيت المال، كما يطلق على البناء والغرس ونحوهما الذي يقيمه من بيده عقار وقف أو

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٦

(٢) مرشد الحيران المادة ٧٠٩ و ٧١٠ ص ١٨٢-١٨٣

(٣) مرشد الحيران المادة ٧٠٦ و ٧٠٧

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٨

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

(٤) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

أرض أميرية (ر: خلو ف ١).

والصلة بين الخلو بالمعنى الأول والكدك، أن صاحب الخلو يملك جزءًا من منفعة الوقف ولا يملك الأعيان، أما الكدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت.

(ر: خلو ف ١).

وأما الصلة بالمعنيين الثاني والثالث، فهي أن الخلو مرادف للكدك.

الأحكام المتعلقة بالكدك:

ثبوت حق القرار لصاحب الكدك:

أولا: وضع الكدك في المباني الوقفية المؤجرة:

٦ ـ يثبت لصاحب الكدك حق القرار بسبب ماينشئه في مبنى الوقف من بناء أو نحوه متصل اتصال قرار.

قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية: يثبت له (أي لصاحب الكدك) حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه [1] وقال في موضع آخر: إذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف، فهو من قبيل مسألة البناء أو الغرس في الأرض المحتكرة، لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الأرض حيث لاضرر على الوقف وإن أبى الناظر، نظراً للجانبين [2].

وجاء في المادة (٧٠٧) من مرشد الحيران: الكدك المتصل بالأرض بناء أو غراساً أو تركيبا علي وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل [1].

هذا هو مذهب الحنفية، وبه يقول المالكية، فقد قال الشيخ عليش: الخلو من المنفعة، فلذلك يورث، وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة، ولا الإجارة لغيره.

كما قال الشيخ عليش: الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر. . . نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصاً وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك [2].

وقال الدسوقي: إذا استأجر إنسان داراً موقوفة مدة معينة، وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلواً، وجعل عليها حكراً كل سنة لجهة الوقف، فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول، لجريان العرف بأن لايستأجرها إلا الأول، والعرف كالشرط، فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد، ومحله إذا دفع الأول من الأجرة

(١) تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/١٩٩

(٢) تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/٢٠٠

(١) مرشد الحيران ص ١٨٢ ط. المطبعة الأميرية بمصر.

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

مايدفعه غيره، وإلا جاز إيجارها للغير [١].

ومستند هؤلاء الفقهاء في إثبات حق القرار لصاحب الكدك هو المصلحة، قال ابن عابدين ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها، وكذا أصحاب الكدك في الحوانيت ونحوها، فإن إبقاءها في أيديهم سبب لعمارتها ودوام استغلالها، ففي ذلك نفع للأوقاف وبيت المال، ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بلا نقصان فاحش [٢].

وقال البناني: وقعت الفتوى من شيوخ فاس من المتأخرين، كالشيخ القصار، وابن عاشر، وأبي زيد الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي، وأضرابهم، ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العرف، لما رأوه من المصلحة فيها، فهي عندهم كراء على التبقية [٣].

٧ ـ ويشترط لثبوت حق القرار لصاحب الكدك عند هؤلاء الفقهاء مايلي:

أ ـ إذن الناظر للمستأجر في وضع كدكه أو كرداره، فإن وضعه دون إذن فلا عبرة به، ولايجب تجديد الإجارة له.

قال الخير الرملي: صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء، أو غراساً، أو كبسا بالتراب، بإذن الواقف، أو بإذن الناظر، فتبقى في يده [١].

قال الحصكفي نقلاً عن مؤيد زادة: حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه، إن لم يضر رفعه رفعه، وإن ضرَّ فهو المضيِّع ماله، فليتربص إلى أن يتخلص ماله من البناء ثم يأخذه، ولايكون بناؤه مانعا من صحة الإجارة لغيره، إذ لايد له على ذلك البناء، حيث لايملك رفعه [٢].

ب ـ دفع أجرة المثل منعاً للضرر عن الوقف، إذ لايصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة [٣]

قال ابن عابدين: يثبت له بذلك (الكدك) حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن كدكه [٤].

وقال في موضع آخر عند الكلام عن الفرق بين التصرف في المملوك والتصرف في الموقوف: أما الموقوف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره من أجنبي، لما فيه

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١١ ط. دار الفكر.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٢
(٣) حاشية البناني بهامش الزرقاني ٦/ ١٢٨

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٨٠
(٢) الدر المختار ٥/ ١٧
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٩

من النظر للوقف ولذي اليد، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر إذا كان خالياً عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولازيادة رغبة من شخص خاص، بل العبرة بالأجرة التي يرضاها الأكثر [١].

فلو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة، فالأصح عند الحنفية أنه يجب تجديد العقد بالأجرة الزائدة، وقبول المستأجر الزيادة يكفى عن تجديد العقد [٢]، والمراد زيادة أجر مثل الوقف في نفسه عند الكل بلا زيادة أحد، وليس المراد زيادة تعنت أي إضرار من واحد أو اثنين، فإنها غير مقبولة، ولا الزيادة بعمارة المستأجر بماله لنفسه [٣].

ج ـ عدم الضرر، قال ابن عابدين نقلا عن القنية: استأجر أرضًا وقفًا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر [٤].

وقال ابن عابدين نقلاً عن الخير الرملي: لو حصل ضرر ما، بأن كان هو أو وارثه مفلساً أو سيء المعاملة أو متغلباً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر، لايجبر الموقوف عليهم. ا. هـ. وأضاف: ويؤيده مافي الإسعاف وغيره، من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده.

وقال العلامة قنلى زادة: يجب على كل قاض عادل عالم، وعلى كل قيم أمين غير ظالم، أن ينظر في الأوقاف، فإن كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر، أن يفسخ الإجارة، ويرفع بناءه وغرسه، أو يقبلها بهذه الأجرة، وقلما يضر الرفع بالأرض [١].

وفى أوقاف الخصاف: حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لايرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك في يده بذلك الأجر [٢].

ثانيا: وضع الكدك في الأملاك الخاصة:

٨ ـ يرى الحنفية أنه إذا كان الكدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف، فلصاحبه استبقاؤه بأجر المثل، أما إذا كان الكدك في الحانوت الملك، فلصاحب الحانوت أن يكلف المستأجر برفع الكدك [٣]

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨ـ٣٩٩
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩
(٤) الفتاوى الخيرية ١/١٧٢

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١١٥
(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠

لأن الإجارة تنتهي بمضي المدة، ولايبقى لها أثر إجماعاً [١].

والفرق ـ كما قال ابن عابدين ـ أن المالك قد يمتنع صاحبه عن إيجاره ويريد أن يسكنه بنفسه، أو يبيعه أو يعطله، بخلاف الموقوف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره من أجنبي، لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد [٢].

قال خير الدين الرملي: إذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك إن أبى المالك إلا القلع، بل يكلفه على ذلك، إلا إذا كانت قيمة الأغراس أكثر من قيمة الأرض فإذن لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك، فتكون الأغراس والأرض للغارس، وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الأغراس فتكون الأرض والأشجار له، وكذا الحكم في العارية [٣].

قال الأتاسي بعد نقل هذا القول: الظاهر أن هذا إذا كان المستأجر بنى أوغرس بإذن المالك، لأنه يكون غير متعد بالبناء والغرس... وأما إذا كان البناء أو الغرس بدون إذن مالك الأرض، فليس إلا القلع أو تخيير المالك بين تكليفه به أو تملكه بقيمته مستحق القلع، إن كان القلع يضر بالأرض، لأنه متعد بالبناء والغرس [١].

أما وضع الكدك المتصل اتصال قرار قصداً بتعاقد بين المستأجر وصاحب الحانوت، فإنه يثبت حق القرار للمستأجر عند بعض متأخري الحنفية، فلا يملك صاحب الحانوت إخراج المستأجر منه ولا إجارته لغيره [٢].

وكذلك الحكم عند المالكية فقد قال عليش: إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر، فإن قال قائل: الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه مايشاء، نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصاً وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك، وبعض الجدكات أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة الخلوات، فالظاهر أن

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠
(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٧٢

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٥-٥١٦
(٢) الفتاوى المهدية ٥/٢٦

للمالك إخراجها [١].

ولم يستدل على نص للشافعية والحنابلة بخصوص إقامة المستأجر الجدك في الحانوت الملك، ويفهم مما ذكروه في استئجار الأرض للبناء أو الغراس، أن البناء والغراس ملك للمستأجر، والأرض ملك لصاحبها.

قال ابن رجب: غراس المستأجر وبناؤه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك فللمؤجر تملكه بالقيمة لأنه لايملك قلعه بدون ضمان نقصه، وفيه ضرر عليه [٢].

وقال النووي: استأجر للبناء أو الغراس، فإن شرط القلع صح العقد ولزم المستأجر القلع بعد المدة، وليس على المالك أرش النقصان، ولا على المستأجر تسوية الأرض، ولاأرش نقصها، لتراضيهما بالقلع، ولو شرطا الإبقاء بعد المدة، فوجهان: أحدهما: العقد فاسد لجهالة المدة، وهذا أصح عند الإمام والبغوي، والثاني: يصح، لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، فلا يضر شرطه، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم، ويتأيد به كلام السرخسي في مسألة الزرع، فإن قلنا بالفساد، لزم المستأجر أجرة المثل للمدة... أما إذا أطلقا، فالمذهب صحة العقد، وقيل: وجهان، وليس بشيء، ثم ينظر بعد المدة، فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص فعل، وإلا، فإن اختار المستأجر القلع فله ذلك، لأنه ملكه... وإن لم يختر القلع، فهل للمؤجر أن يقلعه مجاناً؟ فيه طريقان: أحدهما القطع بالمنع، والثاني على وجهين أصحهما هذا، لأنه بناء محترم، والثاني: نعم ....، وإذا انتهى الأمر إلى القلع، فمباشرة القلع، أو بدل مؤونته هل هي على المؤجر لأنه الذي اختاره، أم على المستأجر لأنه شغل الأرض فليفرغها؟ وجهان: أصحهما الثاني [١].

(١) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.
(٢) القواعد لابن رجب القاعدة ٧٧ ص ١٤٧

وقف الكدك:

٩ ـ صرح الحنفية بعدم جواز وقف الكدك، قال ابن عابدين: مايسمى الآن كدكاً في حوانيت الوقف ونحوها، من رفوف مركبة في الحانوت، وأغلاق على وجه القرار، فالظاهر أنه لايصح وقفه، لعدم العرف الشائع، بخلاف وقف البناء والشجر، فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع [٢].

ويؤخذ من عبارات المالكية صحة وقف الكدك الذي يقيمه المستأجر في الحانوت.

(١) روضة الطالبين ٥/٢١٤ـ٢١٥، وانظر أسنى المطالب ٢/٤٢٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

قال الغرقاوي المالكي: إن الذي عليه العمل ما أفتى به شهاب الدين أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في الديار المصرية [١].

وصرح عليش بأن الخلو ربما يقاس عليه. الجدك المتعارف في حوانيت مصر [٢].

ولم نجد نصاً للشافعية والحنابلة بخصوص وقف الكدك، إلا أنهم يجيزون وقف الغراس والبناء [٣]، وهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء.

بيع الكدك:

١٠ - إذا ثبت للمستأجر حق القرار في حانوت الوقف، فالكدك الذي يضعه فيه يكون ملكا له على وجه القرار، ويكون لهذا المستأجر بيع ماوضعه، وينتقل حق القرار للمشتري فقد قال المهدي العباسي: فإن أحدث شيئا من ذلك بعد إذن الناظر على هذا الوجه، فحينئذ لاحاجة إلى تكلف الإسقاط في أثناء مدة إجارته أو بعدها، ولاإلى استئجار الأجنبى من الناظر، بل يكون للمستأجر المذكور بيع ماأحدثه من الأجنبي، فينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدث فيها [١].

وجاء في مرشد الحيران: الكدك المتصل بالأرض بناء وغراسًا أو تركيبا علي وجه القرار هو أموال متقومة، تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل [٢].

هذا عند الحنفية والمالكية أيضا إذ أن المالكية يقيسون الجدك المتصل اتصال قرار على الخلو، قال عليش: بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر [٣].

والخلو يصير كالملك يجري عليه البيع والإجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والإرث [٤].

الشفعة في الكدك:

١١ - لاتثبت الشفعة عند الحنفية والشافعية في بيع البناء بدون الأرض [٥] إلا أنه ذكر السيد محمد أبو السعود الحنفي في حاشيته على الأشباه: لو كان الخلو بناء أو غراسًا بالأرض المحتكرة أو المملوكة يجري فيه حق الشفعة، لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحق بالعقار، وتعقبه ابن عابدين بقوله:

---

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٠٩ ط. المكتبة التجارية.
(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠
(٣) روضة الطالبين ٥/٣١٦، وكشاف القناع ٤/٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٤/٣٤٠-٣٤١

(١) الفتاوى المهدية ٥/٦١ ط. المطبعة الأزهرية.
(٢) مرشد الحيران المادة (٧٠٧)
(٣) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.
(٤) فتح العلي المالك ٢/٢٠٩
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٦٦، ونهاية المحتاج ٥/١٩٤، وروضة الطالبين ٥/٧٠

ماذكره(السيد محمدأبو السعود) من جريان الشفعة فيه سهو ظاهر، لمخالفته المنصوص عليه في كتب المذهب [١].

وعند المالكية يكون لمن اشترك في البناء في أرض الوقف المحتكرة الأخذ بالشفعة، قال العدوي عند بيان صور الخلو: أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلاً على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة، ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلاً، فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو، وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء، فلشركائه الأخذ بالشفعة [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧ـ١٨
(٢) العدوي على الخرشي ٧/٧٩

كَذِب

التعريف:

١ ـ الكذب لغة: الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء فيه العمد والخطأ [١].

ولايخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التزوير:

٢ ـ التزوير في اللغة: تزيين الكذب، وزورت الكلام في نفسي: هيأته.

وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لايكون إلا في القول. (ر: تزوير ف ١).

والكذب قد يكون مُزينا أو غير مُزين،

(١) المصباح المنير مادة: كذب.

والتزوير لايكون إلا في الكذب المموه.

ب ـ الافتراء:

٣ ـ الافتراء في اللغة والاصطلاح: الكذب والاختلاق، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰهُ﴾[1] أي اختلقه وكذب به على الله.

والصلة بين الكذب والافتراء عموم وخصوص مطلق، فإن الكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أما الافتراء فإن استعماله لايكون إلا في الإفساد (ر: افتراء ف ١).

الحكم التكليفي:

٤ ـ الأصل في الكذب أنه حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من أقبح الذنوب وفواحش العيوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.[2]

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا».[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب»[2].

وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة على ذلك[3].

٥ ـ وقد يكون الكذب مباحا أو واجبا، فالكلام وسيلة إلى المقاصد، وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه، ثم إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا كان الكذب مباحا وإن كان واجبا كان الكذب واجبا، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فإذا كان في الصدق سفك دم امرىء مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومحل الوجوب مالم يخش التبين ويعلم أنه يترتب عليه ضرر شديد لايحتمل.

وإذا كان لايتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا

---

(١) سورة يونس/٣٨.

(٢) سورة النحل/١١٦.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الصدق يهدي إلى البر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٠٧) ومسلم (٤/٢٠١٢-٢٠١٣) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك...» أخرجه أبو داود (٥/٢٥٣-٢٥٤) من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي، وضعف إسناده النووي في الأذكار ص ٥٨٥

(٣) إحياء علوم الدين ٩/١٥٨٢، والأذكار ص ٣٣٥.

بكذب فالكذب فيه مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ماأمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى مايستغنى عنه، وإلى مالا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما إلا لضرورة، والذي يدل على هذا الاستثناء ماورد عن أم كلثوم رضي الله عنها: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» [1]، وورد عنها: «لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» [2]، فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ماعداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره.

فأما ماهو صحيح له فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله أن ينكره، أو يأخذه سلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكر ذلك، فيقول مازنيت، ماسرقت، وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» [1]، وذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وإن كان كاذبا.

وأما غرض غيره فبأن يُسأل عن سر أخيه فله أن ينكره، ونحو ذلك، ولكن الحد فيه أن الكذب محذور، ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر، ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب فله أن يكذب، وإن كان المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى، لأن الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة، فإن شك في كون الحاجة مهمة، فالأصل التحريم، فيرجع إليه.

ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له أن يترك أغراضه ويهجر

---

(١) حديث أم كلثوم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٩٩) ومسلم (٤/٢٠١١).

(٢) حديث أم كلثوم: «لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس...»
أخرجه مسلم (٤/٢٠١١).

(١) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»
أخرجه الحاكم وصححه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر، ووافقه الذهبي.

الكـذب، فأمـا إذا تعلق الغرض بغيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به [1].

وقالت طائفة من العلماء: لايجوز الكذب في شيء مطلقـا، وحملوا الكـذب المراد في حديث أم كلثـوم بنت عقبـة على التـورية والتعـريض، كمن يقول للظالم دعوت لك أمس، وهـو يريد قولـه: الـلهـم اغفـر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إن قدّر الله ذلك.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لايسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها.

تغـلـيـظ الـكـذب على الله تعـالى وعـلى رسوله ﷺ:

٦ ـ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من الكبـائـر التي لايقاومها شيء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [2]، وقـال سبحـانه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: من كـذب عليّ متعمـدا فليتبـوأ مقعـده من النار» [1].

قال ابن حجـر: عدّ هذين كبـيرتين هو ماصرحـوا به وهـو ظاهر، بل قال أبو محمد الجـويني: إن الكذب على النبي ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولاريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك [2].

قال النووي: وكما يحرم تعمد الكذب على رسـول الله ﷺ فإنـه يحرم رواية الحـديث المـوضـوع على من عرف كونه موضوعا، أو غلب على ظنـه وضعـه ولم يبين حال روايته ووضعـه، فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكذابين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قولـه ﷺ: «من حدّث عني بحـديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» [3].

ولهـذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية

---

(١) إحياء علوم الـدين ٩/١٥٨٨، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان الشافعي ٤/٣٩٨ طبعة البابي الحلبي..، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٠-٢٢ مكتبة ابن تيمية.

(٢) سورة الأنعام /٩٣

(٣) سورة الزمر/ ٦٠

(١) حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٠٢) ومسلم (١/١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) الزواجر ١/٩٧

(٣) حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب...» أخرجه مسلم (١/٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

الحديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه. والله أعلم [1].

اليمين الكاذبة:

٧ ـ اليمين الكاذبة وتسمى الغموس وهي التي يحلفها الإنسان عامدا عالما أن الأمر بخلاف ماحلف عليه ليحق بها باطلا أو يبطل حقا.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (أيمان ف ١٠٢-١١٤).

شهادة الزور:

٨ ـ شهادة الزور: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (شهادة الزور ف ١-٢).

الكذب في المزاح:

٩ ـ الكذب في المزاح حرام كالكذب في غيره [1]، لقوله ﷺ: «لايؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقا» [2]، وقوله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا» [3].

الكذب في ملاعبة الصبيان:

١٠ ـ ينبغي الحذر من الكذب في ملاعبة الصبيان فإنه يكتب على صاحبه، وقد حذر منه رسول الله ﷺ، فقد روي عن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال: «دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: هاتعال أعطيك، فقال رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة» [4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة» [5].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/٥٩

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٨

(٢) حديث: «لايؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب...» أخرجه أحمد (٢/٣٥٢-٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٩٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٤) حديث عبد الله بن عامر: «دعتنى أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا...» أخرجه أبو داود (٥/٢٦٥)، وفي إسناده جهالة الراوي عن عبد الله بن عامر، كذا في مختصر السنن للمنذري (٧/٢٨١)

(٥) حديث أبي هريرة: « من قال لصبي تعال هاك ثم لم=

الكذب في الرؤيا:

١١ - حذر الشارع من الكذب في الرؤيا ونهى عنه، فعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِي عينه مالم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل» [١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين ولن يعقد بينهما» [٢]

قال القرطبي: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدٍّ أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه مالم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٣]، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» [١]، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى [٢].

قال القرطبي: قال علماؤنا: إن قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له أيلزمه حكمها؟ قلنا: لايلزمه، وإنما كان ذلك في يوسف عليه السلام عندما قال للساقي: إنك ترد على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة أيام، وقال للآخر وكان خبازا: وأما أنت فتدعى إلى ثلاثة أيام فتصلب فتأكل الطير من رأسك، قال الخباز: والله مارأيت شيئا، قال: رأيت أو لم تر ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [٣]. لأنه نبي وتعبير النبي حكم، وقد قال: إنه يكون كذا وكذا فأوجد الله ماأخبر كما قال تحقيقا لنبوته [٤].

من انتسب إلى غير أبيه:

١٢ - إن من الكبائر التي حذر منها الشارع لما يترتب عليها من المفاسد وتغيير ماشرع الله

= يعطه...»
أخرجه أحمد (٢/١٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٤٢): رواه أحمد من رواية الزهرى عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه.

(١) حديث: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٤٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) حديث: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٤٢٧) والترمذي (٤/٥٣٨) من حديث ابن عباس، واللفظ للترمذي.

(٣) سورة هود /١٨

---

(١) حديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٣٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٧٤

(٣) سورة يوسف /٤١

(٤) تفسير القرطبي ٩/١٩٣

تعالى أن ينتسب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي ابنا ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيما ادعاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» [1]، والكفر المذكور في الحديث له تأويلان ذكرهما النووي: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام [2].

وكذلك الحكم لمن ينفي نسب ابنه وهو يعلم كذبه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نسب، استلحاق ف ٢).

(١) حديث أبي هريرة: «لاترغبوا عن آبائكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٤) ومسلم (١/٨٠).
(٢) شرح صحيح مسلم ١/٢٤٩، ٢٥١.
(٣) حديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم...»
أخرجه أبو داود (٢/٦٩٥-٦٩٦) من حديث أبي هريرة، وأشار ابن حجر إلى إعلاله بجهالة أحد رواته، كذا في الفتح (١٢/٥٤).

الكذب في البيع والغش فيه:

١٣ ـ من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب فمن قال: اشتريت هذه السلعة بعشرة وأربح فيها كذا، وكان كاذبا فهو فاسق، وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الإثم وعصى بسكوته.

وتفصيل ذلك في مصطلح (غش ف ٥).

غش الوالي رعيته وكذبه عليهم:

١٤ ـ غش الوالي رعيته وكذبه عليهم من الكبائر، فمن قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، وجب عليه أن ينصح لهم وألا يغشهم، وأن يكون صادقا معهم، وإلا استحق ماأعده الله له من العذاب الأليم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله ﷺ: «ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولاينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» [1]، وعن معقل ابن يسار قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة» [2].

(١) حديث أبي هريرة: «ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم...»
أخرجه مسلم (١/١٠٢-١٠٣).
(٢) حديث معقل بن يسار: «لايسترعي الله عبداً رعية...» =

وعنه رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» [1]، قال القاضي عياض: إذا خان الأمير فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد بإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبه ﷺ أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة. والله أعلم [2].

التحدث بكل ماسمع:

١٥ - نهى الشارع أن يحدث المرء بكل ماسمع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» [3]، قال النووي:

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٧)، ومسلم (١/١٢٥) واللفظ لمسلم.

(١) حديث: « مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهد لهم. . . » أخرجه مسلم (١/١٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٣٤٩

(٣) حديث: « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع» أخرجه مسلم (١/١٠).

والآثار في هذا الباب كثيرة، وفي هذا الزجر عن التحدث بكل ماسمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، ومذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه، ولايشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثما [1].

الاستغناء عن الكذب بالمعاريض:

١٦ - نقل عن بعض السلف: أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، قال عمر رضي الله عنه: أما في المعاريض مايكفي الرجل عن الكذب، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وإنما أرادوا بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولاالتصريح جميعا، ولكن التعريض أهون.

ومثال التعريض: ما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان عاملا لعمر رضي الله عنه فلما رجع قالت امرأته: ماجئت به مما أتى به العمال إلى أهلهم؟ وما كان قد أتاها بشيء، فقال: كان عندي ضاغط، قالت: كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر

(١) شرح صحيح مسلم ١/٦٠

رضي الله عنه، فبعث عمر معك ضاغطا. وقامت بذلك بين نسائها، واشتكت عمر، فلما بلغه ذلك دعا معاذا وقال: بعثت معك ضاغطا؟ قال: لم أجد ما أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر رضي الله عنه وأعطاه شيئا، فقال: أرضها به، ومعنى قوله: (ضاغطا) يعني رقيبا، وأراد به الله سبحانه وتعالى.

وكان النخعي لايقول لابنته: أشتري لك سكرا، بل يقول: أرأيت لو اشتريت لك سكرا؟ فإنه ربما لايتفق له ذلك، وكان إبراهيم إذا طلبه من يكره أن يخرج إليه وهو في الدار قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي: ليس هنا كيلا يكون كذبا.

وهذا كله في موضع الحاجة، فأما في غير موضع الحاجة فلا، لأن هذا تفهيم للكذب وإن لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة، كما روى عبدالله بن عتبة قال: دخلت مع أبي على عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه، فخرجت وعليّ ثوب، فجعل الناس يقولون: هذا كساكه أمير المؤمنين؟ فكنت أقول: جزى الله أمير المؤمنين خيرا، فقال لي أبي: يابني اتق الكذب وما أشبهه فنهاه عن ذلك، لأن فيه تقريرا لهم على ظن كاذب لأجل غرض المفاخرة، وهذا غرض باطل لافائدة فيه.

وتباح المعاريض لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح، كما روي عن الحسن قال: «أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقال لها ﷺ: لايدخل الجنة عجوز، فبكت فقال: إنك لست بعجوز يومئذ»[1] قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾[2]، وقال زيد بن أسلم: «إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ قالت: والله مابعينه بياض، فقال: بلى، إن بعينه بياضا، فقالت: لا والله، فقال ﷺ: مامن أحد إلا وبعينه بياض»[3] وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وحديث أنس بن مالك: أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: إني حاملك على ولد الناقة، فقال: يارسول الله ما أصنع

(١) حديث: «لايدخل الجنة عجوز...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/١٢٥ بهامش الإحياء): أخرجه الترمذي في الشمائل مرسلاً، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) سورة الواقعة / ٣٥-٣٦

(٣) حديث زيد بن أسلم: «مامن أحد إلا وبعينه بياض...»
عزاه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٢٦) - بهامش الإحياء) إلى كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار، وإلى ابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري.

بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟» [١]، وكان يمزح به [٢].

كِراء

انظر: إجارة

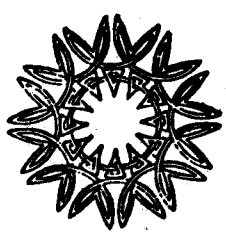

كِراء العَقِب

التعريف:

١ـ الكـراء ـ بالمد ـ الأجرة، وهو في الأصل مصدر من كاريته من باب قاتل، والفاعل مكـار على الـنقص والجمـع مكـارون، ومكارين، مثل: قاضون وقاضين، وأكريته الـدار وغـيرهـا إكـراء فاكتراه بمعنى آجرته فـاستـأجـر، والكـريّ على فعيـل مُكـري الدواب [١].

والعقب في الأصـل مجيء الشيء بعقب الشيء الآخر أي متأخرا عنه، ومنه قولهم في الليل والنهار: المتعاقبان، أي يأتي كل منهما عقب صاحبـه، والعُقْبَـة: النـوبـة والجمع عُقَبٌ، مثل غرفة وغرف وتعاقبوا على الراحلة ركب كل واحد عقبة [٢].

وكراء العقب عند الفقهاء: أن يؤجر دابة لرجلين ليركب هذا أياما وذا أياما أخر، أو ليركب هذا مسـافة معلومة من الطريق وذا

(١) حديـث أنـس بـن مالـك: «أن رجـلا استحمـل رسـول الله ﷺ . . . ».
أخرجه الترمذي (٤/٣٥٧) وقال: حديـث حسـن صحيـح.
(٢) إحياء علوم الدين ٩/١٥٧٤، ١٥٩٣

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

مسافة معلومة أخرى، وسميت هذه الإجارة بهذا الاسم، لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه [١].

الحكم التكليفي:

٢ ـ قال جمهور الفقهاء: يجوز كراء العقب وله صورتان:

الأولى: أن يؤجر دابته لرجلين ليركب هذا أياما وذا أياما معلومة بالتناوب، أو ليركب أحدهما مسافة معلومة كنصف الطريق أو ربعه مثلا ويركب الآخر مسافة معلومة أخرى مالم تكن هناك عادة، فإن كانت هناك عادة مضبوطة بزمان أو مسافة اتبعت.

والثانية: أن يؤجرها شخصا ليركبها بعض الطريق مضبوطا ـ كما سبق ـ بزمان أو مسافة معلومتين ويركب المؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر ـ كما هو نص الشافعية ـ سواء أشرطاها للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا، وسواء وردت الإجارة على العين أم في الذمة، لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة [٢].

أما إذا اشترطا ـ في الصورة الثانية ـ أن يركبها المؤجر أولا فإن العقد باطل في إجارة العين، لتأخير حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل.

وإن استأجرا دابة على أن يركب أحدهما بعض الطريق ويركب الثاني البعض الآخر دون تحديد هذا البعض فإن كانت هناك عادة مضبوطة بزمان مثل أن يركب هذا ليلا ويمشي نهارا، أو يركب الآخر نهارا ويمشي ليلا، أو بمسافة مثل أن يركب أحدهما بفراسخ معلومة ويركب الآخر بفراسخ معلومة أخرى اتبعت هذه العادة فيقتسمان الركوب بالتراضي على الوجه المعتاد أو المبين، فإن تنازعا في الابتداء أقرع بينهما.

والزمان المحسوب في المناوبة زمن السير دون زمن النزول حتى لو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول، لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة [١].

ولو استأجر اثنان دابة لاتحملهما معا حمل الاستئجار على التعاقب ويقتسمان بالزمان أو المسافة فإن تنازعا في البداءة أقرع بينهما.

وإن كانت تحملهما معا ركباها جميعا.

ولو استأجر دابة ليركبها بعض الطريق متواليا صح، وكذا لو أطلق، أو استأجر

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٢/٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/٥١٩

(٢) فتح القدير ٢/١٢٧، جواهر الإكليل ٢/١٩٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩

نصف الدابة إلى موضع كذا صحت الإجارة مشاعة كبيع المشاع ويأخذ حصته بالزمان أو المسافة كما سبق فإن تنازعا في البداءة أقرع بينهما كما مر.

وإن اتفقا على أن يركب يوما ويمشي يوما جاز، وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أيام أو مازاد ونقص جاز كذلك.

فإن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما، لأن فيه ضررا على كل واحد منهما، الماشي لدوام المشي عليه، وعلى الدابة لدوام الركوب عليها، ولأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على الدابة.

وإن اكترى اثنان جملا يركبانه عقبة وعقبة جاز ويكون كراؤهما طول الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه، وإن تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة أو لأحدهما الليل وللآخر النهار، وإن كان بذلك عرف رجع إليه، وإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يصح كراؤهما إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما، لأنه عقد على مجهول بالنسبة إلى كل واحد منهما فلم يصح كما لو اشتريا عبدين على أن لكل واحد منهما عبدا معينا منهما [1].

ومقابل الأصح لدى الشافعية أوجه: أصحها المنع، أي منع كراء العقب بصورتيه، لأنها إجارة أزمان منقطعة.

والثاني: يصح كراء العقب في الصورة التي تؤجر الدابة فيها لرجلين، لاتصال زمن الإجارة فيها دون الصورة الأخرى وهي التي يتعاقب في ركوب الدابة المؤجر والمستأجر.

والثالث: تصح في الصورتين إن كانت في الذمة.

قال الإمام المزني: لا يجوز اكتراء العُقبة إلا مضمونا، لأنه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجز كما لو أكراه ظَهْراً في مدة تتأخر عن العقد.

ولا يصح في هذا الوجه إن كانت معينة [2].

وهذا التفصيل الذي سبق إنما هو عند الشافعية والحنابلة.

وجاء في نصوص الحنفية ما يفيد جواز كراء العقب، ففي باب الحج عند الكلام عن الراحلة مانصه: وإن أمكنه أن يكتري عقبة أي ما يتعاقب عليه في الركوب فرسخا بفرسخ أو منزلا بمنزل فلا حج عليه، لعدم

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣٩

الراحلة إذ ذاك في جميع السفر لأن المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا والراكب عقبة لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض ويمشي في البعض الآخر [١] .

وهذا يدل على أن كراء العقب في أصله جائز عندهم ولا سيما الصورة التي يكتري فيها الاثنان راحلة يتعاقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة أخرى لنصّهم على هذه الصورة [٢] .

ونصّ المالكية على أنه يجوز عقبة الأجير، قالوا في شرح هذه العبارة التي وردت في مختصر خليل: أي يجوز للمكري اشتراط ركوب الأجير الميل السادس على الدابة مع المكتري أو بدله ويمشيه المكتري لأنه أمر معروف .

ويجوز للمستأجر أن يشترط على الجمال أنه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس أو بما جرى عليه العرف أو بما يتفقان عليه من مسافة قليلة أو كثيرة مما يدل على أن كراء العقب في الأصل جائز عندهم [٣] .

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٢ وما بعدها، الهداية وشروحها، فتح القدير والعناية ٢/١٢٧

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) انظر جواهر الإكليل ٢/١٩٤، وحاشية الخرشي ٧/٣٨، شرح الزرقاني ٧/٤٠ و العُقْبة عند المالكية هي : رأس ستّة أميال .

كَـرامـة

التعريف:

١ـ الكرامة لغة: مصدر كرم، يقال: كرم الرجل كرامة: عز [١] .

وفي الاصطلاح: تطلق على عدة معان: فتطلق أولا: بمعنى: ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصلاح غير مقارن لدعوى النبوة والرسالة .

وتطلق ثانيا: بمعنى: الإعزاز والتفضيل والتشريف، وتطلق ثالثا: بمعنى: إكرام الضيف [٢] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المعجزة:

٢ ـ المعجزة في اللغة: هي ما يعجز الخصم عند التحدي .

واصطلاحا: هي أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادّعى

(١) لسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني .

النبوة مع عجز المنكرين عن الإتيان بمثله [١].

وعلى هذا فالمعجزة أخص من الكرامة.

ب ـ الإرهاص:

٣ ـ الإرهاص: ما يظهر من الخوارق قبل ظهور النبي [٢].

والكرامة أعم منه.

ج ـ الاستدراج:

٤ ـ الاستدراج: ما يظهر من خارق للعادة على يد كافرٍ أو فاسق [٣].

والصلة بين الاستدراج والكرامة الضدية من حيث المقصود.

الأحكام المتعلقة بالكرامة:

الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز:

٥ ـ الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز، منزلة جعلها الله لبني آدم وفضّلهم بها على كثير من خلقه، قال عزّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٤]، قال ابن كثير في تفسير الآية: أي: لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات، بالعقل، والعلم، والنطق، وتسخير ما في الكون لهم، وفضلناهم على من خلقنا من سائر الحيوانات، وأصناف المخلوقات من الجن، والبهائم والوحش والطير [١]، وقد حافظ الإسلام على هذه المنزلة لبني آدم وجعله مبدأ الحكم، وأساس المعاملة، وأحاطه بسياج من التشريعات، فلا يحل لأحد إهدار كرامة أحد بالاعتداء عليها: بالقتل، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢] أو بهتك عرضه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [٣]، أو بالسخرية منه والاستهزاء به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [٤]، ونهى عن المثلة في حياته، وبعد مماته، ولو كان من الأعداء أثناء الحرب، وبعد

---

(١) القاموس المحيط، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٨٠

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٨٠

(٣) الإقناع للشربيني ١/ ٦٩١، والتعريفات للجرجاني.

(٤) سورة الإسراء / ٧٠

(١) تفسير ابن كثير في الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) سورة النور / ٤

(٤) سورة الحجرات / ١١

انتهائها، وفي الحديث: «لاتغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا» [١]. (ر: جهاد ف ٣١).

إكرام الضيف:

٦ ـ رغب الإسلام في كرامة الضيف وعدّها من أمارات صدق الإيمان، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [٢].

كرامة العلماء وكبار السنّ، وحملة القرآن، وأهل الفضل:

٧ ـ حث الإسلام على توقير العلماء وكبار السن وحملة القرآن، وأهل الفضل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣]، وفي الحديث: «إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» [٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» [١].

الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة على يد غير نبي:

٨ ـ ذهب جمهور علماء أهل السنة إلى جواز ظهور أمر خارق للعادة على يد مؤمن ظاهر الصلاح إكراما من الله له، وإلى وقوعها فعلاً، ويسمى وليًّا.

والوليّ في هذا المقام: هو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان، والمواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي، بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا يقع منه معصية بالكلية، لأنه لا عصمة إلا للأنبياء (ر: ولاية).

واستدلوا على جوازها بأنه لايلزم على فرض وقوعها محال، وكل ماكان كذلك فهو جائز.

واستدلوا على وقوعها بما جاء في القرآن الكريم في قصة مريم قال عز من قائل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٢]، قال البيضاوي في تفسير الآية: هذا دليل جواز الكرامة

---

(١) حديث: «لاتغلوا، ولاتغدروا، ولاتمثلوا»
أخرجه مسلم (٣/١٣٥٧) من حديث بريدة.

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٣٢) ومسلم (١/٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الزمر / ٩

(٤) حديث: «إن من إجلال الله . . .»
أخرجه أبو داود (٥/١٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ١٨٤

(١) حديث: «ما أكرم شاب شيخا لسنه . .»
أخرجه الترمذي (٤/٣٧٢) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث غريب».

(٢) سورة آل عمران /٣٧.

للأولياء، وفي حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي: لأن حصول الرزق عندها على الوجه المذكور لاشك أنه أمر خارق للعادة ظهر على يد من لايدعي النبوة، وليس معجزة لنبي، لأن النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولو كان ذلك معجزة له لكان عالما بحاله، ولم يشتبه أمره عليه ولم يقل لمريم: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ وأيضا قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (١)، مُشْعِرٌ بأنه لما سألها عن أمر تلك الأشياء ـ قيل: أنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء ـ لما سألها عن تلك الأشياء غير العادية، وذكرت له: أن ذلك من عند الله، هنالك طمع في انخراق العادة بحصول الولد من المرأة العاقر الشيخة، بناء على أنه كان يائسا من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته وعقمها، فلو لم يعتقد ماراَه في حق مريم من الخوارق وأن ذلك العلم لم يحصل له إلا بإخبار مريم ـ لو لم يعتقد ذلك كله لما كانت رؤية تلك الخوارق في مريم سببا لطمعه بولادة العاقر، والشيخ الكبير ـ وإذا ثبت ذلك: ثبت أن تلك الخوارق ماكانت معجزة لزكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ولا لنبي غيره، لعدم وجوده، فتعيّن أنها كرامة لمريم فثبت المطلوب (١).

كما استدلوا على وقوعها بقصة أهل الكهف التي وردت في سورة الكهف (٢)، فإنهم كانوا فتية سبعة من أشراف الروم خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا من المدينة، ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلثمائة وتسع سنين بلا آفة، ولا شك أن هذا شيء خارق للعادة ظهر على يد من لم يدع النبوة، ولا الرسالة.

وكذلك بقصة الذي كان عنده علم من الكتاب في زمن سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: فقد أتى بعرش بلقيس قبل أن يرتد طرْف سليمان إليه مع بعد المسافة بين اليمن والشام فرأى سليمان العرش مستقراً عنده بلمحة طرف العين، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ (٣).

وكذلك بما وقع للصحابة من كرامات في

(١) سورة آل عمران /٣٨

(١) تفسير البيضاوي وحاشية الشيخ زادة في تفسير الآيات ٣٧، ٣٨، ٣٣ من سورة آل عمران.

(٢) سورة الكهف من الآية ٩ـ إلى الآية ٢٢ من السورة.

(٣) سورة النمل /٤٠

حياتهم وبعد موتهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجّه عمر جيشا، ورأس عليهم رجلا يدعى: سارية، فبينا عمر رضي الله عنه يخطب جعل ينادي: ياسارية: الجبل ثلاث مرات، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: ياأمير المؤمنين هُزمنا فبينا نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي: ياسارية إلى الجبل ثلاث مرات فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله تعالى، وكانت المسافة بين المدينة حيث كان يخطب عمر وبين مكان الجيش مسيرة شهر.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما»، وفي رواية: «أن الرجلين هما عباد ابن بشر وأسيد بن حضير» (١).

ووقعت للصحابة كرامات بعد موتهم، روى أبو نعيم في الحلية: أن رسول الله ﷺ قال في حنظلة رضي الله عنه: وقد استشهد في أحد: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله ماشأنه؟ فسئلت صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة» (١).

ولا تزال تقع الكرامات لصلحاء المؤمنين، لأن الله جلت قدرته وعد أن ينصرهم ويعينهم، ويؤيدهم، جاء في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه» (٢)، وهذا كناية عن نصرة الله للعبد الصالح وتأييده، وإعانته، حتى كأنه سبحانه: يُنزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها (٣)، ولذا جاء في رواية: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» (٤)، ومن كانت هذه صلته بالله فلا يستبعد أن يكرمه بظهور مالا يطيقه غيره على يديه تكريما له.

وأنكر أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو عبدالله الحليمي حصول ما يخرق العادة

---

(١) حديث أنس: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٢٥) والرواية التي صرحت باسميهما عزاها ابن حجر إلى أحمد والحاكم.

(١) حديث: «إن صاحبكم تغسله الملائكة..».
أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤-٢٠٥) وصححه.

(٢) حديث: «ومايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(٣) فتح الباري ١١/ ٣٤١

(٤) رواية: «فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»
أورده ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤٤) نقلاً عن الطوفي ولم يعزها إلى أي مصدر.

على يد غير نبي، وقالوا: إن الخوارق دلالات صدق الأنبياء، ودليل النبوة لا يوجد عند غير النبي، ولأنها لو ظهرت بأيدي الأولياء لكثرت بكثرتهم، ولخرجت عن كونها خارقة للعادة، والفرض أنها كذلك [1].

قول من ادّعى ما لا يمكن عادة:

٩ ـ إذا ادَّعى أحد مالا يمكن عادة، ويمكن بالكرامة فلا يقبل شرعا وهو لغو، كأن ادّعى أنه رهن داره بالشام وأقبضه إياها، وهما بمكة لم يقبل قوله، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدلُّ على أنه لايحكم بما يمكن من كرامات الأولياء، وكذا إن تزوج بامرأة في المغرب وهو بالمشرق وولدت لستة أشهر لايلحقه، لأن هذه الأمور لايعوّل عليها بالشرع، وإن خصّ الشارع شخصا بحكم يبقى الحكم خاصا به، ولايتعداه إلى غيره بالقياس، كقوله ﷺ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه» [2]، وهذه مكرمة خاصة بخزيمة بعدّ شهادته بشهادتين، فلا يقاس عليه غيره لأنه كرامة مختصة به، ولا يقاس عليه غيره [3]

(١) حاشية شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) حديث: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه . . .» .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٢٠): رجاله ثقات.

(٣) تحفة المحتاج ٥/١٠٧، ومسلم الثبوت ٢/٣٢٧

كَـراهـة

التعريف:

١ ـ الكراهة في اللغة مصدر كره، يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية فلا أَحبَّه، فهو كريه ومكروه [1].

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم [2].

أقسام الكراهة:

٢ ـ قال الزركشي: قد تكون الكراهة شرعية، وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية، ومنه كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد [3]، ومنه كراهة الماء المشمس على رأي [4].

وتنقسم الكراهة إلى كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية.

(١) المفردات، والتعريفات، والمعجم الوسيط.

(٢) جمع الجوامع ١/٨٠، وشرح مسلم الثبوت ١/٥٨

(٣) حديث: «كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد».
أخرجه ابن ماجه (٢/١١٣٩) من حديث صهيب، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٠٦)

(٤) البحر المحيط ١/٢٩٨

قال ابن عابدين: قد يطلق المكروه على الحرام، كقول القدوري في مختصره: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، ويطلق على المكروه تحريما، وهو ما كان إلى الحرام أقرب ويسميه محمد حراما ظنيا.

ويطلق على المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، وفي البحر من مكروهات الصلاة في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما كره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وذكر في فتح القدير: أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت.

ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقون «الكراهة» . . . فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا، بل كان للترك غير الجازم فهي تنزيهية [1].

قال الزركشي: ويطلق «المكروه» على أربعة أمور.

أحدها: الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [1] أي محرما. ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك، ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ، لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد، قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [2] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى، كصلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في النهاية: أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه، قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا. قلت: ويؤيده نص الشافعي في الأم على أن ترك غسل الإحرام مكروه، وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا، يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال: مكروه [3].

---

(١) ابن عابدين ١/٨٩

(١) سورة الإسراء /٣٨

(٢) سورة النحل /١١٦

(٣) البحر المحيط ١/٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨ وما بعدها، وانظر جواهر الإكليل ١/٢٣٣

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ويسير النبيذ، هكذا عدّه الغزالي في المستصفى من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه، إلاّ إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه، فلا يصلح إطلاق لفظ الكراهة، لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه [1].

٣ـ وهل إطلاق الكراهة على هذه الأمور من المشترك أو هو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره، وهل المكروه من التكليف أم لا وهل المكروه من القبيح أم لا يوصف بقبح ولا حسن، وهل المكروه يدخل تحت الأمر المطلق أم لا، وهل هو منهي عنه أم لا وهل ترك المندوب يعتبر من المكروه تنزيها أم لا؟.

وتفصيل ذلك كله ينظر في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٩٧

خلاف الأولى:

٤ ـ قال الزركشي: هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هي مكروهة، أو خلاف الأولى كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما؟

قال إمام الحرمين . . . التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال: مكروه، والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله: لاتفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لايكون مكروها، وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده، لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود، وقال في موضع آخر: إنما يقال: ترك الأولى إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل، وما لاتحديد له ولا ضابط من المندوبات لايسمى تركه مكروها، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث أنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضا ونحوه.

قال الزركشي بعد نقل هذه الأقوال: والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في

السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك [١]، وهذا رأي بعض الحنفية حيث قال: إن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى.

وأشار بعضهم إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيها، قال في البحر: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لابدّ لها من دليل خاص، وقال ابن عابدين عقب هذا الكلام: أقول وهذا هو الظاهر، إذ لاشبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيها [٢].

(١) البحر المحيط ١/٣٠٢ وما بعدها.
(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/٨٤

كِـرْدار

التعريف:

١ـ الكِرْدار ـ ويسمى بخوارزم حق القرار ـ فارسي يطلق على ما يبنى أو يغرس في الأرض المحتكرة للوقف، والأراضي التي حازها الإمام لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فيصير لهم فيها بناء وغرس أو كبس بالتراب [١].

الحكم الأجمالي:

٢ ـ يجوز لمستأجري الأراضي المحتكرة للوقف ونحوها بيع ما أحدثوه فيها من بناء، أو غرس، أو كبس بالتراب إذا كان الكِرْدار معلوماً، لأن ما أحدثه فيها ملكه، وله في الأرض حق القرار فيجوز له بيعه [٢].

وأما الشفعة في الكردار فينظر تفصيله في مصطلح (كدك ف ١١).

(١) متن اللغة مادة (كدر) وحاشية ابن عابدين ٥/١٣٨، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/١٤٨، وشرح منلا مسكين بحاشية أبي السعود ٣/٣٣٧
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٣٨ـ١٣٩، حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/٣٣٧.

كُـرّ

انظر: مقادير

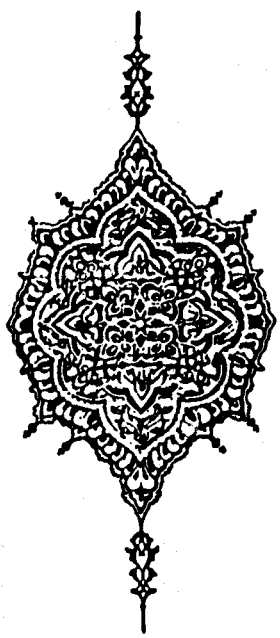

كُـرّاث

التعريف:

١ـ الكُرّاث لغة بفتح الكاف وضمها وتشديد الراء: بقل معروف خبيث الرائحة كريه العرق.

ويقال: الكَرّاث بفتح الكاف وتخفيف الراء، وهو ضرب من النبات واحدته كراثة وبه سمي الرجل كراثة.

قال أبو حنيفة الدينوري: الكَرّاث شجرة جبلية لها خضرة ناعمة لينة [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ البقل:

٢ ـ وهو كل ما يُنبت الربيع، وكل نبات اخضرت به الأرض، وكل ما ينبت أصله وفرعه في الشتاء فهو بقل [٢].

فهو أعم من الكراث.

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة (كرث).

(٢) لسان العرب مادة (بقل)، والكليات ١/٣٨٩، والمغرب في ترتيب المعرب ٤٨

ب ـ الثوم:

٣ ـ بقلة معروفة قوية الرائحة، وهي ببلد العرب كثيرة منها بري ومنها ريفي، واحدته ثومة [١].

والكراث والثوم نوعان مختلفان من البقل.

ج ـ البصل:

٤ ـ نبات معروف ينمو تحت الأرض وله جذور دقيقة ويؤكل نيئا أو مطبوخا [٢]، واحدته بصلة.

وهو غير الكراث وهما نوعان مختلفان.

د ـ الفجل:

٥ ـ بقلة حولية وله أرومة خبيثة الجشاء، واحدته فُجْلة ـ بضم الفاء وسكون الجيم ـ وفُجُلة ـ بضم الفاء والجيم ـ [٣].

وهو غير الكراث، وهما نوعان مختلفان من البقول.

ما يتعلق بالكراث من أحكام:

حكم أكله وأثره في حضور الجماعة.

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة: أكل كل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته [١] لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [٢]

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة ف٣٣).

٧ ـ وهذا الحكم فيمن أراد الذهاب إلى المسجد، أما من لم يرد الذهاب للمسجد فصرح الفقهاء أيضا بكراهية أكله إلا لمن قدر على إزالة ريحها.

قال ابن قدامة: ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد [٣]، لأن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» [٤].

وفي حاشية الدسوقي: وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه إن لم يرد الذهاب للمسجد، وإن أراد الذهاب إلى

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ثوم).

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (بصل).

(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (فجل).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٠، وجواهر الإكليل ١/١٠٠، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، والقليوبي وعميرة ١/٢٢٧، وكشاف القناع ١/٤٩٧، والمغني ١١/٨٨ـ٨٩، وعمدة القاري ٦/١٤٦

(٢) حديث: «من أكل من هذه...» أخرجه مسلم (١/٣٩٥).

(٣) المغني ١١/٨٨ـ٨٩، وكشاف القناع ١/٤٩٧ـ٤٩٨

(٤) حديث: «إن الملائكة تتأذى..» أخرجه مسلم (١/٣٩٥)

المسجد فالمعتمد أنه حرام [١].

وقال القليوبي: وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد. نعم. قال ابن حجر وشيخ الإسلام: لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب كالجمعة ويجب السعي في إزالة ريحها [٢].

وحكى النووي إجماع من يعتد به على أن هذه البقول حلال [٣].

أكل الزوجة للكراث:

٨ ـ صرح الفقهاء بأن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم أو بصل أو كراث لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع.

ففي فتح القدير والفتاوى الهندية: وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته.

وفي الشرح الصغير: يجوز للزوج منعها من أكل كل ما له رائحة كريهة ما لم يأكله معها أو يكن فاقد الشم وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكل [٤].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٠

(٢) القليوبي وعميرة ١/٢٢٧.

(٣) شرح مسلم ٥/٤٨

(٤) فتح القدير ٢/٥٢٠، والفتاوى الهندية ١/٣٤١، والشرح الصغير ١/٥٢٠ ط. الحلبي.

وفي مغني المحتاج: وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كبصل أو ثوم [١].

وفي كشاف القناع: وتمنع الزوجة من أكل ما له رائحة كريهة كبصل أو ثوم وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع [٢].

وهناك قول للحنابلة أنه ليس للزوج منع الزوجة من ذلك لأنه لا يمنع الوطء [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عشرة ف١٤).

السلم في الكراث:

٩ ـ اختلف الفقهاء في صحة السلم في البقول والتي منها الكراث، فذهب الحنفية وهو قول الحنابلة في المذهب إلى عدم صحة ذلك لأن البقول من ذوات الأمثال، ولأنها تختلف ولايمكن تقديرها بالحزم [٤].

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى صحة ذلك [٥].

بيع الكراث:

١٠ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على صحة بيع

(١) مغني المحتاج ٣/١٨٩

(٢) كشاف القناع ٥/١٩٠، وانظر المغني ٨/١٢٨

(٣) المغني ٨/١٢٨، والإنصاف ٨/٣٥٢

(٤) الفتاوى الهندية ٣/١٨٥، والبحر الرائق ٦/١٧١، والإنصاف ٥/٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥، وكشاف القناع ٣/٢٩٠

(٥) المدونة ٤/١٤، والتاج والإكليل ٤/٥٣١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٦ ط. المكتبة الإسلامية، والإنصاف ٥/٨٦

الكراث بعد بدو صلاحه [1] لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» [2].

ولهم في ذلك تفصيلات وخلاف ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف ٧٠-٨٧).

كُرْكِيّ

انظر: أطعمة

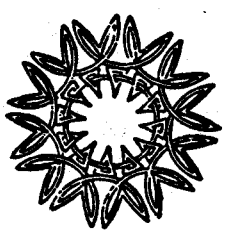

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٧٦، والقليوبي وعميرة ٢/٢٣٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٠٤، والمغني ٤/١٠٤، والإنصاف ٥/٦٧، والقواعد النورانية (١٢٣)

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمار. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٩٤) ومسلم (٣/١١٦٥)

كُـرْه

التعريف:

١- الكره في اللغة - بضم الكاف وفتحها - المشقة، وهو مصدر من كرهت الشيء أكرهه كُرها - بالضم والفتح - ضد أحببته فهو مكروه.

وذهب كثير من أهل اللغة إلى أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فهو جائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكُره - بالضم - ما أكرهت نفسك عليه، والكَره - بالفتح - ما أكرهك غيرك عليه.

وفي المصباح: الكره - بالفتح - المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي [2].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) القرطبي ٣//٣٨-٣٩

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ البغض:

٢ ـ البغض في اللغة: نقيض الحب، وبَغَض الشيء بغضا: مقته وكرهه، وبَغُض الرجل ـ بالضم ـ بَغَاضةً، أي صار بغيضا، وبغّضه الله إلى الناس تبغيضا فأبغضوه، أي مقتوه.

وفي المفردات: البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب [1].

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الكراهة والبغض فقال: إنه قد اتسع بالبغض ما لم يتسع بالكراهة، فقيل: أبغض زيدا أي أبغض إكرامه ونفعه، ولا يقال: أكرهه بهذا المعنى، ومع هذا فإن الكراهة تستعمل فيما لا يستعمل فيه البغض، فيقال: أكره هذا الطعام ولا يقال أبغضه، والمراد أني أكره أكله [2].

ب ـ الحب:

٣ ـ الحب في اللغة: نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، وأحبه فهو محب وحَبَّه يَحِبُّه ـ بالكسر ـ فهو محبوب، وتحبب إليه: تودد [1].

والحب نقيض الكره.

أنواع الكُره:

٤ ـ جاء في المفردات: الكره على ضربين:

أحدهما: مايُعاف من حيث الطبع.

والثاني: مايُعاف من حيث العقل أو الشرع.

ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى أني أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، وأريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [2]، أي تكرهونه من حيث الطبع [3].

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله [4].

الحكم التكليفي:

٥ ـ الكُره قد يكون واجبا ككره الكفر وكره المعصية ولذلك كان من فضل الله على

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) سورة البقرة /٢١٦

(٣) المفردات في غريب القرآن.

(٤) القرطبي ٣/٣٨-٣٩

المؤمنين أنه كرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان .

ويقول النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» [1].

وقد يكون الكره حراما ككره الإسلام أو الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو الصالحين، ويدخل في ذلك كراهة النعمة عند الغير وحب زوالها عن المنعم عليه [2].

وقد يكون الكُره مباحا ككراهة المقضي به إن كان معصية، لأن الإنسان مطالب بالرضا بالقضاء مطلقا، أما المقضي به فإن كان طاعة فالواجب الرضا بالقضاء والمقضي به جميعا، وإن كان المقضي به معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضي به بل يكرهه [3].

يقول القرافي: اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعا والرضا بالقضاء واجب إجماعا بخلاف المقضي به، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضي ونحن لم نؤمر بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم و لا غيره من المرض، بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا فذمهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [1]، فمن لم يستكن ولم يذل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه إقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير، فالمقضي والمقدور أثر القضاء والقدر، فالواجب هو الرضا بالقضاء فقط، أما المقضي فقد يكون الرضا به واجبا كالإيمان بالله تعالى والواجبات إذا قدرها الله تعالى للإنسان، وقد يكون مندوبا في المندوبات وحراما في المحرمات، ومباحا في المباحات، وأما الرضا بالقضاء فواجب على الإطلاق، وقد حزن رسول الله ﷺ لموت ولده إبراهيم [2] ورمي السيدة عائشة

(١) فتح الباري ١/٥٨ وقواعد الأحكام ١/١٨٨-١٨٩، والقرطبي ٦/٢١٦-٢١٧، ٩/١٠٨

وحديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٠) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١، والزواجر ١/١٠٢، ٢/٢١٨، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧، . وإحياء علوم الدين ٣/١٨٩

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٨٨

(١) سورة المؤمنون /٧٦

(٢) حديث: «حزن النبي ﷺ لموت ولده إبراهيم».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٧٢-١٧٣) من حديث أنس=

بما رميت به [1] إلى غير ذلك، لأن هذا كله من المقضي، والأنبياء عليهم السلام طباعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات، وإذا كان الرضا بالمقضي به غير حاصل في طبائع الأنبياء فغيرهم بطريق الأولى [2].

ومن الكره المباح ما ينقص الإنسان من المباحات، يقول الغزالي: لاحرج على من يكره تخلف نفسه ونقصانها في المباحات [3].

أثر الكره في العقيدة:

٦ ـ من كره الإسلام، أو كره الرسول ﷺ فإنه يعتبر كافرا ويقتل من ظهر منه ذلك إن لم يتب.

أما بغض الأنصار والصحابة رضوان الله عليهم فإذا كان كرهه لهم من حيث إعزازهم الدين وبذلهم النفس والمال في نصرة الإسلام ونصرة النبي ﷺ فمن كرههم من هذه الحيثية فهو كافر، أما من كرههم لذواتهم فهو عاص [4].

= ابن مالك.

(١) حديث: «تألم النبي ﷺ لرمي السيدة عائشة بما رميت به» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤٥٣)

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٢٩-٢٣١

(٣) إحياء علوم الدين ٣/١٩٠-١٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧، والأبي والسنوسي شرح صحيح مسلم ١/١٨٣-١٨٤

أثر الكره في الإمامة في الصلاة:

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى كراهة التصدي للإمامة إذا كان القوم يكرهونه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون» [1].

قال الحنفية: إن كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره ذلك تحريما، وإن كان هو الأحق بالإمامة فلا يكره والكراهة عليهم [2].

وقال المالكية: إن كرهه أقل القوم ولو غير ذوي الفضل منهم لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كرهت إمامته، أما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته لحديث أبي أمامة، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك [3].

وقال الشافعية: يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال

(١) حديث أبي أمامة: «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم..» أخرجه الترمذي (٢/١٩٣) وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٣٠

ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . . .» ومنهم: «إمام قوم وهم له كارهون».

والأكثر في حكم الكل، وإنما كان الحكم لكره الأكثر لا الأقل لأنهم يختلفون هل يتصف الإمام بما يجعله مكروها أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية، أما إذا كرهه دون الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة.

ونقل الشربيني الخطيب أنه يكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض [1].

وقال الحنابلة: يكره أن يؤم رجل قوما أكثرهم له كارهون إذا كانت كراهتهم له بحق كخلل في دينه أو فضله للحديث، فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم، وذلك بأن كان ذا دين وسنة، قال منصور: إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وهذا بالنسبة للأكثر من القوم أما الأقل فقد قال الإمام أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم [1].

أثر كره أحد الزوجين للآخر:

٨ ـ إذا كره الزوج زوجته لدمامة أو سوء خلق أو سوء عشرة من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فإنه يندب له احتمالها وعدم فراقها لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [2]. أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، إذ عسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادا صالحين، ومن هذا المعنى ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر» [3] أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها، بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

أما إذا كره الزوج زوجته لكونها غير عفيفة

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٥

(١) المغني ٢/٢٢٩ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦١-٢٦٢

(٢) سورة النساء /١٩

(٣) حديث أبي هريرة: «لايفرك مؤمن مؤمنة . . .» أخرجه مسلم (٢/١٠٩١)

أو لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، فلا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، وقد روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاترد يد لامس فقال له النبي ﷺ: «طلقها» (١).

قال ابن قدامة: ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه (٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٣).

وإذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة أو كبره أو ضعفه وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٤)، وقد ورد: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» (١)، فإن خالعته لغير بغض كره لها ذلك (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلع ف ٩).

كَسَاد

انظر: نقود

(١) حديث: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاترد يد لامس..»
أخرجه النسائي (٦/٦٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢٥).

(٢) تفسير القرطبي ٥/٩٨، ومختصر تفسير ابن كثير ١/٣٦٩، وبدائع الصنائع ٣/٩٥، والاختيار ٣/١٢١، والمهذب ٢/٧٩، والمغني ٧/٩٧

(٣) سورة النساء /١٩

(٤) سورة البقرة /٢٢٩

(١) حديث: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٩٥)

(٢) الاختيار ٣/١٥٦-١٥٧، والمهذب ٢/٧١-٧٢، والمغني ٧/٥١

كَسْب

التعريف:

١ ـ الكسب في اللغة: مصدر كسب، يقال: كسب مالا. أي ربحه واكتسب كذلك، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثم واكتسبه: تحمله [١].

واصطلاحا: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحِرفة:

٢ ـ الحرفة ـ بالكسر ـ في اللغة: الطعمة، والصناعة يرتزق منها، وكل ما اشتغل الإنسان وضري به يسمى صنعة وحرفة، لأنه يتحرف إليها [٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، قال الرملي: الحرفة ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها [١].

والصلة بين الحرفة والكسب هي أن الكسب أعم من الحرفة، لأن الكسب قد يكون حرفة وقد لايكون.

ب ـ الربح:

٣ ـ الربح في اللغة: المكسب [٢].

قال الأزهري: ربح في تجارته: إذا أفضل فيها [٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين الربح والكسب أن الربح ثمرة الكسب.

ج ـ الغنى:

٤ ـ الغنى بالكسر والقصر في اللغة: اليسار [٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا أنه عند الفقهاء أنواع [٦].

والصلة بين الغنى والكسب أن الكسب وسيلة من وسائل الغنى.

---

(١) المصباح المنير مادة (كسب)، والكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٣٢ بتحقيق سهيل زكار.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٥٣

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) المصباح المنير مادة (ربح).

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(٥) مختار الصحاح.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٧، ٤٨، ٣١٩، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٤٢، والمهذب ٢/٤٢

الحكم التكليفي:

٥ ـ الكسب قد يكون فرضا، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته [١]، قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [٢]، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة [٣]، فقد صح أن النبي ﷺ «كان يحبس لأهله قوت سنتهم» [٤].

وقد يكون الكسب مستحبا، وهو كسب مازاد على أقل الكفاية ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا [٥].

ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، لأنه لامفسدة فيه إذن [٦].

وأما الكسب للتفاخر والتكاثر ـ وإن كان من حل ـ فهو مكروه عند الحنفية، وصرح الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاظم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى [١].

آداب الكسب:

٦ ـ قال أبو الليث السمرقندي: من أراد أن يكون كسبه طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء:

أولها: أن لايؤخر شيئا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يدخل النقص فيها.

والثاني: أن لا يؤذي أحدا من خلق الله لأجل الكسب.

والثالث: أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

الرابع: أن لايجهد نفسه في الكسب جدا.

والخامس: أن لايرى رزقه من الكسب، ويرى الرزق من الله تعالى، والكسب سببا [٢].

كما يجب على كل مسلم مكتسب تحصيل علم الكسب، وذلك لمعرفة أحكام العقود التي لاتنفك المكاسب عنها، وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض، ومهما

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٨، والكسب لمحمد بن الحسن ص٥٧، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٧٨

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس ...» أخرجه مسلم (٢/٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، والكسب ص ٥٨

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٢) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، والكسب ص ٦٠، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٢

(٦) مطالب أولي النهى ٦/٣٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٧٨، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، والكسب ص ٦٠

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤٢

(٢) تنبيه الغافلين ٢/٥٠٠ـ٥٠١

حصل علم هذه العقود وقف المكتسب على مفسدات المعاملة فيتقيها [1].

المفاضلة بين الكسب وبين التفرغ للعبادة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الاشتغال بالكسب والتفرغ للعبادة بعد تحصيل ما لابد للمرء منه:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكسب الذي لايقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس، هو أفضل من التفرغ للعبادة من الصلاة والصوم والحج [2]، لأن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه، لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه والثواب لجسمه، وما كان أعم فهو أفضل، لقوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس» [3]، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، لأن ذلك أعم نفعا، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «العبادة عشرة أجزاء» وقوله عليه السلام: «الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال» [1]، يعنى طلب الحلال للإنفاق على العيال، والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة [2].

ويرى الحنفية على الأصح أن التفرغ للعبادة أفضل، لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولاشك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام، وكذا الناس في العادة إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم فيشتغلون بالعبادة لا

(١) إحياء علوم الدين ٢/٦٦

(٢) الكسب ص ٤٨، والمبسوط ٣٠/٢٥١، والآداب الشرعية ٣/٢٨٠، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤١، والمدخل لابن الحاج ٤/٢٩٩-٣٠٠

(٣) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٣) من حديث جابر وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٢٥

(١) حديث: «العبادة عشرة أجزاء» وحديث: «الجهاد عشرة أجزاء ...» أوردهما السرخسي في المبسوط (٣٠/٢٥٢) ولم نعثر عليهما فيما لدينا من مراجع السنن.

(٢) الكسب ص ٤٨-٤٩، والمبسوط ٣٠/٢٥١-٢٥٢

بالكسب، والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين [١].

المفاضلة بين الغنى والفقر:

٨ ـ اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الغنى والفقر، مع اتفاقهم على أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم، فذهب قوم إلى تفضيل الغنى على الفقر، لأن الغنيّ مقتدر، والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر على الغنى، لأن الفقير تارك، والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة [٢].

والمذهب عند الحنفية أن صفة الفقر أعلى [٣].

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ليصل إلى فضيلة الأمرين، ويسلم من مذمة الحالين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها [١].

التوفيق بين كسب الرزق وبين التوكل:

٩ ـ جاء في المبسوط: المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة [٢].

وتقصير الإنسان عن طلب كفايته ـ كما قال الماوردي ـ قد يكون على ثلاثة أوجه: فيكون تارة كسلا، وتارة توكلا، وتارة زهدا وتقنعا.

فإن كان تقصيره لكسل فقد حرم ثروة النشاط ومرح الاغتباط، فلن يُعْدَمَ أن يكون كَلاًّ قصياً أو ضائعا شقيا.

وإن كان تقصيره لتوكل فذلك عجز قد أعذر به نفسه، وتركُ حزم قد غير اسمه، لأن الله تعالى أمر بالتوكل عند انقطاع الحيل والتسليم إلى القضاء بعد الإعذار [٣]، فقد روى سفيان عن أيوب عن أبي قلابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رفقة يهرفون [٤] برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة وإن ركبنا فقراءة، ولا يفطر، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يرحل له، ومن كان يعمل

(١) الكسب ص ٤٨ـ٤٩، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٢٥١ـ٢٥٢

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٥١ـ٣٥٢ تحقيق محمد السواس ط. دار ابن كثير.

(٣) الكسب ص ٥٠، والمبسوط ٣٠/٢٥٢

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٥٢

(٢) الكسب ص ٤٤، والمبسوط ٣٠/٢٥٠

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٤٤ـ٣٤٥ ط. دار ابن كثير.

(٤) أي يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه.

له؟ وذكر أشياء فقالوا: نحن، فقال: كلكم خير منه»[1].

وجاء في المبسوط: قال قوم: إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه، وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] فما يتضمن نفي ما أمر به من التوكل يكون حراما، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»[3]. وهو قول مردود[4].

أنواع الكسب:

١٠ ـ إن حاجة الإنسان للمادة لازمة لايعرى منها بشر، فإذا عَدِمَ المادة التي هى قوام نفسه لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ماتعذر من المادة عليه، لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله، ثم لما كانت المواد مطلوبة لحاجة الكافة إليها، أعوزت بغير طلب[1].

ثم إنه جلت قدرته جعل سد حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب.

فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها.

وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: أحدهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة، وهذان الوجهان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة[2].

المفاضلة بين أنواع المكاسب المختلفة:

١١ ـ قال السرخسي: المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء[3].

وصرح الحنفية بأن أفضل أنواع الكسب: الجهاد، لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله[4].

---

(١) حديث أبي قلابة: «أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين أصحابه...»
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٥٦) مرسلا.

(٢) سورة المائدة /٢٣.

(٣) حديث: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله...»
أخرجه الترمذي (٤/٥٧٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المبسوط ٣٠/٢٤٧، وانظر الكسب ص ٣٧ وما بعدها.

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٣-٣٣٤

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٥-٣٣٦، وانظر روضة الطالبين ٣/٢٨١

(٣) المبسوط ٣٠/٢٥٨-٢٥٩، والكسب ص ٦٣

(٤) الاختيار ٤/١٧١، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩

ثم اختلف مشايخ الحنفية في المفاضلة بين التجارة والزراعة: فذهب الأكثرون إلى أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لايحصل ذلك ولكن ينمو المال، وقال ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس» [1]، والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له [2]، قال ﷺ: «مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [3].

وقال بعضهم: التجارة أفضل من الزرعة [4].

وتأتي الصناعة بعد الجهاد والزراعة والتجارة [5].

وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها مذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، قال الماوردي: والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل.

قال النووي: قال النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» [1]، فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة، لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها [2].

سؤال القادر على الكسب:

١٢ ـ الأصل أن سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه أي في المسئول منهما حرام [3]، لأنه لاينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

أحدها: إظهار الشكوى.

والثاني: إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

والثالث: إيذاء المسئول غالبا.

---

(١) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس» تقدم تخريجه ف ٧

(٢) الكسب ص ٦٤-٦٥، والمبسوط ٣٠/٢٥٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٨

(٣) حديث: «مامن مسلم يغرس غرسا ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣) ومسلم (٣/١١٨٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، والمبسوط ٣٠/٢٥٩، والكسب ص ٦٤

(٥) الاختيار ٤/١٧١، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩

(١) حديث: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٠٣) من حديث المقدام بن معد يكرب.

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٨١

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/٢٢٥ ط. الحلبي، وإحياء علوم الدين ٤/٢١٠ ط. مطبعة الاستقامة، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ٣٢٢

وإنما يباح السؤال في حالة الضرورة والحاجة المهمة القريبة من الضرورة [١].

وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه» [٢].

وورد أن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [٣] معناه لاحق لهما في السؤال، وقال ﷺ: «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سَوِيّ» [٤] يعنى لايحل السؤال للقوي القادر على التكسب، ولكنه لو سأل فأعطي حل له أن يتناول، لقوله ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما» فلو كان لايحل التناول لما قال ﷺ لهما ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [١] والقادر على الكسب فقير [٢] هذا عند الحنفية.

ويرى أكثر أهل العلم أن الزكاة لاتحل لغني ولا لقوي يقدر على الكسب [٣].

قال النووي: واتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي القادر على الكسب وجهان: أصحهما أنه حرام، والثاني يحل بشرط أن لايذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، وإلا حرم اتفاقا [٤].

وإذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، فإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوّم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في هذه الحالة، فقد أخبر الله تعالى عن موسى عليه السلام وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها [٥].

وقال بعض المتقشفة: السؤال مباح له

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٢، وإحياء علوم الدين ٤/٢١١-٢١٢

(٢) حديث: «من سأل وهو غني عن المسألة . . .»
أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٢٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لابأس به.

(٣) حديث: عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين أخبراه . .»
أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١)

(٤) حديث: «لاتحل الصدقة لغني . . .»
أخرجه الترمذي (٣/٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

(١) سورة التوبة / ٦٠

(٢) الكسب ص ٩٠-٩١

(٣) بريقة محمودية ٣/٢٦٦

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الكسب ص ٩١، والاختيار ٤/١٧٥-١٧٦

بطريق الرخصة، فإن تركه حتى مات لم يكن آثما، لأنه متمسك بالعزيمة [١].

ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرضٌ على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» [٢] وإن أطعمه واحد سقط الإثم عن الباقين [٣].

نفقة القريب العاجز عن الكسب:

١٣ - اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للفقير القادر على الكسب على من تجب عليه نفقته.

فذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تجب للفقير إلا إذا كان عاجزا عن الكسب حقيقة أو حكما.

وخالف الحنفية في الأبوين وقالوا: تجب النفقة لهما إذا كانا فقيرين وإن قدرا على الكسب، لأنهما يتضرران بالكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

وقال الشافعية: إن قدر القريب الفقير على الكسب فأقوال، أظهرها كما قال النووي: تجب لأصل دون فرع [١].

والتفصيل في مصطلح (نفقة).

إجبار المفلس على التكسب:

١٤ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه ليس على المفلس بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لوفاء ما بقي عليه من الدين ولو كان قادرا عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢]، أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك» [٣].

ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة، وكما لاتجبر المرأة على

---

(١) الكسب ص ٩١

(٢) حديث: «ما آمن بي من بات شبعان . . .»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٣٢) من حديث أنس ابن مالك، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٦٨) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

(٣) الاختيار ٤/١٧٥

(١) تبيين الحقائق ٣/٦٤، والدسوقي ٢/٥٢٢، ومغني المحتاج ٣/٤٤٨، وكشاف القناع ٥/٤٨١

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

(٣) حديث: أبي سعيد: «أن رجلا أصيب في عهد رسول ﷺ . . .»
أخرجه مسلم (٣/١١٩١)

التزويج لتأخذ المهر [١].

وأضاف الشافعية: أنه إن وجب الدين بسبب عصى به ـ كإتلاف مال الغير عمدا ـ وجب عليه الاكتساب، وأمر به، ولو بإيجار نفسه، لأن التوبة من ذلك واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد [٢].

ويرى الحنابلة في المذهب عندهم أنه يجبر على الكسب، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق، لأن النبي ﷺ «باع سرّقا في دينه، وكان سُرّق رجلا دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته ديون ولم يكن وراءه مال، فسماه سرّقا، وباعه بأربعة أبعرة» [٣]، والحر لايباع، ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها.

وقال ابن قدامة: لايجبر على الكسب إلا من في كسبه فضل عن نفقته ونفقة من يمونه [٤].

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦٣، وتبيين الحقائق ٥/١٩٩، ومعين الحكام ٢٣٢، والشرح الصغير ٣/٣٥٩، ونهاية المحتاج ٤/٣١٩، والمغني ٤/٤٩٥

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣١٩-٣٢٠، ومغني المحتاج ٢/١٥٤

(٣) حديث: «بيع النبي ﷺ سرقا في دينه.»
أخرجه الحاكم (٢/٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٤/٤٩٥، ٤٩٦

وذهب اللخمي من المالكية إلى أن يجبر على التكسب إذا كان صانعا وشرط عليه التكسب في عقد الدين [١].

تكليف الصغير بالتكسب:

١٥ ـ ندب الإسلام إلى الاستغناء والتنزه عن تكليف الصغير بالكسب، فقد أخرج مالك من حديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول: لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها [٢].

وقال أبو الوليد الباجي ضمن تعليقه على أثر عثمان رضي الله عنه: الصغير إذا كلف الكسب، وأن يأتي بالخراج وهو لايطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق [٣].

وقال ابن عبد البر في تعليقه على الأثر المذكور: هذا كلام صحيح واضح المعنى، موافق للسنة، والقول في شرحه تكلف [٤].

(١) الصاوى مع الشرح الصغير ٣/٣٥٩، وانظر منح الجليل ٣/١٣١-١٣٢

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/٣٠٦، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٣٩٦

(٣) المنتقى ٧/٣٠٦

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٢٨٨

التكسب في المسجد:

١٦ - يرى الحنفية والشافعية وبعض المالكية وابن عقيل من الحنابلة كراهة التكسب بعمل الصناعات مثل الخياطة في المسجد [١]، ولا يكره من ذلك ما قل، مثل رقع ثوبه أو خصف نعله [٢].

قال الزركشي نقلا عن النووي: فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم، أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا، ولم يجعله مقعدا للخياطة، فلا بأس به، وقال في الروضة: يكره عمل الصنائع منه أي المداومة، أما من دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره [٣].

واستثنى الحنفية من الكراهة ماإذا كانت الصناعة لأجل حفظ المسجد لا للتكسب [٤] فقد جاء في الفتاوى الهندية: الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره، إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد، فحينئذ لا بأس به [٥].

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم تكسب بصنعة في المسجد، لأنه لم يبن لذلك غير كتابة، لأن الكتابة نوع من تحصيل العلم [١].

وقال بعض المالكية: إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعة آحاد الناس مما يتكسب به، فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة (وهي الملاعبة لإظهار المهارة والحذق) وإصلاح آلات الجهاد مما لامهنة في عمله للمسجد فلا بأس به [٢].

وأما التكسب في المسجد بالبيع والشراء فيرى المالكية والشافعية على الأظهر وبعض الحنابلة كراهته [٣]، فقد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» [٤].

وفي جامع الذخيرة: جوّز مالك أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها، وقال الجزولي: ولايجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج

---

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/٦٣٢ ط. باكستان، والحطاب ٦/١٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٢٥، وتحفة الراكع والساجد لتقي الدين الجراعي الحنبلي ص ٢٠٩

(٢) إعلام الساجد ص ٣٢٥ - ٣٢٦، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩

(٣) إعلام الساجد ص ٣٢٥-٣٢٦

(٤) الحموي على الأشباه ٢/٦٣٢

(٥) الفتاوى الهندية ١/١١٠

(١) مطالب أولي النهى ١/١٧٥

(٢) الحطاب ٦/١٣

(٣) مواهب الجليل ٦/١٤، وإعلام الساجد ص ٣٢٤-٣٢٥، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٨

(٤) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد . . .» أخرجه الترمذي (٣/٦٠١) وقال: حديث حسن غريب.

المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا؟ قولان: من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق [١].

ويرى الحنفية أنه يمنع من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف في المسجد، ويجوز للمعتكف بشرط أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة [٢].

وصرح الحنابلة بأنه يحرم في المسجد البيع والشراء ولايصحان [٣].

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه [٤].

ويرى الشافعية في قول أن البيع والشراء في المسجد لايكره بل يباح [٥]، ونقل الزركشي ترخيص بعض أهل العلم فيه [٦].

الكسب الخبيث ومصيره:

١٧ ـ طلب الحلال فرض على كل مسلم [٧]، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [١]، وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [٢] إلى غير ذلك من الآيات [٣].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ولا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار» [٤]، وقال النبي ﷺ: «لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» [٥].

والحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه إيذاء الغير وترك طريق الشرع في الاكتساب،

---

(١) مواهب الجليل ٦/١٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٥، والحموي على الأشباه ٢/٦٣٣

(٣) مطالب أولي النهى ١/١٧٥

(٤) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٨، ومواهب الجليل ٦/١٤

(٥) إعلام الساجد ص ٣٢٥

(٦) إعلام الساجد ص ٣٢٤

(٧) مختصر منهاج القاصدين ص ٨٦، وانظر إحياء علوم الدين ٢/٩٠

(١) سورة البقرة /١٧٢

(٢) سورة البقرة /١٨٨

(٣) مختصر منهاج القاصدين ٨٧

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٨ ط. المطبعة الأزهرية، وتنبيه الغافلين ٢/٥٠١
وحديث: «لا يكسب عبد مالا من حرام . . .»
أخرجه أحمد (١/٣٨٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/٥٣) وقال: رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات.

(٥) الزواجر ١/١٨٨
وحديث: «لايربو لحم نبت . . .».
أخرجه الترمذي (٢/٥١٣) من حديث كعب بن عجرة وقال: حديث حسن

وليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط، وكذلك المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق [١].

والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [٢].

والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة والتخلص منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء [٣].

قال النووي نقلا عن الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لايعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلِّم ضامنا، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لايكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير.

قال النووي بعد أن نقل قول الغزالي المذكور: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، لأنه لايجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين [١].

ومن ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٨٧-٨٨ وانظر إحياء علوم الدين ٢/٩٥ ط. الحلبي.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٣١٧، وانظر الزواجر ١/١٨٧-١٨٨.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٢٢١، والطحطاوي على الدر ١/٣٩٠، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٧، وكشاف القناع ٤/١١٥

(١) المجموع ٩/٣٥١، وانظر إحياء علوم الدين ٢/١٢٧-١٣٣

مورثه: أمِنْ حلال أم حرام؟ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء [١].

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الرجل وكسبه خبيث، كأن كان من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة، فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه، فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به، لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه [٢].

وفي البزازية: إن علم المال الحرام بعينه لايحل له (للوارث) أخذه، وإن لم يعلمه بعينه أخذه حكما، وأما في الديانة فإنه يتصدق به بنية الخصماء [٣].

وذهب الشافعية إلى أن من ورث مالا، وعلم أن فيه حراما وشك في قدره، أخرج القدر الحرام بالاجتهاد [٤].

ويمنع والي الحسبة الناس من الكسب الخبيث، قال الماوردي: ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي [٥].

وللتفصيل ر: (حسبة ف ٣٤).

(١) المجموع ٩/٣٥١، وانظر إحياء علوم الدين ١/١٢٩
(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٧
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/١٩٣
(٤) المجموع ٩/٣٥١
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨

كَسْر

التعريف:

١ ـ من معاني الكسر في اللغة: قولهم كسر الشيء: إذا هشمه وفرق بين أجزائه، والكسر من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والخمس [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: الكسر فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ جسم فيه [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القطع:

٢ ـ القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا [٣].

وفي الاصطلاح فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه. [٤] فالكسر أعم والقطع أخص.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) التعريفات.
(٣) لسان العرب.
(٤) التعريفات.

ب ـ الجرح:

٣ ـ الجرح من جرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح [١].

فهو أخص من الكسر.

ج ـ الشجة:

٤ ـ الشجة: الجرح في الوجه، والرأس خاصة، [٢] ولايكون في غيرهما من الجسم.

فهي أخص من الكسر.

الأحكام المتعلقة بالكسر:

حكم كسر العظم:

٥ ـ كسر عظم محقون الدم بالإسلام أو الذمة أو العهد ظلما وعدوانا محظور، كحرمة الاعتداء على نفسه أو ماله إجماعاً.

مايجب في كسر عظم الآدمي:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب القود في كسر السنّ عمداً، إذا تحققت فيه شروط القصاص، وأمن من الزيادة على القدر المكسور، أو انقلاع السنّ، أو اسوداد مابقي منه، أو احمراره، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [٣]، فإن لم يؤمن من الزيادة فلا قود، ويجب فيه الأرش، لأن توهم الزيادة يمنع القصاص (ر: أرش، ف ٤ وما بعدها).

واختلفوا فيما عداها من العظام: فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لاقود في كسر العظام، لعدم وثوق المماثلة فيها. [١] (ر: قصاص).

وقال المالكية: يجرى فيها القود كسائر جراحات الجسم، إلا ماعظم خطره منها، كعظم الصدر، والصلب، وعظام العنق والفخذ، أما مالاخطر في إجراء القصاص فيه ففيه القود، كالزندين، والذراعين، والعضدين، والساقين، ونحوها [٢].

دية كسر العظم:

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس في كسر العظم أرش مقدر شرعًا، وإنما تجب فيه الحكومة، وهي مايراه الحاكم أو المحكَّم بشرطه [٣]. (ر: حكومة عدل ف ٤).

واستثنوا منها السنَّ، ففيه أرش مقدر، وهو خمسة أبعرة للنصّ (ر: سنّ. ف ١٠).

واستثنى الحنابلة أيضا: الترقوتين، والزندين، والضلع، ففيها أرش مقدر،

---

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب.

(٣) سورة المائدة/ ٥٤

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٤١١، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والمغني ٧/ ٧١٠ـ٧١١

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨

(٣) المغني ٨/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤٤، وروض الطالب ٤/ ٥٨، وابن عابدين ٥/ ٣٧٤

قالوا: وكان مقتضى الدليل وجوب الحكومة في العظام كلها، وإنما خالفناه لآثار وردت في هذه الأعظم، وما عداها يبقى على مقتضى الدليل، فيجب في الزندين أربعة أبعرة، وفي كسر الساق بعيران، وفي الساقين أربعة، وفي الفخذ بعيران.

وقال المالكية: إن لم يجب في كسر العظم قصاص، وبرىء وعاد العضو لهيئته فلا شيء فيه، وإن برىء وفيه اعوجاج ففيه الحكومة [1] (ر: ديات ف ٦٣ ـ ف ٦٨، حكومة عدل ف ٤).

كسر آلات اللهو والصلبان وظروف الخمر:

٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في كسر آلات اللهو، والصلبان، وأوعية الخمر.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كَسرَ آلة لهوٍ صالحة لغير اللهو ضمَن قيمتها صالحة لغير اللهو، لأنها أموال متقومة صالحة للانتفاع بها لغير اللهو، فلم يناف الضمان. فإن لم تصلح لغير اللهو لم يضمن شيئا [2]

ويفهم من كلام المالكية أن آلات اللهو تضمن قيمتها مكسورة [3].

وقال الشافعية: الأصنام والصلبان وآلات الملاهي، والأواني المحرم اتخاذها، غير مضمونة، فلا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرَّمة، والمحرَّم لايقابل بشيء مع وجوب إبطالها على القادر عليه.

والأصح عندهم أنها لاتكسر الكسر الفاحش، لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا، لأنها مجاورة لها منفصلة.

والثاني لايجب تفصيل الجميع، بل بقدر مايصلح للاستعمال.

وقالوا إن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر من يريد إبطاله لقوته، أبطله كيف تيسر ولو بإحراق تعين طريقا، وإلا فبكسر، فإن أحرقها ولم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لتمول رضاضها واحترامه، بخلاف مالو جاوز الحد المشروع مع إمكانه، فإنه لايلزمه سوي التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة إلي الحد الذي أتى به.

ومثل آلات اللهو في الأحكام: أواني الخمر، وظروفها، إن تعذر إراقة الخمر لضيق رءوس الأواني، وخشية لحوق من يمنعه من إراقتها، فيكسر الظرف ولاشيء عليه، وكذا إن كانت إراقته تأخذ من وقته زمنا غير تافه،

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦.

تتعطل فيه مصالحه إذا شغل بكسرها، هذا للآحاد، أما الولاة، فلهم كسر ظروفها مطلقا زجراً وتأديبا [١].

وقال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: لايجب في كسرها شيء مطلقا، كالميتة، لحديث: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام» [٢]، وورد: «أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير» [٣] وكذا آنية الذهب والفضّة، فلا يضمن إن كسرها، لأن اتخاذها محرّم وفي ضمان أواني الخمر روايتان عن أحمد، إحداهما: يضمنها، لأنه مال يمكن الانتفاع به ويحلّ بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر، لأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر، والثاني: لا يضمن [٤]، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ـ وهي الشفرة ـ فأتيته بها فأرسل بها فأرهَفْت ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته وأعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته [١].

الكسر في سهام الورثة من التركة:

٩ ـ إذا لم تَقبل القسمة سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة المستحقة على مستحقيها إلا بكسر، يصحح الكسر بجعل السهام قابلة للقسمة علي الورثة بدون كسر، وتصحيح المسألة: أن يضرب أصل المسألة إن عالت في أقل عدد يمكن معه أن يأخذ كل وارث بقدر من السهام بلا كسر، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، ويتم ذلك وفق قواعد تذكر في مصطلح (إرث ف ٧٢).

---

(١) روض الطالب ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٥/١٦٨-١٦٩

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤) ط. السلفية ومسلم (١٢٠٧/٣)

(٣) حديث: «أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير»
أخرجه أحمد (٢٦٨/٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥): فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٤) المغني ٥/٣٠١-٣٠٢

(١) حديث: عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية..»
أخرجه أحمد (١٣٢/٢-١٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥٤/٥): رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه حمد بن عبدالله ابن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

كُسوف

انظر: صلاة الكسوف

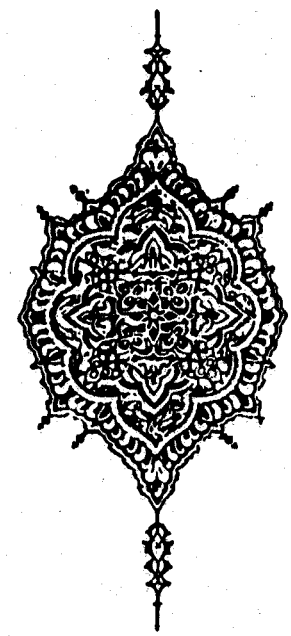

كِسْوَة

التعريف:

١ ـ الكسوة ـ بضم الكاف وكسرها ـ في اللغة: الثوب يستتر به ويتحلى، والجمع كُسى، مثل مدى، والكساء: اللباس، والجمع أكسية، يقال: كسوته ثوبا إذا ألبسته، والكاسي خلاف العاري، وجمعه كساة، ومنه قولهم: أمّ قوما عراة وكساة.

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي [1].

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للكسوة بحسب أحوالها، ومن ذلك:

أولا ـ كسوة الزوجة على زوجها:

٢ ـ أجمع الفقهاء على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن والمغرب، والمعجم الوسيط.

الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» (٢).

وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣).

ولأن الكسوة لابد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد.

٣ ـ ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية إلى أن الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يساره وإعساره لاحال المرأة، هذا في ظاهر الرواية، والفتوى على أن النفقة عامة تجب بحسب حال الزوجين معا.

فعلى ظاهر الرواية إذا كان الزوج معسرا يكسوها أدنى ما يكفيها من الملابس الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطا يكسوها أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيا كساها أرفع من ذلك بالمعروف.

قال الكاساني: وإنما كانت الكسوة بالمعروف لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية، وهو تفسير المعروف، فيكفيها من الكسوة في الصيف، قميص وخمار وملحفة وسراويل على قدر حاله من الخشونة والليونة والوسطية.

فالخشن إذا كان الزوج من الفقراء، واللين إذا كان من الأغنياء، والوسط إذا كان من الأوساط، وذلك كله من القطن والكتان على حسب عادة البلدان، إلا الخمار، فإنه يفرض على الغني خمار من حرير، ويجب لها كذلك مداس رجلها والإزار، والمكعب وماتنام عليه، وتزاد على ذلك جبة حشويا وفروة، ولحافاً وفراشاً، وكل مايدفع به أذى الحر والبرد، فيجب في الشتاء جبة وخف وجورب لدفع البرد الشديد، ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والأزمان والبلدان والأعراف.

وتفرض الكسوة للزوجة عند الحنفية في كل نصف حول مرة، لتجدد الحاجة حرا وبردا، ويجب تسليم الكسوة إليها في أول هذه المدة، لأنها تستحقها معجلة لابعد تمام المدة، إلا أنه لايجب عليه أن يجددّ الكسوة

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣

(٢) حديث: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٥٨) من حديث عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
أخرجه مسلم (٢/٨٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

مالم يتخرق ماعندها، فإذا مضت هذه المدة وبقي ماعندها صالحالم تجب عليه كسوة أخرى، لأن الكسوة في حقه باعتبار الحاجة ولهذا يجب عليه أن يصرف لها كسوة أخرى إذا تخرقت القديمة بالاستعمال المعتاد قبل مضي المدة المذكورة، لظهور الخطأ في التقدير، حيث وقت وقتا لاتبقى معه الكسوة.

أما إذا أسرفت في الاستعمال على وجه غير معتاد، أو سرق منها، أو هلك عندها قبل مضي المدة، فلا يجب عليه لها كسوة أخرى [1].

وذهب المالكية، إلى مثل ماذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، فقالوا: وتقدر الكسوة في السنة مرتين، بالشتاء ماياسبه من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك، وبالصيف ماياسبه، وهذا إذا لم تناسب كسوة كل من الصيف والشتاء الآخر عادة، وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق، قالوا: ومثل ذلك الغطاء والوطاء صيفا وشتاء [2].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن كسوة الزوجة على قدر كفايتها، لأنها ليست مقدرة من الشرع، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم عند المنازعة، فيفرض لها على قدر كفايتها.

قال الشافعية: يجب للزوجة على زوجها فى كل ستة أشهر قميص، وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن - وخياطته على الزوج - ، وسراويل - وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة - وقد يقوم الإزار أو الفوطة مقام السراويل إذا اعتادت المرأة على لبسهما، وخمار، وهو مايغطى به الرأس، ومكعب، وهو مداس الرجل من نعل أو غيره، ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف.

قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لايلبسن في أرجلهن شيئا في داخل البيوت لم يجب لأرجلهن شيء.

ويزاد في الشتاء وفي البلاد الباردة جبة محشوة قطنا، فإن اشتد البرد فجبتان فأكثر بقدر الحاجة لدفع البرد، وقد يقوم الفرو مقام الجبة إذا جرت عادة أهل البلد على لبسها.

ويجب لها توابع ماذكرناه، من كوفية للرأس، وتكة للباس، وزر للقميص والجبة ونحوهما، وقالوا: لايختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة [1].

---

(١) البدائع ٤/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٣، ومواهب الجليل ٤/ ١٨٧

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، وروضة الطالبين ٩/ ٤٧-٤٨.

وقال الحنابلة: وأقل الكسوة الواجبة قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد من عدد الثياب ماجرت العادة بلبسه مما لاغنى عنه، دون ماللتجمل والزينة.

فيفرض مثلا للموسرة تحت الموسر من أرفع الثياب في البلد، من الكتان، والحرير، والابريسم، وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من الثياب، وهكذا يكسوها ماجرت عادة أمثالها به من الكسوة.

ثم قال الحنابلة: على الزوج أن يدفع الكسوة إلى زوجته في كل عام مرة، لأن ذلك هو العادة، ويكون الدفع في أول العام، لأنه أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى، لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف.

وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله الثياب بالاستعمال المعتاد ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لايلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

ثانيهما: يلزمه البدل لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها.

ولو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوته[1].

٤ ـ واختلف الفقهاء فيها لو كساها ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل له أن يسترجعها؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، إلى أنه ليس له أو لورثته الاسترجاع، لأنه وفاها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها، إلا أن المالكية اشترطوا مضي أكثر من شهرين بعد دفع الكسوة إليها، فإذا مات أحدهما أو طلقها لشهرين أو أقل، فله استرجاع الكسوة منها.

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة، أن له استرجاع الكسوة منها، لأن هذه الكسوة لمدة لم تأت، كنفقة المستقبل، فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها، كما لو دفع إليها نفقة للمستقبل ثم طلقها قبل انقضاء المدة، وعليه فلو أعطاها

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٨، ٥٧٢.

كسوة سنة فماتت أو طلقها في أثناء الفصل الأول استرد كسوة الفصل الثاني، كالزكاة المعجلة.

ولو لم تقبض الكسوة حتى ماتت في أثناء فصل أو طلقت فيه، استحقت كسوة كل الفصل كنفقة اليوم، لأن الكسوة تستحق بأول الفصل.

وإن لم يعطها الكسوة مدة من الزمن صارت دينا عليه يجب قضاؤها وإن كان فقيرا، حكم بها قاض أو لم يحكم.

وفي قول عند الشافعية: لايكون دينا عليه، لأن الكسوة مجرد إمتاع للمرأة، وليس تمليكا لها، كالمسكن والخادم، بجامع الانتفاع في كل مع بقاء العين، بخلاف الطعام، وهذا مذهب الحنفية، إلا إذا استدانت عليه بأمر القاضي، فإن استدانت عليه بأمر القاضي صارت دينا عليه.

أما المالكية فقالوا: إن لم يعطها الكسوة بسبب إعساره، فلا تكون دينا عليه وإن أيسر بعد ذلك.

أما إذا كان غنيا ومرت مدة لم يعطها الكسوة، فتجب في ذمته، أي تصير دينا عليه، سواء فرضها حاكم أو لم يفرض [1].

٥ ـ واختلفوا أيضا فيما إذا أعسر الزوج عن كسوة الزوجة؟ فذهب المالكية، والشافعية على الأظهر، والحنابلة، إلى أنه إن أعسر الزوج بكسوة زوجته فللزوجة الفسخ إن لم تصبر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1].

فإذا عجز عن الأول ـ وهو الإمساك بالمعروف ـ تعين الثاني، ولأن الكسوة لابد منها ولايمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها.

قال الشربيني: سكت الشيخان عن الإعسار ببعض الكسوة، وأطلق الفارقي أن لها الفسخ، والتحرير فيها كما قال الأذرعي: ماأفتى به ابن الصلاح، وهو: أن المعجوز عنه إن كان مما لابد منه، كالقميص والخمار وجبة الشتاء، فلها الخيار، وإن كان منه بدّ كالسراويل والنعل وبعض مايفرش والمخدة، فلا خيار [2].

واتفق الجمهور على أنه إذا ثبت العجز عن الكسوة لم يفرق بينهما إلا بحكم حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يفرق بينهما إلا إذا طلبت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٠، ٦٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج = ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، وروضة الطالبين ٩/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٧٢ وما بعدها.

(١) سورة البقرة / ٢٢٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣.

المرأة ذلك، لأن هذا من حقها، فلها أن تصبر وترضى بالمقام معه.

وذهب الحنفية إلى أنه لايفرّق بينهما بسبب عجزه عن الكسوة، بل يفرض الحاكم لها الكسوة ثم يأمرها بالاستدانة لتحيل عليه [1].

ثانيا: الكسوة الواجبة للقريب:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب كسوة القريب الذى تجب نفقته، بشرط اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [2].

ولاشك أن كسوتها من الإحسان الذي أمرت به الآية، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [3].

ولقول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي مايكفيك، وولدك بالمعروف» [4].

والواجب في كسوة القريب هو قدر الكفاية، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة، مع اعتبار سنّه وحاله وعادة البلد.

قال ابن جزي من المالكية: ويكون قدرها ـ أي الكسوة ـ وجودتها على حسب حال المنفق وعوائد البلاد [1].

ثالثا: الكسوة الواجبة في كفارة اليمين:

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن كسوة عشرة مساكين أحد أنواع كفارة اليمين، وأن الحالف مخير بين العتق والإطعام والكسوة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [2].

ولكنهم اختلفوا في القدر المجزىء من الكسوة فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، إلى أنها تتقدر بما تصح به الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزىء الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، أي ما تصح صلاتها فيه [3]،وذهب الحنفية غير محمد إلى أن كسوة المسكين تتقدر بما يصلح لأوساط الناس، ولا يعتبر فيه حال القابض، وقيل: يعتبر في الثوب حال القابض، إن كان يصلح

---

(١) المصادر السابقة كلها الواردة في الصفحة السابقة عمود (١) هامش (١)

(٢) سورة الإسراء / ٢٣

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

(٤) حديث: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٧) من حديث عائشة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٤

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) القوانين الفقهية ص ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٤٢ وابن عابدين ٣/ ٦١

له يجوز وإلا فلا.

وبما ينتفع به فوق ثلاثة أشهر، لأنها أكثر من نصف مدة الثوب الجديد، وعليه فلا يشترط أن يكون جديداً.

وبما يستر عامة البدن كالملاءة أو الجبة أو القميص أو القباء، لا السراويل، لأن لابسه يسمى عريانا، ولا العمامة ولاالقلنسوة إلا باعتبار قيمة الإطعام [1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجزىء في الكسوة الواجبة بسبب الكفارة كل مايسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل أو جبة أو قباء أو درع من صوف، لاخف وقفازين ومكعب وقلنسوة.

ولايشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لايصلح له، لوقوع إسم الكسوة عليه، ويجوز لبيس لم تذهب قوته، فإن ذهبت قوته فلا يجوز، ولايجوز نجس العين من الثياب، ويجوز المتنجس منه لأنه يمكن تطهيره، وعليه أن يخبر من يعطيه إياها بتنجسّها حتى يطهرها منها [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٦١

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٧

كَشْفْ

التعريف:

١ ـ الكشف في اللغة هو: رفع الحجاب، وكشف الشيء وكشف عنه كشفاً: رفع عنه مايواريه ويغطيه، ويقال: كشف الأمر وعنه أي أظهره، وكشف الله غمّه: أزاله، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [1]، وكشف الثوب عن وجهه ونحوه واكتشفت المرأة: بالغت في إبداء محاسنها.

وكشف فلان: انحسر مقدم رأسه، وانهزم في الحرب.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو: أن يرفع عن الشيء مايواريه ويغطيه [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الغطاء:

٢ ـ الغِطاء ـ بالكسر ـ في اللغة الستر، وهو

(١) سورة الدخان /١٢

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، والمفردات في غريب القرآن

مايجعل فوق الشيء من طبق ونحوه، ومنه غطاء المائدة وغطاء الفراش.

وقد استعير للجهالة، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ (١).

والعلاقة بين الكشف والغطاء هي التضاد (٢).

مايتعلق بالكشف من أحكام:

تتعلق بالكشف الأحكام التالية:

أولا ـ كشف العورة في الصلاة:

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة كالطهارة لها، وأن من ترك ستر عورته وهو قادر على سترها تبطل صلاته، أو لاتنعقد.

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٢٠).

ثانيا ـ كشف الرأس والوجه حالة الإحرام:

٤ ـ يجب على الرجل المحرم بحج أو عمرة كشف رأسه ويجب على المرأة المحرمة بحج وعمرة كشف وجهها، وكذلك الرجل عند بعض الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٢، ٦٥).

ثالثا ـ كشف العورة خارج الصلاة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم على البالغ العاقل أن يكشف عورته أمام غيره، سواء كانت هذه العورة من العورة المغلظة أو من المخففة، وأنّ كشف العورة المغلظة أشد من كشف العورة المخففة، سواء كان هذا من الرجل أو من المرأة، للاتفاق على أنها عورة، وأنها أفحش من غيرها في الكشف والنظر، ولهذا سمى القبل والدبر ـ وهما من العورة المغلظة باتفاق ـ السوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ (١).

كما اتفقوا على أن حرمة النظر إلى العورة المغلظة أشد من حرمة النظر إلى العورة المخففة.

٦ ـ ويستثنى من ذلك مايلي:

أ ـ مابين الزوجين، فيجوز باتفاق الفقهاء أن يكشف كل من الزوجين عورته للآخر، والتفصيل في (عورة ف ١١).

ب ـ إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى كشف العورة، فيجوز للإنسان أن يكشف عورته لأجل الحاجة، كالعلاج والفصد والحجامة والختان وغير ذلك، كما يجوز له أن يكشفها للشهادة تحملا وأداء بشرط أن يكون ذلك كله بقدر الحاجة، فلا يجوز له أن يكشف من عورته أكثر من الحاجة كما لايجوز للناظر أن

(١) سورة ق / ٢٢

(٢) المراجع السابقة.

(١) سورة الأعراف /٢٢

ينظر أكثر مما دعت إليه الحاجة، لأنها تقدر بقدرها[1] (ر: عورة ف ١٧ـ١٨).

رابعا: كشف العورة في الخلوة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة في الخلوة.

فقال بعضهم: لايجوز كشف العورة في الخلوة إلا لحاجة، كتغوط واستنجاء وغيرهما، لإطلاق الأمر بالسترة، وهو يشمل الخلوة والجلوة، ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه، وهو سبحانه وتعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز كشف العورة في الخلوة من غير حصول حاجة، قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ثم قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره.

قال ابن عابدين: وحكى في القنية أقوالا في تجرده للاغتسال منفردا، منها أنه يكره، ومنها: أنه يعُذَر إن شاء الله، ومنها: أنه يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: أنه يجوز في بيت الحمام الصغير، ومنها: أنه لابأس[1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ـ٢٧٧، والفواكه الدواني ١/ ١٥٠، ٢٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، ٣/ ١٢٨ـ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ومابعدها، ٦/ ٥٥٨

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ١/ ١٥٠، ٢٥٠، والمجموع للنووي ٣/ ١٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٠١، ١٦٣، ٢٣١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٨

كَعْب

التعريف:

١ ـ الكعب في اللغة العقدة بين الأنبوبين من القصب، وكعبا الرجل: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، قال الأزهري: الكعبان: الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها.

وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب، وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم [1].

والكعب عند جمهور الفقهاء هو: العظم الناتىء عند ملتقى الساق والقدم.

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق.

وقال الحنفية: الكعب يطلق على ماتقدم من قول الجمهور وعلى العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، ويؤخذ المعنى الأول في الوضوء ويؤخذ المعنى الثاني في الإحرام بالحج احتياطا [1].

الأحكام المتعلقة بالكعب:

غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء:

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء غسل القدمين إلى الكعبين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [2].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

قطع الخفّين أسفل من الكعبين في الإحرام:

٣ ـ من لم يجد نعلين في الإحرام فإنه يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، لقول النبي ﷺ: «لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين [3].

وهذا عند الجمهور، والمعتمد عند الحنابلة أنه لايقطع الخفين. وفسر الجمهور الكعبين

---

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

(١) البناية ١/١٠٩، وعمدة القاري ٣/٧٣، وفتح القدير ٢/١٤٢، وابن عابدين ٢/١٦٢، والبحر الرائق ٣/٣٤٨ وحلية العلماء ١/ ١٥٤، والقوانين الفقهية ص ٢٩، والمغني ١/ ١٣٢

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) حديث: «لا تلبسوا القمص...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢٧٢)، ومسلم (٢/٨٣٤) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

اللذين يقطع الخف أسفل منهما بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وفسره الحنفية بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٥).

ستر الكعبين بالخف الذي يمسح عليه:

٤ ـ من شروط الخف الذي يجوز المسح عليه في الوضوء أن يكون ساترا محل فرض الغسل في الوضوء، وهو القدم بكعبه من سائر الجوانب.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين).

قطع الرجل من الكعب في السرقة والحرابة:

٥ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضع قطع رجل السارق هو مفصل الكعب، وفعل عمر رضي الله عنه ذلك [١].

وحكي عن قوم من السلف: أنه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويترك له العقب، لأن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك ويدع له عقباً يمشي عليها، وحكي هذا عن أبي ثور [٢].

ويراعى في كيفية قطع رجل قاطع الطريق مايراعى في قطع السارق.

ر: (حرابة ف ٢٠، وسرقة ف ٦٦).

(١) المغني ٨/ ٢٦٠، والبحر الرائق ٥/ ٦٦، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ وحلية العلماء ٨/ ٧٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩

(٢) حلية العلماء ٨/ ٧٤، والمغني ٨/ ٢٦٠، والبحر الرائق ٥/ ٦٦

كَعْبة

التعريف:

١ ـ الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب.

قال ابن منظور: والكعبة البيت الحرام[١] سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب: التربيع، وأكثر بيوت العرب مدورة لامربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب، مستديراً أو غير مستدير، ومنه كعب القدم.

قال تعالى ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[٢] الآية.

وفي الاصطلاح تطلق على البيت الحرام، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والكعبة المعظمة البيت الحرام[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القبلة:

٢ ـ القبلة ـ بكسر القاف ـ في اللغة: الجهة وكل مايستقبل من الشيء[١].

وفي الاصطلاح: جهة يُصلّى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم والقبلة أعم من الكعبة[٢].

ب ـ المسجد الحرام:

٣ ـ يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة، وقد يطلق ويراد به الكعبة وماحولها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله.

وقد جاءت النصوص الشرعية بهذه الأقسام الأربعة.

انظر مصطلح (المسجد الحرام).

فعلى الإطلاق الأول وأنه يراد به الكعبة، يكون مساويا لها، وعلى غيره تكون الكعبة أخص.

ما يتعلق بالكعبة من أحكام:

استقبال الكعبة في الصلاة:

٤ ـ لاخلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

(١) لسان العرب.
(٢) سورة المائدة/ ٩٧
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٦

(١) تاج العروس، والقاموس.
(٢) حاشية مراقي الفلاح ١/ ١٧٠

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1]

وقال الفقهاء إن من يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا ولايكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، وأما غير المعاين ففيه خلاف بين الفقهاء.

والتفصيل في (استقبال ف ٩، ١٢).

حكم الصلاة في جوف الكعبة:

٥ - قال الشافعية والحنفية: الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلاً.

واستدلوا بحديث ابن عمر: «أنه أتى فقيل له: هذا رسول ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت: أصلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» [2].

ونص الشافعية على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة إذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع لأنه يكون متوجها إلى الكعبة أو جزء منها أو إلى ماهو كالجزء منها [3].

وقال المالكية والحنابلة: الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلاً لافرضاً [1].

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج وكع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» [2]، فحملوا حديث ابن عباس هذا على الفرض، وحملوا حديث ابن عمر المتقدم على النفل جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من المالكية - وحكى عن ابن عباس - لاتجوز الصلاة في جوف الكعبة لافرضاً ولا نفلاً [3].

والتفصيل فى مصطلح (استقبال ف ١٢ ومابعدها)

الصلاة على ظهر الكعبة:

٦ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لاتصح الفريضة على ظهر الكعبة [4]، واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئا من الكعبة، والهواء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها.

وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنه تصح الفريضة على ظهر

---

(١) سورة البقرة /١٤٤

(٢) حديث ابن عمر: «أنه أتى فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٠)

(٣) رد المحتار ١/٤٣٢، ومغني المحتاج ١/١٤٤

(١) شرح منح الجليل ١/١٤٤، والروض المربع ١/٤٧.

(٢) حديث ابن عباس «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠١)

(٣) المجموع للنووي ٣/١٩٢، نيل الأوطار ٢/١٤١

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٢٩، والروض المربع ١/٤٧

الكعبة، واشترط الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أن يقف آخر السطح أو العرصة ويستقبل الباقي، أو يقف وسطها ويكون أمامه شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع لأنه إذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة وإلا لم تصح بدون ماتقدم [1].

واستدل الحنفية بأنه مستقبل لهوائها والكعبة عندهم هواء لابناء، إلا أنهم نصوا على كراهة الصلاة لما فيه من إساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها.

أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص.

وعن المالكية في النافلة المؤكدة المنع ابتداء والجواز بعد الوقوع، وكذا الحنفية يجيزون النافلة عليها من باب أولى، لأنهم يجيزون الفرض عليها [2].

أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها والمرتفعات كجبل أبي قبيس وغيره من المواضع العالية فتصح وهذا موضع اتفاق عند الجميع

الصلاة تحت الكعبة:

٧ ـ مقتضى مذهب الحنفية الجواز، قال الحصكفي: والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة إلى العرش [1].

أما الصلاة تحت الكعبة فلا تصح عند المالكية مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً لأن ماتحت المسجد لايعطى حكمه بحال، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولايجوز له الطيران فوقه [2].

وتجوز الصلاة في مكان أسفل من الكعبة عند الحنابلة وعللوا بأن الواجب استقبال الكعبة وما يسامتها من فوقها أو تحتها بدليل مالو زالت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ أنه يستقبل محلها وهذا موضع وفاق لاخلاف فيه [3].

(١) فتح القدير ٢/ ١١٠، والمجموع ١٩٨/٣

(٢) فتح القدير ٢/ ١١٠، والشرح الصغير ٤١٢/١، والمجموع ١٩٨/٣، والروض المربع ٤٧/١

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/١

(٢) حاشية الدسوقي ٢٢٩/١

(٣) المغني ١/ ٤٤٠

كُفْء

التعريف:

١ - الكفء في اللغة: النظير والمساوي، وهذا كِفاء هذا وكفيئه وكفؤه، أى مثله، وفلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلا، والجمع أكفاء، وفي الحديث: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم» (١).

وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافىء له (٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الكفء عن المعنى اللغوي (٣).

حكم تزويج المرأة بالكفء:

٢ - تزويج المرأة بالزوج الكفء أمر واجب على الأولياء الذين لهم حق الإجبار وذلك عند جمهور الفقهاء - الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية - لقول النبي ﷺ: «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء، ولايزوجن إلا من الأكفاء» (١).

قال الكمال بن الهمام: لايخفى أن الظاهر من قول النبي ﷺ: «لايزوجن إلا من الأكفاء» أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهن إلا من الأكفاء.

ثم قال الكمال: ومقتضى الأدلة التي ذكرناها الوجوب، أعنى وجوب نكاح الأكفاء، ثم هذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها، ويتعلق بها حقا للأولياء.

لكن إنما تتحقق المعصية في حق الأولياء إذا كانت صغيرة، لأنها إذا كانت كبيرة لاينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها فتكون حينئذ تاركة لحقها (٢).

والتفصيل في (كفاءة).

حكم التزويج من غير كفء:

٣ - لايجوز للولي غير المجبر تزويج موليته بغير كفء دون رضاها باتفاق الفقهاء.

فأما إذا زوجها بغير كفء برضاها جاز

---

(١) حديث: «المؤمنون تكافأ دماؤهم...»
أخرجه أبو داود (٤/٦٦٧ - ٦٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب.

(٣) فتح القدير ٣/١٨٥، والعناية بهامش الفتح ٣/١٨٦، والتعريفات للجرجاني.

(١) حديث: «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء...»
أخرجه البيهقي (٧/١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله وأشار إلى ضعفه.

(٢) فتح القدير ٣/١٨٥-١٨٦، والبدائع ٢/٣١٧، وابن عابدين ٢/٣٠٤، والاختيار ٣/٩٧، والمهذب ٢/٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٩، والمغني ٦/٤٨٠، ٤٨٧-٤٨٩، وكشاف القناع ٥/٤٤، ٦٧-٦٨

النكاح لأن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز [١].

واستدل الفقهاء على ذلك بأن النبي ﷺ زوج بناته، ولا أحد يكافئه.

وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة بن زيد وهو مولى للنبي ﷺ [٢].

والتفصيل في (كفاءة).

التزويج من غير كفء برضا بعض الأولياء:

٤ ـ لو كان للمرأة أكثر من ولي ورضي أحدهم أو بعضهم بتزويجها من غير كفء برضاها دون رضا الباقين.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح يصح ويكون لمن لم يرض من الأولياء حق الاعتراض.

وقال بعضهم: إن النكاح باطل، لأن الكفاءة حق للجميع [٣].

على تفصيل يذكر في مصطلح (كفاءة).

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٤، والمهذب ٢/٣٩، والمغني ٦/٤٨٠-٤٨١، وكشاف القناع ٥/٦٧، ٦٨، وأسهل المدارك ٢/٧٦-٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٨٨، والبدائع ٢/٣١٧-٣١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٥

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد...»
أخرجه مسلم (٢/١١١٤) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) البدائع ٢/٣١٨، والفواكه الدواني ٢/٢٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٤، وكشاف القناع ٥/٦٧

امتناع الولي من تزويج الكفء:

٥ ـ لو طلبت المرأة من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه تزويجها منه فامتنع يصير عاضلا، وينوب القاضي منابه في التزويج، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء [١]، قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؛ لا والله لاتعود إليك أبدا، وكان رجلا لابأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [٢] فقلت: الآن أفعل يارسول الله، قال: فزوجها إياه [٣].

ولو رغبت المرأة في كفء بعينه وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فقد قال المالكية: كفؤها أولى أي مقدم إن لم تكن مجبرة أو كانت مجبرة وتبين ضررها، فيأمره الحاكم أن يزوجها من رضيت به، ثم إن امتنع سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا زجرها وردها إليه، وإلا عُدَّ عاضلا، وزوج الحاكم المرأة لخاطبها

(١) البدائع ٢/٢٤٨-٢٤٩، ومنح الجليل ٢/٢٦، وأسهل المدارك ٢/٧٦، والدسوقي ٢/٢٣١، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٣١، والمغني ٦/٤٧٧-٤٧٨

(٢) سورة البقرة /٢٣٢

(٣) المغني ٦/٤٧٧، وحديث: «معقل بن يسار زوجت أختاً لي..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٨٣)

الذي رضيت به [١].

وقال الشافعية: لو عينت المجبرة كفئا، وأراد الأب أو الجد كفئا غيره فله ذلك في الأصح، لأنه أكمل نظرا منها.

ومقابل الأصح: يلزمه إجابتها إعفافًا لها، واختاره السبكي، أما غير المجبرة فالمعتبر من عينته جزما كما اقتضاه كلام الشيخين، لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها [٢].

ويتعين عند الحنابلة تزويجها من الذي رغبت فيه إذا كان كفئا، قال ابن قدامة: إن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها [٣].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٢، ومنح الجليل ٢/٢٦
(٢) مغني المحتاج ٣/١٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٣١
(٣) المغني ٦/٤٧٨

كَفاءة

التعريف:

١ ـ الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: كافأ فلان فلانا مكافأة وكفاء وهذا كِفاء هذا وكفؤه: أي مثله، يكون هذا في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلا لها، والجمع أكفاء [١].

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الكفاءة باختلاف موطن بحثها: في القصاص، أو المبارزة، أو النكاح.

ففي النكاح: عرفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة [٢].

وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار [٣].

وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عارا [٤].

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب.
(٢) الدر المختار ٢/٣١٧
(٣) التاج والإكليل ٣/٤٦٠، وجواهر الإكليل ١/٢٨٨
(٤) مغني المحتاج ٣/١٦٥

وعرفها الحنابلة: بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء [١]

أما في القصاص، فقد عرفها الشافعية: بأنها مساواة القاتل القتيل بأن لا يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة [٢].

وفي المبارزة عرفها الحنابلة: بأن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة خصمه [٣].

حكم الكفاءة في النكاح:

٢ ـ اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء.

وذهبوا إلى أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولاتعتبر في جانب النساء للرجال، لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة، فإن النبي ﷺ لامكافىء له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها، وقال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، فيتزوجها، فله أجران»[١]، ولأن المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فهي المستفرشة، والزوج هو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قِبلها، إذ أن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدني، والزوج المستفرِش لاتغيظه دناءة الفراش، وكذلك فإن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه [٢].

ونقل عن أبي يوسف ومحمد أن الكفاءة في جانب النساء معتبرة [٣].

قال الكمال: مقتضى الأدلة وجوب إنكاح الأكفاء، وهذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها، وبها حقًا لهم لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة، لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها، فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ [٤].

---

(١) كشاف القناع ٥/٦٧ـ٦٨

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦

(٣) المغني ٨/٣٦٨

(١) حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٥)، ومسلم (١/ ١٣٥) من حديث أبي موسى، واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، ورد المحتار ٢/٣١٧، والمغني ٦/٤٨٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، ورد المحتار ٢/٣١٧

(٤) فتح القدير ٢/٤١٨

وقال الحنابلة: يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده [1].

واختلف الرأى عند المالكية:

فقال خليل: للمرأة وللولي تركها. أي الكفاءة.

وقال الدردير: لهما معا تركها وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه، وإلا رده الإمام وإن رضيت، لحق الله تعالى، حفظا للنفوس، وكذا تزويجها من معيب، لكن السلامة من العيوب حق للمرأة فقط، وليس للولي فيه كلام.

وقال الدسوقي: حاصل مافي المسألة أن ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح [2].

وقال الشافعية: يكره التزويج من غير كفء عند الرضا إلا لمصلحة.

وقال العز بن عبد السلام: يكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ريبة تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يسلط فاجرا عليها [1].

٣ ـ واختلف الفقهاء ـ كذلك ـ في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكاح أو عدم اعتبارها، وهل هي ـ في حال اعتبارها ـ شرط في صحة النكاح أم في لزومه:

فذهب الشافعية، والحنفية في ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند المالكية الذي شهره الفاكهاني، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة والأصح كما قال في المقنع والشرح، إلى أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته غالبا، فيصح النكاح مع فقدها، لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم وهو ما روى عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين.

واستدلوا بأن النبي ﷺ زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره [2]، وزوج ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية [3]،

(١) كشاف القناع ٥/٦٨، ومطالب أولي النهى ٥/٨٤

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩

(١) حاشية القليوبي ٣/٢٣٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٦٤

(٢) حديث: «أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد»
أخرجه مسلم (٢/١١١٩)

(٣) حديث: «أنه ﷺ زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب...».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/١١)

وبأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وبأن الكفاءة لاتخرج عن كونها حقا للمرأة والأولياء، فلم يشترط وجودها.

ووجه اعتبارها عندهم، أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولاتنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك، ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لايكون إلا بالموافقة والتقارب، ولامقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافىء قريب الشبه من عقد لاتترتب عليه مقاصده [1].

وذهب الحنفية- في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم - واللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون - من المالكية - وهو رواية عن أحمد.. إلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، قال أحمد: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وقال فى الرجل يشرب الشراب: ماهو بكفء لها يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما، لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

ولقول سلمان رضي الله عنه: «ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم»[1]، ولأن التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها [2].

وذهب الكرخي والجصاص وهو قول سفيان الثوري والحسن البصري إلى عدم اعتبار الكفاءة، وقالوا: إنها ليست بشرط في النكاح أصلا، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجّاما» [3]، أمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر،

---

(١) رد المحتار ٢/٣١٨، وبدائع الصنائع ٢/٣١٧، وفتح القدير ٢/٤١٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٤، وروضة الطالبين ٧/٨٤، وكشاف القناع ٥/٦٧، والمغني ٦/٤٨٠- ٤٨١

(١) أثر عمر. «لأمنعن خروج ذوات الأحساب...»
أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)
وأثر سلمان: «ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب...»
أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٣٤).

(٢) رد المحتار ٢/٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩، والمغني ٦/٤٨٠

(٣) حديث أبي هريرة: «يابني بياضة...».
أخرجه أبو داود (٢/٥٧٩-٥٨٠)، والحاكم (٢/١٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وبقوله ﷺ: «لافضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»[1]، وبأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه مالا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[2].

وقال الشافعية: إن الكفاءة وإن كانت لاتعتبر لصحة النكاح غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار[3].

وقت اعتبارالكفاءة:

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفاءة تعتبر عند عقد النكاح، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفيا لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك.. وهذا في الجملة، ولكل منهم في ذلك تفصيل:

فقال الحنفية: تعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده، فلو كان وقته كُفُؤا ثم زالت كفاءته لم يفسخ، وأما لو كان دباغا فصار تاجرا، فإن بقي عارها لم يكن كفُؤا، وإن تناسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤا[1].

وقال الشافعية: العبرة في خصال الكفاءة بحالة العقد، نعم إن ترك الحرفة الدنيئة قبله لايؤثر إلا إن مضت سنة ـ كما أطلقه جمع ـ وهو واضح إن تلبس بغيرها، بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا، وإلا فلابد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه، بحيث لايعير بها، وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لايكافىء العفيفة، وصرح ابن العماد في موضع اخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لايعود كفُؤا، كما لاتعود عفته، وبأن المحجور عليه بسفه ليس بكفْء للرشيدة.

وقالوا: إن طروّ الحرفة الدنيئة لايثبت الخيار. وهو الأوجه، لأن الخيار في النكاح بعد صحته لايوجد إلا بالأسباب الخمسة المنصوص عليها في بابه، وبالعتق تحت رقيق[2].

وقال الحنابلة: لو زالت الكفاءة بعد

---

(١) حديث: «لا فضل لعربي على أعجمي...».
أخرجه أحمد (٥/٤١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٦): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣١٧، وفتح القدير ٢/٤١٨

(٣) حاشية الجمل ٤/١٦٣

(١) الدر المختار، ورد المحتار عليه ٢/٣٢٢-٣٢٣

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥٠-٢٥١

العقد فللزوجة فقط الفسخ دون أوليائها، كعتقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته [1]

الحق في الكفاءة:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لاتتوافر فيه خصال الكفاءة فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة.

وللفقهاء فيما وراء ذلك تفصيل:

قال الشافعية: الكفاءة حق للمرأة والولي واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة، فلابد مع رضاها بغير الكفء من رضا الأولياء به، لا رضا أحدهم، فإن رضا أحدهم لايكفي عن رضا الباقين، لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة، فإن تفاوت الأولياء، فللولي الأقرب أن يزوجها بغير الكفء برضاها، وليس للولي الأبعد الاعتراض، فلو كان الذي يلي أمرها السلطان، فهل له تزويجها بغير الكفء إذا طلبته؟ قال النووي: قولان أو وجهان أصحهما المنع، لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ.

وقال الحنابلة: الكفاءة حق للمرأة والأولياء كلهم، القريب والبعيد، حتى من يحدث منهم بعد العقد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة [1].

خصال الكفاءة:

٦ ـ الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار، وخصالها أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر في الزوج مثلها في الجملة، هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار، لكن الفقهاء لم يتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف:

أ ـ الدين:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة الدين، أي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لافي

(١) مطالب أولي النهى ٥/٨٤، والمغني ٦/٤٨١

(١) الاختيار ٣/١٠٠، والدر المختار، ورد المحتار عليه ٢/٣١٧، ومواهب الجليل ٣/٤٦٠، وروضة الطالبين ٧/٨٤، وأسنى المطالب ٣/١٣٩، وكشاف القناع ٥/٦٧

مجرد أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير وقال محمد: لاتعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه، بأن كان أميرا قتالا فإنه يكون كفئا لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة.

وعن أبي يوسف أن الفاسق إن كان معلنا لايكون كفئا وإن كان مستترا يكون كفئا [1].

وقال المالكية: المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء [2].

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق ـ عدلا كان أو مستورا ـ كفء لها، ولاتعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنّية [1].

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد في رواية أبي بكر: لايزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإن كان لايدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأة عدلٌ بفاسق كشارب خمر، لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحاق إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه [2].

ب ـ النسب:

٨ ـ من الخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة النسب، وعبر عنه الحنابلة بالمنصب، واستدلوا على ذلك

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠

(١) روضة الطالبين ٧/ ٨١ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٨٥

بقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب [١]، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

والاعتبار في النسب بالآباء، لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات، فمن انتسبت لمن تشرف به لم يكافئها من لم يكن كذلك، فالعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية وإن كانت أمها عجمية، لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم، وميزهم عنهم بفضائل جمة، كما صحت به الأحاديث [٢].

وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ [١]، وكان سفيان الثوري يقول: لاتعتبر الكفاءة في النسب، لأن الناس سواسية بالحديث [٢]، قال ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» [٣]، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ [٤]، ولجمهور الفقهاء القائلين باعتبار النسب في الكفاءة بعد اتفاقهم على ماسبق تفصيل:

قال الحنفية: قريش بعضهم لبعض أكفاء، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاحائك أو حجام» [٥].

---

(١) أثر عمر.
أورده ابن قدامة فى المغني (٦/ ٤٨٣) وقال: رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٥، والمغني ٦/ ٤٨٣

(١) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٢) المدونة الكبرى ٣/ ١٦٣، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤١٩

(٣) حديث: «لافضل لعربي على أعجمي...».
تقدم فى الفقرة (٣)

(٤) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٥) حديث: «قريش بعضهم أكفاء لبعض...».
أخرجه الحاكم دون ذكر قريش، كذا في نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٩٧) ونقل عن ابن عبد الهادي أنه أعلّ إسناده=

وقالوا: القرشي كفء للقرشية على اختلاف القبيلة، ولايعتبر التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة، فالقرشي الذي ليس بهاشمي كالتيّمي والأموي والعدوي كفء للهاشمية لقوله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض» وقريش تشتمل على بني هاشم وإن كان لبني هاشم من الفضيلة ماليس لسائر قريش، لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ولأن رسول الله ﷺ زوج ابنتيه من عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان أمويًا لاهاشميًا، وزوج علي رضي الله عنه ابنته من عمر رضي الله عنه ولم يكن هاشميا بل عدويا، فدل على أن الكفاءة في قريش لاتختص ببطن دون بطن.

واستثنى محمد بيت الخلافة، فلم يجعل القرشي الذي ليس بهاشمي كفئا له، فلو تزوجت قرشية من أولاد الخلفاء قرشيا ليس من أولادهم، كان للأولياء حق الاعتراض.

وقال الحنفية: العرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولاتكون العرب كفئا لقريش، لفضيلة قريش على سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بهم، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» (١).

والموالي بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولاتكون الموالي أكفاء للعرب، لفضل العرب على العجم، وموالى العرب أكفاء لموالي قريش، لعموم قوله ﷺ: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ومفاخرة العجم بالإسلام لا بالنسب، فمن له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لايكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام، لأن تمام النسب بالأب والجد، ومن أسلم بنفسه لايكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام (٢).

وقال الشافعية: غير القرشي من العرب ليس كفء القرشية، لخبر: «قدموا قريشا ولا تقدموها» (٣)، ولأن الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة، وليس غير الهاشمي والمطلبي من قريش كفئا للهاشمية أو المطلبية، لخبر: «إن الله اصطفى كنانة من

= بالانقطاع، وقوله: «قريش بعضها لبعض أكفاء» أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٢٤) ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر.

(١) حديث: «الأئمة من قريش»
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢): رجاله ثقات.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، وفتح القدير وشرح العناية ٢/ ٤٢٠-٤٢١

(٣) حديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم [1]»، والمطلبي كفء الهاشمية وعكسه، لحديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» [2]، فهما متكافئان، ومحله إذا لم تكن شريفة، أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما. . نبه على ذلك ابن ظهيرة، ومحله أيضا في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب، لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه، مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ماجزم به الشيخان.

أما غير قريش من العرب فإن بعضهم أكفاء بعض. . نقله الرافعي عن جماعة، وقال في زيادة الروضة إنه مقتضى كلام الأكثرين.

وقالوا: الأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم، فالفرس أفضل من القبط، لما روي أنه ﷺ قال: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس» [1]، وبنو إسرائيل أفضل من القبط، ومقابل الأصح: أنه لايعتبر النسب في العجم، لأنهم لايعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب، والاعتبار في النسب بالأب، ولايكافىء من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفء من لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفء من لها ثلاثة آباء فيه [2].

واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لايكافئهم، لحديث: «إن الله اصطفى كنانه من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ، وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش، وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم: إن إخواننا من بني هاشم لاننكر فضلهم علينا لمكانك الذى

---

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. . .».
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) حديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٨٤) من حديث جبير بن مطعم.

(١) حديث: «لو كان الدين عند الثريا. . .»
أخرجه مسلم (٤/١٩٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٦٦، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٢، والجمل ٤/١٦٦.

وضعك الله به منهم.

والرواية الثانية عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء، لأن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنهم [1].

والكفاءة في النسب غير معتبرة عند المالكية [2].

ج ـ الحرية:

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون القن أو المبعض أو المدبر أو المكاتب كفئا للحرة ولو عتيقة، لأنها تتعير به، إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب، ولأنها تتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، ولا ينفق على ولده، وهو ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وملك السيد رقبته يشبه ملك البهيمة.

واستدلوا بما روى عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ [3]، ولو كان زوجها حراً لم يخيرها [1]، واختلف المالكية في كفاءة العبد للحرة أو عدمها في تأولين.

فأجاز ابن القاسم نكاح العبد عربية، وقال عبد الباقي: إنه الأحسن ورجح الدردير عدم كفاءة العبد للحرة، وقال الدسوقي: إنه المذهب [2].

د ـ الحرفة:

١٠ ـ الحرفة مايطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كملابسة القاذورات [3].

وقد ذهب الحنفية ـ في المفتى به وهو قول أبي يوسف ـ والشافعية والحنابلة ـ في الرواية المعتمدة عن أحمد ـ إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [4]، أي في سببه، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة، ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها.

وعن أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد: أن

(١) المغني ٤/ ١٦٦

(٢) جواهر الإكليل ٦/ ٤٨٣

(٣) حديث عائشة: «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٣٨)، ومسلم (١١٤٣/٣).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، والمبسوط ٥/ ٢٤-٢٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٥، والمغني ٦/ ٤٨٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٤٦١- ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦

(٤) سورة النحل الآية (٧١).

الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح، لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها، فليست وصفا لازما.

وروي نحو ذلك عن أبي يوسف، حيث قال: إنها غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة.. كحرفة الحجام والكناس والدباغ، فلا يكون كل منهم كفء بنت العطار والصيرفي والجوهري.

ووفق ماذهب إليه جمهور الفقهاء لايكون الرجل صاحب الصناعة أو الحرفة الدنيئة أو الخسيسة كفء بنت صاحب الصناعة أو الحرفة الرفيعة أو الشريفة.. لما سبق، ولما ذكره الحنابلة من أنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، ولما روي في حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض» وفي آخره«إلا حائك أو حجام» [1]، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعنى أنه موافق لأهل العرف.

وقال الحنفية: تثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضا، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لامقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز.

وقال الشافعية: الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد، لأن المدار على تعييرها أو عدمه، وذلك يعرف بالنسبة لحرف بلدها، أي التي هي بها حالة العقد.

قال الرملي: حرفة الآباء ـ كحرفة الزوج ـ معتبرة في الكفاءة، والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة ليس كفء الذي حرفته لا مباشرة فيها للنجاسة، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها.. وقال: من له حرفتان: دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به، وإلا غلبت الدنية، بل لو قيل بتغليبها مطلقا لم يبعد، لأنه لايخلو عن تعييره بها [1].

وأضاف القليوبي: لو ترك حرفة لأرفع منها أو عكسه، اعتبر قطع نسبته عن الأولى، وليس تعاطي الحرفة الدنيئة لتواضع أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجرة مضرا في الكفاءة والعلم ـ بشرط عدم الفسق ـ وكذلك القضاء أرفع الحرف كلها، فيكافئان سائر الحرف، فلو جاءت امرأة لايعرف نسبها إلى قاض ليزوجها، لايزوجها إلا من ابن عالم

---

(١) حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض...» تقدم تخريجه ف (٨)

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، والاختيار ٣/ ٩٩، وفتح القدير ٢/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٤٨٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦

أو قاض دون غيرهما، لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما.

والمراد ببنت العالم والقاضي في ظاهر كلامهم ـ كما قال الرملي ـ من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا، لأن ذلك مما تفتخر به، وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع، وصرح بذلك في القضاء فقال: إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل ففي النظر إليه نظر.

والجاهل ـ كما أضاف الرملي ـ لايكون كفء عالمة، لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى، إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الحرفة الدنيئة لايكافىء صاحب الشريفة [1].

ولايعتبر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح، إذ الكفاءة عندهم في الدين والحال، وأما الدين فهو المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام.

وأما الحال فهو المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار، لا الحسب والنسب [2].

هـ ـ اليسار:

١١ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار ـ ويعبر عنه الحنفية بالمال ـ من خصال الكفاءة في النكاح أو عدم اعتباره:

فذهب الحنفية، والحنابلة ـ في الرواية المعتمدة ـ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلأن تعتبر ههنا أولى، ولأن على الموسرة ضررا فى إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها عند بعض الفقهاء، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب.

والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة، ولاتعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئا لها وإن كان لايساويها في المال، لأن القدر المعتبر من المال في اليسار هو الذي يحتاج إليه، إذ أن من لايملك مهرا ولا نفقة لايكون كفئا لأن المهر بدل البضع فلا بد

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٤.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٨.

من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، فلا بد من القدرة عليهما، ولأن من لاقدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفا، قال البابرتي: ليس بمطالب به فلا يسقط الكفاءة.

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه.

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، حتى إن الفائقة اليسار لايكافئها القادر على المهر والنفقة، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: قياس المذهب أن لايتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لايزري عليها بتزويجها بالزوج، بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين، بحيث لاتتغير عادتها عند أبيها في بيته، فذلك المعتبر.

والقائلون من الشافعية في مقابل الأصح اختلفوا في مقدار اليسار المعتبر في الكفاءة، فقيل: يعتبر بقدر المهر والنفقة، فيكون بهما كفئا لصاحبة الألوف، والأصح أنه لايكفي ذلك، لأن الناس أصناف: غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب.

والأصح عند الشافعية أن اليسار لايعتبر في الكفاءة، لأن المال غاد ورائح ولايفتخر به أهل المروءات والبصائر، وروي عن أحمد عدم اعتبار اليسار، لأن الفقر شرف في الدين، والمعتبر في اليسار مايقدر به على النفقة والمهر [1].

و - السلامة من العيوب:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية وابن عقيل وغيره من الحنابلة، إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة في النكاح.

وقال ابن راشد من المالكية: المراد أن يساويها في الصحة، أي يكون سالما من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب [2].

وفصل الشافعية فقالوا: من الخصال

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، والهداية وشروحها فتح القدير، والعناية ٢/ ٤٢٣، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٦، والمغني ٦/ ٤٨٤

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٩

المعتبرة في الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفئا لسليمة عنها، لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ويختل به مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة، وإن اختلفا وما به أكثر فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لايعاف من نفسه، وكذا لو كان مجبوبا وهي رتقاء أو قرناء.

واستثنى البغوي والخوارزمي العنّة لعدم تحققها، فلا نظر إليها في الكفاءة وجرى على ذلك الإسنوي وابن المقري، قال الشيخان وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها، وإطلاق الجمهور يوافقه، قال الشربيني الخطيب: وهذا هو المعتمد، ووجه بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولاتتوقف على التحقق.

وألحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفرة، كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، وهذا خلاف المذهب.

واشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي، فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لاالجب والعنّة.

قال الزركشي والهروي: والتنقى من العيوب إنما يعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما، فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم... قال الشربيني الخطيب: والأوجه والأقرب أنه ليس كفئا لها لأنها تعير به.

وقال القاضي: يؤثر في الزوج كل ما يكسر سورة التوقان [1].

وقال المقدسي والرحيباني من الحنابلة: ويتجه أنه مما ينبغي اشتراطه في الكفاءة فقد العيوب المثبتة لخيار الفسخ، ولم يذكره أصحابنا، لكن عند ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط، قال الشيخ تقي الدين: وقد أومأ إليه أحمد: أنها لاتزوج بمعيب وإن أرادت، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال الكفاءة [2].

وقال الحنفية وأكثر الحنابلة: لاتعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب [3]، لكن ابن عابدين نقل عن الفتاوى الحامدية، أن غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز، لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة، بل

---

(١) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥١

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٨٦

(٣) رد المحتار ٢/٣٢٤، والمغني ٦/٤٨٥

أولى، ونقل عن البحر أن الكبيرة لو زوجها الوكيل غنيا مجبوبا جاز، وإن كان لها التفريق بعد [1].

تقابل خصال الكفاءة:

١٣ ـ نص الشافعية على أن بعض خصال الكفاءة لايقابل ببعض في الأصح، فلا تجبر نقيصة بفضيلة، أي لاتزوج عفيفة رقيقة بفاسق حر، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب.. لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها.

ومقابل الأصح عندهم أن دناءة نسب الزوج تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي.

وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لاتقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية، وكذا النسب، وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان: أصحهما المنع، قال: والتنقي من الحرف الدنية يقابله الصلاح وفاقا، والصلاح إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف [1].

وذكر ابن عابدين: أنه لو كان الزوج ذا جاه كالسلطان والعالم ولم يملك إلا النفقة، قيل: يكون كفئا لأن الخلل ينجبر به، ومن ثَمَّ قالوا: الفقيه العجمي كفء للعربي الجاهل، وقال: والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة، بل يفوق سائر الحرف [2].

تخلف ما لم ينص عليه في خصال الكفاءة:

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفات التي لاتعتبر في خصال الكفاءة التي سبق بيانها لاتؤثر في الكفاءة، كالكرم وعكسه، واختلاف البلد، ونحو ذلك، قالوا: لأنه ليس بشيء [3]، وقد خالف بعضهم في اعتبار ذلك كما يلي:

أ ـ كفاءة الدميم للجميلة:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمال ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة للنكاح، لكن الروياني من الشافعية اعتبره من تلك الخصال، ومع موافقة الحنفية لجمهور الفقهاء فإنهم قالوا: لكن النصيحة أن يراعي

---

(١) رد المحتار ٢/٣٢٤

وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقا من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة.

(١) شرح المنهاج للمحلي ٣/٢٣٦، ومغني المحتاج ٣/١٦٨، وروضة الطالبين ٧/٨٣

(٢) رد المحتار ٢/٣٢١-٣٢٢

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/١٣٦

الأولياء المجانسة في الحسن والجمال [١].

ب ـ كفاءة ولد الزنا لذات النسب:

١٦ ـ نصَّ الحنابلة على هذه المسألة، واختلف قولهم فيها فنقل البهوتي أنه قد قيل إنه كفء لذات نسب، وقال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون كفئا لذات نسب، ونقل البهوتي وابن قدامة عن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنا ينكح وينكح إليه فكأنه لم يجب ذلك، لأن المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وأما كونه ليس بكفء لعربية فلا إشكال فيه، لأنه أدنى حالا من الموالي [٢].

جـ ـ كفاءة الجاهل للعالمة:

١٧ ـ ذكر الشافعية هذه المسألة، واختلفوا فيها، فصحح في زيادة الروضة كون الرجل الجاهل كفئا للعالمة، ورجح الروياني أنه غير كفء لها، واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأب، فاعتباره في المرأة نفسها أولى، قال الشربيني الخطيب بعد أن نقل ماسبق: وهذا متعين [٣].

د ـ كفاءة القصير لغير القصيرة:

١٨ ـ ذهب الشافعية إلى أن الطول أو القصر لايعتبر أي منهما في الكفاءة للنكاح، لأنه ليس بشيء، وهو فتح لباب واسع، وقال الأذرعي: فيما إذا أفرط القِصر في الرجل نظر، وينبغي ألا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تتعير به المرأة [١].

هـ ـ كفاءة الشيخ للشابة:

١٩ ـ ذهب الشافعية إلى أن الشيخ كفء للشابة، لكن الروياني ذكر أن الشيخ لايكون كفئًا للشابة على الأصح، قال النووي: الصحيح خلاف ما قاله الروياني، وقال الرملي: هو ضعيف لكن ينبغي مراعاته [٢].

و ـ كفاءة المحجور عليه بسفه للرشيدة:

٢٠ ـ ذهب الشافعية إلى أن المحجور عليه بسفه كفء للرشيدة، وقال الزركشي: فيه نظر، لأنها تتعير غالبًا بالحجر على الزوج، وقال الأنصاري: الأوجه أنه غير كفء [٣].

مايترتب على تخلف الكفاءة:

٢١ ـ إذا تخلفت الكفاءة عند من يشترطونها لصحة النكاح فإنه يكون باطلاً أو فاسداً، أما من لا يعتبرونها لصحة النكاح، ويرونها حقًّا للمرأة والأولياء فإن تخلف الكفاءة لايبطل النكاح عندهم في الجملة، بل يجعله

(١) رد المحتار ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧
(٢) كشاف القناع ٥/٦٨، والمغني ٦/٤٨٦
(٣) مغني المحتاج ٣/١٦٧

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٧، وروضة الطالبين ٧/٨٣
(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥١
(٣) أسنى المطالب ٣/١٣٨

عرضة للفسخ.

وللفقهاءة وراء ذلك تفصيل:

قال الحنفية ـ على ظاهر الرواية ـ إذا تزوجت المرأة غير كفء فللولي أن يفرق بينهما دفعًا للعار مالم يجيء منه دلالة الرضا، والتفريق إلى القاضي، لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، ومالم يفرق فأحكام النكاح ثابتة، يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، ولايكون الفسخ طلاقًا، لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقًا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك، ولهذا لايجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول فى عقد صحيح، والخلوة الصحيحة عندهم في هذا كالدخول.

وقالوا: إن قبض الولي المهر أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضي، لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه يكون رضا، كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها، وإن سكت لايكون قد رضي وإن طالت المدة، مالم تلد، فليس له حينئذ التفريق، لأن السكوت عن الحق المتأكد لايبطله، لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة، وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضًا.

وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، لأن حق الأولياء لايتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهم كالمنفرد، لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي، كالعفو عن القصاص، بخلاف ما إذا رضيت، لأن حقها غير حقهم، إذ أن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم دفع العار، فسقوط أحدهما لايقتضي سقوط الآخر، وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض، لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الآخرين، وإن كان الولي المعترض أقرب من الولي الذى رضي فله حق الاعتراض.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ وروايته هي المختارة للفتوى عند الحنفية ـ أن المرأة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز ولايصح العقد أصلا، قال السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب، وقال في الخانية: هذا أصح وأحوط.

وقد نقل الكمال بن الهمام عن أبي الليث: أن للمرأة التي زوجت نفسها من غير كفء أن

تمتنع عن تمكينه من وطئها، لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي، وعسى أن لايرضى، فيفرق [١]

وقال المالكية ـ كما حكى البناني ـ إذا تزوجت المرأة من غير كفء في الدين، فيتحصل في العقد ثلاثة أقوال:

أحدها: لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وغيرهما. الثاني: أنه نكاح صحيح، وشهره الفاكهاني.

الثالث: لإصبغ: إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به. وقال البناني: وظاهر كلام الحطاب أن القول الأول هو الراجح.

ونقل الحطاب عن ابن فرحون أنه قال في تبصرته: من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق، وعقب الحطاب بقوله: سواء كان فاسقا بالجوارح أو بالاعتقاد، وظاهر كلامهم أنه يفسخ مطلقا بعد الدخول وقبله، ثم قال: وأما الحال ـ أي تخلف الكفاءة بسبب الحال وليس بسبب الدين ـ فلا إشكال أن للمرأة ووليها إسقاطه [٢].

وقال الشافعية: لو زوج الولي المنفرد المرأة غير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين غير كفء برضاها ورضا الباقين ممن في درجته، صح التزويج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء ـ كما سبق ـ فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

ولو زوجها الولي الأقرب غير كفء برضاها فليس للأبعد الاعتراض، إذ لاحق له الآن في التزويج.

ولو زوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة بغير الكفء برضاها دون رضاء باقي المستوين لم يصح التزويج به، لأن لهم حقا في الكفاءة، فاعتبر رضاهم ـ ويستثنى ما لو زوجها بمن به جَبّ أو عنّة برضاها، فإنه يصح ـ وفي قول: يصح ولهم الفسخ؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان، كما لو اشترى معيبا.

ويجري القولان في تزويج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو بالغة بغير رضاها من غير كفء، وفي الأظهر: التزويج باطل، لأنه على خلاف الغبطة، لأن ولي المال لايصح تصرفه بغير الغبطة، فولي البضع أولى، وفي الآخر: يصح، وللبالغة الخيار في الحال، وللصغيرة إذا بلغت، ويجري الخلاف في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا.

ولو طلبت من لا ولي خاصا لها أن يزوجها

(١) الاختيار ٣/١٠٠، وفتح القدير ٢/٤١٩

(٢) شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني ٣/٢٠٢، ومواهب الجليل ٣/٤٦١، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩

السلطان أو نائبه بغير كفء ففعل لم يصح تزويجه في الأصح، لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة، والثاني: يصح كالولي الخاص، وصححه البلقيني.

ولو كان للمرأة ولي خاص، ولكن زوجها السلطان لغيبته أو عضله أو إحرامه، فلا تزوج إلا من كفء قطعا، لأنه نائب عنه في التصرف، فلا يصح التزويج من غير كفء مع عدم إذنه.

ولو كان الولي حاضرا وفيه مانع من فسق ونحوه وليس بعده إلا السلطان، فزوج السلطان من غير كفء برضاها فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين [1].

ادّعاء المرأة كفاءة الخاطب:

٢٢ ـ وإذا ادعت المرأة كفاءة الخاطب وأنكرها الولي رفع الأمر إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي به، وإن لم تثبت كفاءته فلا يلزمه تزويجها به، نص على ذلك ابن المقري والأنصاري من الشافعية [2].

تزويج من لايوجد لها كفء:

٢٣ ـ نص بعض الشافعية على أنه إذا كانت المرأة بحيث لايوجد لها كفء أصلا جاز للولي تزويجها ـ للضرورة ـ بغير الكفء [1].

وقال الحنابلة: إن تزوجت المرأة غير كفء، وكانت الكفاءة معدومة حال العقد، فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح على القول بأن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح وإن لم يرض بعضهم ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه باطل، لأن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي.

والثانية: أنه صحيح، بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها من غير كفئها، خيرها النبي ﷺ ولم يبطل النكاح من أصله [2]، ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لايمنع صحته، وإنما يثبت خيار الفسخ، والحق في الخيار لمن لم يرض بالنكاح من المرأة والأولياء كلهم، حتى من يحدث من عصبتها بعد العقد، لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين، وهذا الحق في الفسخ على الفور وعلى التراخي لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار العيب، فلا يسقط الخيار إلا

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٤ـ ١٦٥

(٢) أسنى المطالب ٣/١٤٠

(١) أسنى المطالب ٣/١٣٧

(٢) حديث: «أن المرأة رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها...» أخرجه النسائي (٦/٨٧) من حديث عائشة.

بإسقاط العصبة الأولياء بقول مثل: أسقطنا الكفاءة، أو رضينا به غير كفء، ونحوه، وأما سكوتهم فليس رضا، وخيار الزوجة يسقط بما يدل على رضاها من قول أو فعل، كأن مكنته من نفسها عالمة أنه غير كفء.

ويملك الحق في خيار الفسخ لفقد الكفاءة الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ومع رضا الزوجة، دفعا لما يلحقه من العار، فلو زوج الأب بنته بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ، لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين [1].

تخلف الكفاءة فيمن رضي به الأولياء في نكاح سابق:

٢٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن الولي لو زوج المرأة بإذنها من غير كفء فطلقها، ثم زوجت نفسها منه ثانيا، كان لذلك الولي التفريق، ولايكون الرضا بالأول رضا بالثاني، لأن الإنسان لايبعد رجوعه عن خلة دنيئة، وكذا لو زوجها هو من غير كفء فطلقها فتزوجت آخر غير كفء، ولو تزوجته ثانيا في العدة ففرق بينهما لزمه مهر ثان، واستأنفت العدة، وإن كان قبل الدخول في الثاني [1].

وقال المالكية: ليس لولي رضي بتزويج وليته غير كفء وزوّجه إياها، فطلقها طلاقاً بائنا أورجعيا، امتناع من تزويجها له ثانيا - إن رضيت به ـ بلا عيب حادث مقتض للامتناع، لسقوط حقه في الكفاءة، حيث رضي به أولا، فإن امتنع عد عاضلا، وله الامتناع بعيب حادث [2].

وقال الشافعية: لو رضي الأولياء بتزويجها بغير كفء، ثم خالعها الزوج، ثم زوجها أحد الأولياء به برضاها دون رضا الباقين فإنه يصح، كما هو قضية كلام الروضة، وجزم به ابن المقري، لرضاهم به أولا، وإن خالف في ذلك صاحب الأنوار، وفي معنى المختلع: الفاسخ والمطلق رجعيا إذا أعاد زوجته بعد البينونة، والمطلق قبل الدخول [3].

تكلم الأم إن تخلفت كفاءة زوج ابنتها:

٢٥ ـ نص المالكية على مسألة تكلم أم الزوجة في رد تزويج الأب ابنتها الموسرة المرغوب فيها من رجل فقير، ففي المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد

(١) المغني ٦/٤٨١، وكشاف القناع ٥/٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨٤

(١) فتح القدير ٢/٤١٩

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٨٨

(٣) مغني المحتاج ٣/١٦٤، وأسنى المطالب ٣/١٣٩

أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير، وفي المهمات: معدم لامال له، أفترى لي في ذلك تكلما؟ قال: نعم، إني لأرى لكِ تكلما، ورويت المدونة أيضا بالنفي، أي نعم، لأرى لك تكلما.

قال ابن القاسم: لأرى لها تكلما، وأراه ماضيا، إلا لضرر بين فلها التكلم.

قال خليل والآبي وغيرهما: هل قول ابن القاسم وفاق لقول مالك بحمل رواية الإثبات على ثبوت الضرر، ورواية النفي على عدمه، أو خلاف بحمل كلام مالك على ظاهره، وهو إطلاق الكلام على رواية الإثبات، وإطلاق عدمه على رواية النفي؟ فيه تأويلان: التوفيق لأبي عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين، والخلاف لابن حبيب [1].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٨.

كَفَالَة

التعريف:

١ ـ الكفالة لغة: من كَفَل المالَ وبالمال: ضمنه وكَفَل بالرجل يكفُل ويكفِل كَفْلا وكفولا، وكَفَالَة، وكَفُلَ وكَفِل وتكفّل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفّله: ضمّنه، وكَفَلْت عنه المال لغريمه وتكفّل بدينه تكفّلا.

وفي التهذيب: وأما الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، وفي الحديث: «الرّبيب كافِل» [1]، وهو زوج أم اليتيم، كأنه كفّل نفقة اليتيم، والمكافَل: المعُاقِد المحالف، والكفيل من هذا أُخذ [2].

وأما الكفالة في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة

(١) حديث: «الرّبيب كافِل»
أورده ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٨١) بلفظ: (الراب كافل)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير.

الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

وعرفّها بعضهم بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدّين.

قال في الهداية: والأول هو الأصح [1].

ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

ويسمى الملتزم بالحق ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا وغريما، غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجميع [2].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢، وفتح القدير ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمبسوط ١٩/ ١٦٠، ١٦١، وقارن ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، والاختيار = ٢/ ١٦٦، والقوانين الفقهية ٣٣٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٠ والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٣ والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧١، والمغني ٤/ ٥٩٠

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإبراء:

٢ ـ من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

وفي الاصطلاح: هو إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر أو قبله.

فالإبراء عكس الكفالة لأنه يفيد خلو الذمة، وهي تفيد انشغالها (ر: إبراء ف١).

ب ـ الحَمالة:

٣ ـ الْحَمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة [1].

ووجه الصلة بين الحمالة والكفالة: أن العرف خص الحمالة بالدية والغرم لإصلاح ذات البين، وأطلق الكفالة على ضمان الدين والعين والنفس [2].

ج ـ الحوالة:

٤ ـ الحوالة في اللغة: التحول والانتقال [3] وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والموسوعة الفقهية ١٨/ ١٢١

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية ١٨/ ١٦٩

أخرى [1].

والفرق بين الحوالة والكفالة أو الضمان: أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق، فهما متباينان، لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول.

د ـ القَبَالة:

٥ ـ القبالة في الأصل مصدر قَبَل به إذا كفل، وقبل إذا صار كفيلا، وتقبل له: تكفّل، والقبيل: الكفيل [2].

وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ القبالة بمعنى الكفالة ووزنه، ولكن بعضهم خص الكفالة بالنفس أو العين، وعمم القبالة في المال والدية والنفس والعين [3].

والقبالة عند بعض الفقهاء أعم من الكفالة.

الحكم التكليفي:

٦ ـ الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [1]. أي كفيل: ضامن [2] وقوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [3]، أي: كفيل [4].

ومن السنة: قوله ﷺ: «العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي» [5]، قال الخطابي وغيره: الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة [6]، وما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا، قال أبو قتادة: هو عليّ، فقال رسول الله ﷺ: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه [7].

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على جواز الكفالة ـ وإن اختلفوا في بعض الفروع ـ لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين [8]، قال في الاختيار: بعث النبي

---

(١) الزيلعي على الكنز ٤/ ١٧١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٣، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٥٤.
(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والكليات.
(٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ١٤٢/٣ دمشق ١٩٧٤

(١) سورة يوسف / ٧٢.
(٢) انظر تفسير الرازي ١٨/ ١٧٩.
(٣) سورة القلم / ٤٠.
(٤) مختصر المزني بهامش الأم ٢/ ٢٢٧، والمبسوط ١٩/ ١٦١، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٧٠.
(٥) حديث: «العارية مؤداة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٦) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.
(٦) معالم السنن ٣/ ١٧٧، ومختصر المزني ٢/ ٢٢٧.
(٧) حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ أتى برجل ليصل عليه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(٨) المبسوط ١٩/ ١٦١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١، والتحفة=

ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير [١].

ولهذه الأدلة رأى بعض الفقهاء أن الضمان الشامل للكفالة مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته [٢].

أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

الركن الأول ـ صيغة الكفالة:

٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وأبو يوسف إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له، لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل [٣].

وفي قول ثان عند الشافعية يشترط الرضا ثم القبول، والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا.

وذهب أبو حنيفة ومحمد [١]، وهو رأي عند الشافعية [٢] إلى أن صيغة الكفالة تتركب من إيجاب يصدر من الكفيل، وقبول يصدر عن المكفول له، لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقا ثبت في ذمته فوجب قبوله، ويترتب على ذلك أن الكفالة لا تتم بعبارة الكفيل وحده، سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال، بل لابد من قبول المكفول له.

وإيجاب الكفيل يتحقق بكل لفظ يفهم منه التعهد والالتزام والضمان، صراحة أو ضمنا، كما يتحقق بكل تعبير عن الإرادة يؤدي هذا المعنى [٣].

٨ ـ قد تكون الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة إلى زمن مستقبل وقد توصف بأنها مطلقة أو مؤقتة أو مقترنة بشرط، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ ـ الكفالة المنجزة:

٩ ـ وهي التي تكون صيغتها خالية من

= وحواشيها ٥/ ٢٤١، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٠، وتذكرة الفقهاء ٢/ ٨٥

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٦

(٢) الشرقاوى على التحرير ٢/ ١١٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤١

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، وقليوبي وعميرة ٢ / ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢، ١٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥

(١) البدائع ٦/ ٢، والفتح القدير ٦/ ٣١٤، وابن عابدين ٥/ ٢٨٣

(٢) تحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، وقليوبي وعميرة / ٣٢٥

(٣) لمزيد من التفصيل انظر مصطلح (تعبير)، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢١٤ ـ ٢١٨

التعليق بشرط أو الإضافة لأجل، فمعنى التنجيز: أن تترتب آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها، فإذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان وقبل الدائن الكفالة ـ على رأي من يوجب لتمام الصيغة قبول الدائن ـ فإن الكفيل يصير مطالبا بأداء الدين في الحال إذا كان الدين حالا.

أما إذا كان الدين مؤجلا فيثبت الدين أوالمطالبة به في ذمة الكفيل بصفته من الحلول والتأجيل متى كانت صيغة الكفالة مطلقة غير مقترنة بشرط يغير من وصف الدين [1].

ويرى الحنابلة أن الكفالة إذا أطلقت انعقدت حالة، لأن كل عقد يدخله الحلول فإنه يحمل عليه عند إطلاقه، كالثمن في البيع [2].

ب ـ الكفالة المعلقة:

١٠ ـ وهي التي يعلق وجودها على وجود شيء آخر، كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع، فإذا كان الشيء الذي علقت به الكفالة موجودا وقت التعليق، فإن الكفالة تنعقد منجزة، وذلك كما لو قال الكفيل للدائن: إذا أفلس فلان فأنا كفيل لك بهذا الدين، ثم تبين أن فلانا هذا كان قد أفلس فعلا وقت إنشاء الكفالة.

١١ ـ وللفقهاء في حكم الكفالة المعلقة خلاف يمكن إيجازه فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى صحة الكفالة المعلقة على شرط ملائم، وهو الشرط الذي يكون سببا لوجوب الحق، كقول الكفيل للمشتري: إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن، أو الشرط الذي يكون سببا لإمكان الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا قدم فلان ـ أي المكفول عنه ـ فأنا كفيل بدينك عليه، أو الشرط الذي يكون سببا لتعذر الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا غاب فلان ـ المدين ـ عن البلد فأنا كفيل بالدين [1].

وذهبوا كذلك إلى صحة الكفالة المعلقة بشرط جرى به العرف، كما لو قال الكفيل: إن لم يؤد فلان ما لك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن، لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح [2].

فأما إذا علقت الكفالة على شرط غير

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢٢، وفتح القدير ٦/ ٣٠٠.
(٢) المغني والشرح الكبير ٥/ ٩٨.

(١) البدائع ٦/ ٤، وفتح القدير ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٤، وابن عابدين ٥/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، فتح القدير ٦/ ٢٩٠، ٢٩١.

ملائم، كقوله: إن هبت الريح أو إن نزل المطر أو إن دخلت الدار فأنا كفيل، فلا تصح الكفالة [١]، لأن تعليق الكفالة على شرط غير ملائم لا يظهر فيه غرض صحيح، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن الكفالة تصح إذا ما علقت على شرط غير ملائم، ويلغو التعليق [٢].

ويبدو مما ذكره المالكية من فروع: أن الكفالة تكون صحيحة إذا علقت على الشروط الملائمة، ولا تكون صحيحة إذا علقت على شرط غير ملائم [٣].

أما الشافعية فالأصح عندهم عدم جواز تعليق الضمان والكفالة، لأن كلاً من الضمان والكفالة عقد كالبيع، وهو لا يجوز تعليقه بالشرط.

ومقابل الأصح عندهم: جواز تعليق الضمان والكفالة، لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والقول الثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة، لأن الكفالة مبنية على الحاجة [٤].

وعند الحنابلة روايتان [٥]: تذهب أولاهما إلى بطلان الكفالة مع التعليق، وهو ما اختاره القاضي، لأن في التعليق خطراً فلم يجز تعليق الضمان عليه، والكفالة تثبت حقا لآدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط.

وتذهب الرواية الأخرى إلى صحة تعليق الكفالة مطلقا، لأن تعليق الكفالة والضمان على شرط صحيح كضمان العهدة [١]، وقد مال إلى هذه الرواية: الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب، لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك [٢].

ج ـ الكفالة المضافة:

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إضافة الكفالة بالمال إلى أجل مستقبل كأن يقول الكفيل: أنا ضامن لك هذا المال أو هذا الدين ابتداء من أول الشهر القادم، وفي هذه الحالة لا يكون كفيلا إلا في ذلك الوقت، أما قبله فلا يعد كفيلا ولا يطالب بالمال، وإذا توفي قبل الوقت المحدد لايؤخذ الدين من تركته.

وفرق الحنفية [٣] بين إضافة الكفالة وتأجيل الدين المكفول به، فالكفالة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٦/ ٢٩١.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٧.
(٣) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٨.
(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤١، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والمغني والشرح الكبير =

= ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢، والإنصاف ٥/ ٢١٣.
(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٥/ ١٠١.
(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، وفتح القدير ٦/ ٢٩١، وما بعدها، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٨، والمبسوط ١٩/ ١٧٢ وما بعدها.

المضافة هي التي تتعلق بدين غير موجود عند إنشائها، ولكنها تعلقت به بسبب إضافتها إليه، كما لو قال الكفيل للدائن: أنا كفيل بما ستقرضه لفلان من المال، أو بسبب تعليقها به، كما لو قال: إن أقرضت فلانا مبلغ كذا فأنا كفيل به، وهذا النوع من الكفالة لا ينعقد إلا بعد وقوع ما علق به، ولا يترتب عليه أثر إلا من ذلك الوقت.

أما إن كان الدين المكفول موجودا عند إنشاء الكفالة، فقد يكون حالا وقد يكون مؤجلا، فإن كان الدين المكفول حالا، وأضيفت كفالته إلى زمن مستقبل، كأن يقول الكفيل للدائن: كفلت لك دينك الذي على فلان ابتداء من أول الشهر الآتي، فلا يكون للكفالة أثر إلا من أول الشهر الآتي، ويتأجل الدين بالنسبة إلى الكفيل وحده بسبب إضافة الكفالة، أما بالنسبة إلى المدين فلا يتغير وصف الدين بل يظل حالا، إذ لا يلزم من تأجيل الدين على الكفيل بسبب كفالته المضافة تأجيله على المدين الأصيل، وفي هذه الصورة تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

وإن كان الدين المكفول مؤجلا عند إنشاء الكفالة، وكانت الكفالة مطلقة بأن قال الكفيل: كفلت لك دينك الذي على فلان، فإن مطالبة الكفيل ترجأ إلى وقت حلول الدين على الأصيل، لأن الكفالة المطلقة بدين تلزم بما يتصف به من الحلول أو التأجيل، وفي هذه الصورة أيضا تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

ومن هذا يتضح أن جمهور الحنفية يجيز إضافة الكفالة بالمال إلى الزمن المستقبل، ويرتب على ذلك: أن إضافتها إلى وقت معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة لا يمنع من جوازها إلى الأجل الذي ذكر، وذلك كإضافتها إلى الحصاد أو إلى المهرجان أو إلى النيروز، أما إضافة الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة - كنزول المطر - فلا تصح، لأن ذلك ليس من الآجال المتعارفة أو المنضبطة، وإذا بطل الأجل لتفاحش الجهالة فيه وعدم تعارفه، صحت الكفالة، وكانت منجزة [1].

وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى زمن مستقبل معلوم، وحينئذ لا يطالب الكفيل إلا إذا حل الأجل، وكذلك تصح الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة، كخروج العطاء، ولكن القاضي يضرب له أجلا بقدر ما يرى، وعندئذ لا

(١) نفس المراجع المتقدمة.

يترتب على الكفالة أثرها إلا بحلول الأجل الذي أضيفت إليه [١].

وقال الحنابلة: إن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين، كالأجل في البيع، والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض جعل له عوضا لا يمنع من حصول المقصود منه فصح، كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة [٢].

وقال الشافعية: لو نجز الكفالة وشرط تأخير المكفول به شهراً كضمنت إحضاره، وأحضره بعد شهر جاز، لأنه التزام بعمل في الذمة، فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلا.

وخرج بشهر مثلا التأجيل بمجهول، كالحصاد فلا يصح التأجيل إليه، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، إذ الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فكان على حسب ما التزمه ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب إلا كما التزم.

(١) الخطاب ٥/ ١٠١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، والمدونة ١٣/ ١٣١ وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبر ٥/ ١٠٠

ومقابل الأصح: لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه، قال في الدقائق: والأصح ما في بقية النسخ والمنهاج، ولو ضمن المؤجل مؤجلا بأجل أطول من الأول فكضمان الحال مؤجلا [١].

د ـ الكفالة المؤقتة:

١٣ ـ توقيت الكفالة معناه: أن يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة، فإذا انقضت تلك المدة يبرأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة، وذلك مثل قول الكفيل: أنا كفيل بنفس فلان أو بدينه من اليوم إلى نهاية هذا الشهر، فإذا انقضى الشهر برئت من الكفالة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة توقيت الكفالة بناء على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، فمن رأى أن ذمة الكفيل لا تشغل بالدين وإنما يطالب فقط بأدائه، أجاز الكفالة المؤقتة، وقيد المطالبة بالمدة المتفق عليها، أما من ذهب إلى أن ذمة الكفيل تصير مشغولة بالدين إلى جانب ذمة المدين، فلم يجز توقيت الكفالة، لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بدين صحيح

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧

فإنها لا تبرأ منه إلا بالأداء أو الإبراء، وقبول الكفالة للتوقيت يترتب عليه سقوط الدين عن الكفيل دون أداء أو إبراء، وتطبيقا على ذلك ذهب أغلب الحنفية إلى أن الكفيل لو قال: كفلت فلانا من هذه الساعة إلى شهر، تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال: كفلت فلانا شهرا أو ثلاثة أيام... من المشايخ من قال: إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة... ومنهم من ذهب إلى أنه يكون كفيلا أبدا ويلغو التوقيت [1].

وذهب المالكية إلى جواز توقيت الكفالة في إحدى حالتين: أن يكون المدين موسرا ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسرا والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر، فإن لم يعسر في جميعه، بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف، كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته اليسار بعد شهرين، فلا يصح، لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مُسلفا، لقدرة رب الحق على أخذه منه عند اليسار، هذا قول ابن القاسم بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق، وأجازه أشهب لأن الأصل استصحاب عسره [1].

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز توقيت الكفالة، كأنا كفيل بزيد إلى شهر وأكون بعده بريئا، ومقابل الأصح عندهم: أنه يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه هذه المدة، بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء؛ فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعا [2].

واختلف الحنابلة في صحة توقيت الكفالة على وجهين: الأول: أن الكفالة تكون صحيحة، ويبرأ الكفيل بمضي المدة التي عينها وإن لم يحدث فيها وفاء. والثاني: عدم صحة الكفالة، لأن الشأن في الديون أنها لا تسقط بمضي الزمن [3].

تقييد الكفالة بالشرط:

١٤ - إن قيد الكفالة بشرط، فقد تصح الكفالة والشرط، وقد تصح الكفالة ويلغو الشرط، وقد تلغو الكفالة والشرط.

وقد اختلف الفقهاء في التفريق بين أنواع الشروط السابقة وأثر كل منها على الكفالة.

فذهب الحنفية إلى أنه لو كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٨، وابن عابدين ٥/ ٢٨٩

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٣١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١

(٣) الفروع ٢/ ٦١٨، والإنصاف ٥/ ٢١٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥

الطالب، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يسلم له شرطه، لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه، ولم يجز بينه وبين الطالب، بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب: أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا، فكفل على هذا الشرط، فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير.

ولو ضمنها على أن يقضيها من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد، لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد في الضمان [1].

وقال الشافعية: الأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم، كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، بطلت الكفالة، لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.

والقول الثاني: يصح بناء على مقابله أي أنه يغرم المال.

والأصح أنه لا تصح الكفالة بشرط براءة الأصيل لمخالفة مقتضى العقد.

الثاني: يصح الضمان والشرط، لما رواه جابر في قصة أبي قتادة للميت، قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال: نعم. فصلى عليه»[1]، والقول الثالث: يصح الضمان فقط [2].

وقال الحنابلة: إن قال: كفلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح، لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيكون فاسداً، وتفسد الكفالة به، ويحتمل أن تصح الكفالة لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه، فعلى هذا لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرىء المكفول له الكفيل الأول، لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفالته بدون شرطه.

وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان، خرج فيه الوجهان، والأولى: أنه لا يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٣

(١) حديث: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء...» أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨) وصححه.

(٢) حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٨

يتكفل المكفول له، أو المكفول به بآخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عيّنه أو يؤجره داره، لم يصح، لما ذكر [١].

الركن الثاني ـ الكفيل:

١٥ ـ يشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون أهلا للتبرع، لأن الكفالة من التبرعات [٢]، وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، ولو كان مميزا مأذونا أو أجازها الولي أو الوصي [٣].

إلا أن ابن عابدين قال: إلا إذا استدان له وليّه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح، ويكون إذنا في الأداء، ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة، ولولاها لطولب الوليّ، ولا تصح الكفالة من مريض إلا من الثلث [٤].

أما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه ولا كفالته عند جمهور الفقهاء [٥].

وذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي إلى أن كفالة السفيه تقع صحيحة غير نافذة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، كإقراره بالدين [١]، وكذلك لا تصح الكفالة مع الإكراه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية لا تلزم الكفيل المكره [٢].

أما المحجور عليه للدين، فقد ذهب الشافعية ـ على الصحيح عندهم ـ [٣]، والحنابلة [٤]، إلى أنه يجوز له أن يكفل، لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته، فيثبت الدين في ذمته الآن، ولا يطالب إلا إذا انفك عنه الحجر وأيسر.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تصح كفالة المريض من مرض الموت، بحيث لا يتجاوز ـ مع سائر تبرعاته ـ ثلث التركة، فإن جاوزته تكون موقوفة على إجازة الورثة، لأن الكفالة تبرع، وتبرع المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية [٥].

وذهب الشافعية إلى أن ضمان المريض يكون من رأس ماله، إلا إذا ضمن وهو

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣، الاختيار ٢/ ١٦٧، ٥/ ٧٨، والدسوقي ٢/ ٢٦٥، والروضة ٨/ ٢٢ ـ ٢٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤، والمغني مع الشرح الكبير.

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٧، وتحفة المحتاج وحواشيها ص ٢٤١، ٢٥٨

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢

(٥) نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٤

(١) المغنى ٥/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤، ٥/ ٩٣، وانظر مصطلح: إكراه في الموسوعة الفقهية ٦/ ٩٨، والشرح الصغير ٣/ ٤٢٩، ٤٣٢، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤١، ٢٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٦ ـ طبع دار الفكر، والخرشي ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، والدسوقي ٢/ ٢٣٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٦

(٤) شرح المنتهى ٢/ ٢٧٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧٩

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، والزرقاني ٥/ ٢٦٢ وما بعدها، المغني ٥/ ٧١ ـ ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٣

معسر واستمر إعساره إلى وقت وفاته، أو ضمن ضمانا لا يستوجب رجوعه على المدين، فيكون حينئذ في حدود الثلث، وإذا استغرق الدين مال المريض ـ وقضى به ـ بطل الضمان إلا إذا أجازه الدائن، لأن الدين يقدم على الضمان [1].

كفالة المرأة:

١٦ ـ لا يفرق جمهور الفقهاء بين الرجل والمرأة في حكم التصرفات المالية، ولكن المالكية يرون أن ضمان المرأة ـ إذا كانت ذات زوج ـ ينفذ في حدود ثلث مالها، أما إذا زاد على الثلث فيصح ولكنه لا يلزم إلا بإجازة الزوج. أما المرأة الأيم غير ذات الزوج ـ إذا كانت لا يولى عليها ـ فهي بمنزلة الرجل في الكفالة [2].

الركن الثالث ـ المكفول له:

يشترط في المكفول له أن يكون معلوما للكفيل، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كونه بالغا عاقلا، وفي اشتراط رضاه بالكفالة وقبوله لها، وذلك على النحو التالي:

١ ـ كون المكفول له معلوما للكفيل:

١٧ ـ ذهب الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم، والقاضي من الحنابلة، إلى اشتراط كون المكفول له معلوما للكفيل، سواء كانت الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة، فإن كان مجهولا له، كما لو قال: أنا كفيل بما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس، لم تصح الكفالة، لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديدا وتسهيلا وليعلم الضامن هل هو أهل لإسداء الجميل إليه أولا، ثم إن أبا حنيفة ومحمدا يشترطان أن يكون المكفول له حاضرا في مجلس العقد ـ بنفسه أو بنائبه ـ فلو كفل الكفيل لشخص غائب عن المجلس، وبلغه الخبر فأجاز، لا تصح الكفالة عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر بالمجلس، لأن في الكفالة معنى التمليك، والتمليك لا يحصل إلا بإيجاب وقبول، فلابد من توافره لإتمام صيغة العقد.

وعن أبي يوسف روايتان: الراجحة منهما تجيز الكفالة للغائب عن المجلس ولا تحتاج إلى قبوله، ومع ذلك فقد اشترط أيضا أن يكون المكفول له معلوما للكفيل، لأن الكفالة شرعت لتوثيق الدين، فإذا كان المكفول له مجهولا، فلا يتحقق مقصود الكفالة [1].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣.

(٢) الخرشي ٦/ ٢٦، والدسوقي ٣/ ٣٣٠، القوانين الفقهية ص ٣٥٣، والمدونة ٥/ ٢٨٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦، والمبسوط ٢٠/ ٩، فتح القدير ٦/ ٣١٤، وما بعدها. والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١ ـ ٧٢

وذهب المالكية، والحنابلة عدا القاضي منهم، والشافعية في مقابل الأصح إلى أن جهالة المكفول له لا تضر، والكفالة صحيحة، فإذا قال الضامن: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس - وهو لا يعرف عين من له الدين - صحت الكفالة، لحديث أبي قتادة المتقدم فقد كفل أبو قتادة دين الميت دون أن يعرف المكفول له [1].

٢ - اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له:

١٨ - ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له [2]، لأن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل دون حاجة إلى قبول المكفول له، فلا يلزم أن يكون أهلا للقبول، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط أن يكون المكفول له بالغا عاقلا، لأن الكفالة تحتاج إلى إيجاب من الكفيل وقبول من المكفول له.

ويجوز قبول الصبي المميز والسفيه، لأن ضمان حقهما نفع محض، فلا يتوقف على إجازة وليهما [3].

(١) الدسوقي ٣/ ٣٣٤، وانظر المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢ - ١٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، وفتح القدير ٦/ ٣١٤

٣ - قبول المكفول له:

١٩ - تقدم في صيغة الكفالة أن أبا حنيفة ومحمدا يريان أن الكفالة لا تتم إلا بإيجاب وقبول، وأن قبول المكفول له ركن فيها، لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقا في ذمة الكفيل، وإذا كانت كذلك وجب قبول المكفول له، إذ لا يملك إنسان حقا رغم أنفه، فكانت كالبيع تفيد ملكا، فلا تتحقق إلا بإيجاب وقبول.

وتقدم هناك أيضا أن المالكية والحنابلة وأبا يوسف وهو الأصح عند الشافعية يرون أن الكفالة تتم وتتحقق بإيجاب الكفيل وحده، فلا تتوقف على قبول المكفول له، ذلك أن الكفالة مجرد التزام صادر من الكفيل بأن يوفي ما وجب للمكفول له في ذمة المكفول عنه مع بقاء المكفول له على حقه بالنسبة إلى المدين، وذلك التزام لا معاوضة فيه، ولا يضر بحق أحدهما أو ينقص منه، بل هو تبرع من الكفيل فيتم بعبارته وحده، وقد تقدم في حديث أبي قتادة: أن أبا قتادة رضي الله عنه كفل الميت دون أن يعرف الدائن أو أن يطلب قبوله فأقر النبي ﷺ كفالته وصلى على الميت بناء عليها [1].

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، فتح القدير ٦/ ٣١٤، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٥/ ٢٤٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، القليوبي وعميرة =

الركن الرابع ـ المكفول عنه:

اشترط بعض الفقهاء أن يكون المكفول عنه معلوما للكفيل، واشترط بعضهم رضا المكفول عنه، واشترط بعضهم كذلك أن يكون المكفول عنه قادرا على الوفاء بالمكفول به، وذلك على التفصيل الآتي:

١ ـ كون المكفول عنه معلوما للكفيل:

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، للحديث المتقدم، فإن النبي ﷺ أقر الكفالة من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المكفول عنه أو لا [1]، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر، ولأن الواجب أداء حق فلا حاجة لمعرفة ما سواه، وذهب الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط علم الكفيل بالمكفول عنه، ليعلم الضامن ما إذا كان المضمون عنه أهلا لاصطناع المعروف إليه أو لا، وزاد الشافعية أنه اشترط ذلك ليعرف هل المكفول عنه موسرا أو ممن يبادر إلى قضاء دينه أو لا، وزاد الحنفية: أن اشتراط كون المكفول عنه معلوما للكفيل هو في حالة ما إذا كانت الكفالة معلقة أو مضافة، أما في حال التنجيز فلا تمنع جهالة المكفول عنه صحة الكفالة، وعلى ذلك: لو قال شخص لآخر: ما بايعت أحدا من الناس أو ما أقرضت أحدا من الناس فأنا كفيل به، فإن الكفالة تكون غير صحيحة، ولكن لو قال لشخص: كفلت لك بمالك على فلان أو فلان، صحت الكفالة، ويكون للكفيل حق تعيين المكفول عنه منهما، لأنه الملتزم بالدين [1].

٢ ـ رضا المكفول عنه بالكفالة:

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول عنه أو إذنه، بل تصح مع كراهته لذلك [2]، ففي الحديث السابق أقر النبي ﷺ كفالة أبي قتادة رضي الله عنه دين الميت، والميت لا يتأتى منه رضاء ولا إذن، ولأن عقد الكفالة التزام المطالبة، وهذا

= ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٦٥، المغني والشرح الكبير ٥/ ٧٠ ـ ٧١، ١٠٢ ـ ١٠٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠

(١) حديث: «أنه قبل كفالة الضامن...» تقدم تخريجه ف ٦.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٦، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣١٠، فتح القدير ٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وبلغة السالك ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١

الالتـزام تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب، لأن ضرره بثبوت الرجوع، ولا رجوع عليه، لأنه عند أمره، وعند أمره يكون قد رضي به، ولأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا وإن لم يخلف وفاء [1].

ويترتب على ذلك أن الكفالة تصح إذا كان المكفول عنه صبيا أو مجنونا أو غائبا، لأن الحاجة إلى الكفالة تظهر غالبا في مثل هذه الأحوال [2].

٣ ـ قدرة المكفول عنه على تنفيذ محل الالتزام:

٢٢ ـ ذهب الحنابلة والصاحبان (محمد وأبو يوسف) إلى أنه لا يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول عنه قادرا على تسليم المكفول به، فيصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا، ترك كفيلا بهذا الدين أو لم يترك، ففي الحديث: أقر النبي ﷺ الكفالة عن ميت لم يترك وفاء ولا كفيلا [3]، ويؤيد ذلك أيضا صحة إبراء المتوفى عن دين وإن لم يترك مالا، وصحة التبرع بالأداء عنه.

(١) فتح القدير ٦/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤
(٣) الحديث سبق تخريجه ف ١٤

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط في المكفول عنه أن يكون قادرا على الوفاء بالمكفول به إما بنفسه وإما بنائبه، فلا يصح عنده ضمان ميت مدين توفي لا عن تركة ولا عن كفيل بالدين، لأن الميت في هذه الحال عاجز عن الوفاء، غير أهل للمطالبة، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في الدين أو في المطالبة، ولا دين هنا ولا مطالبة لأنه بالوفاة عن غير مال ولا كفيل تصير ذمته خربة وغير صالحة لأن تشغل بدين، وعنده أن الحديث المتقدم يحمل على الإقرار بكفالة سابقة لا على إنشائها، أو أنه وعد بالتبرع وهو جائز عن الميت [1].

الركن الخامس: محل الكفالة:

قد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها البعض: كفالة البدن، وكفالة الوجه.

أولا ـ كفالة المال:

قد يكون المكفول به دينا، وقد يكون عينا، والحكم يتغير في كل حالة:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٣، وفتح القدير ٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٧٣ ـ ٧٤

أ ـ كفالة الدين:

٢٣ ـ يشترط الفقهاء لصحة كفالة الدين: أن يكون دينا صحيحا، وأن يكون واجبا في الذمة على التفصيل الآتي:

١ ـ أن يكون دينا صحيحا:

يشترط في الدين المكفول به أن يكون دينا صحيحا، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك تجوز كفالة نفقة الزوجة عند وجوبها بالقضاء أو الرضاء سواء كانت ماضية أو حاضرة أو مستقبلة.

وقال الشافعي ـ في الجديد ـ: تجب نفقة الزوجة بالعقد والتمكين وحينئذ لا يصح ضمان النفقة المستقبلة [1].

فإذا كان الدين صحيحا، فلا يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون معلوم القدر والصفة والعين، لأن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر، وقد جرى بها العرف، والحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك، غير أن الحنابلة يشترطون لصحة الكفالة بدين مجهول أن يكون مآله إلى العلم بمقداره، كأن يقول الكفيل: كفلت لك بمالك قبل فلان، ولا يعلم مقدار ذلك.

وذهب الشافعي ـ في الجديد ـ إلى عدم صحة الكفالة بالدين المجهول، وهو ما ذهب إليه الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن المنذر وغيرهم، لأن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع، فوجب أن يكون الدين معلوما حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم به [1].

٢ ـ أن يكون واجبا في الذمة:

يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون الدين المكفول به واجبا في الذمة عند الكفالة به، أو أن يكون مآله إلى الوجوب، وعلى ذلك تصح الكفالة بالدين الموعود به ـ وإن لم يكن موجودا عند الكفالة ـ لأن مآله إلى الوجوب، وذلك كأن يقول الكفيل: أقرض فلانا وأنا كفيل بما ستقرضه إياه [2].

واشترط الشافعي ـ في الجديد ـ أن يكون الدين ثابتا في الذمة عند الكفالة، وعلى ذلك: فإن الكفالة لا تصح ـ على هذا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٤ ـ ٧٥

(١) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٢ ـ ٧٣

القول ـ بما سيكون من دين موعود به، وما ذهب إليه الشافعي ـ في الجديد ـ من عدم صحة الكفالة بالدين قبل ثبوته، يرجع إلى أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل ثبوته لا تشغل به ذمة، فلا يتحقق معنى الكفالة [1].

واتفق الفقهاء على صحة الكفالة بالدَّرَك ـ رغم أنه لم يثبت ولم يلزم ـ لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقا أو معيباً أو ناقصاً ورُدَّ، سواء كان ذلك قبل قبض الثمن أو كان بعده.

والمذهب عند الشافعية: أن ضمان الدرك إنما يصح بعد القبض، لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وضمان الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا، أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر، ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعيَّن مستحقا أو أخذ بشفعة سابقة [2].

أما الجعل في الجعالة فأجاز الكفالة به الحنفية والمالكية والحنابلة، سواء كانت الكفالة قبل الشروع في العمل أو كانت بعده لأنه آيل إلى اللزوم، والأصح عند الشافعية عدم صحة الكفالة بالجعل قبل الفراغ من العمل، لأنه غير آيل للزوم بنفسه، بل بالعمل، ومقابل الأصح جواز الكفالة به بعد الشروع في العمل [1].

ب ـ كفالة العين:

٢٤ ـ المقصود بضمان العين أو كفالتها: أن يلتزم الكفيل برد عينها إن كانت قائمة، وبرد مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وللفقهاء في حكم كفالة الأعيان تفصيل يرجع إلى ثبوت الحق في ذمة الأصيل أو عدم ثبوته، وذلك على التفصيل الآتي:

قد يكون المكفول به من الأعيان المضمونة سواء كانت مضمونة بنفسها أو مضمونة بغيرها، وقد يكون المكفول به أمانة في يد حائزه، فهذه حالات ثلاث تفصيلها كما يلي:

١ ـ العين المضمونة بنفسها:

٢٥ ـ هي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة أو يرد مثلها أو

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢١٧، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢، والمغني ٥/ ٧٦ ـ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠١

(١) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٤

قيمتها إن تلفت، وذلك كالعين المغصوبة أو المقبوضة على سوم الشراء.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى صحة كفالة هذا النوع من الأعيان: فيلتزم الكفيل برد العين ما دامت قائمة، وبرد المثل إن كانت مثلية، وبرد القيمة إن كانت قيمية، والحكم كذلك عند الحنفية في العين المبيعة بعقد فاسد.

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية إلى أنه لا تجوز الكفالة بالأعيان، على أنه إذا استحق لزمه عينه، وإنما تصح إذا ضمن المعين على أنه إذا تلف بتعد أو تقصير التزم بدفع قيمته أو برد مثله، وعلى ذلك: إذا ضمن عين المغصوب لم يصح الضمان، ولكن إذا كفله على أنه ملزم بضمانه إذا تعذر رده صح الضمان [1].

٢ ـ العين المضمونة بغيرها:

٢٦ ـ وهي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة، فإذا هلكت لا يجب أن يرد مثلها أو قيمتها، بل يجب عليه التزام آخر، مثال ذلك: المبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك سقط الثمن عن المشتري إذا لم يكن دفعه، ووجب على البائع رده إليه إن كان دفعه، وكذلك الرهن في يد المرتهن، فإنه مضمون بالدين إذا كانت قيمته تزيد عليه، وإلا كان مضمونا بقدر قيمته من الدين.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الأعيان يجوز ضمان تسليمه فقط ما دام قائما، فإذا هلك سقطت الكفالة، لأنه إذا هلك هلك على صاحب اليد بما هو مضمون به، فالمبيع مضمون بالثمن، وإذا هلك في يد البائع سقط الثمن عن المشتري [1]، وعند المالكية لا يصح ضمان الأعيان، على معنى تسليمها بذاتها [2]، وقد تقدم في العين المضمونة بنفسها عرض قول الشافعية، فيجريان أيضا في هذه المسألة [3].

٣ ـ الأمانة:

٢٧ ـ قسم الحنفية الأعيان التي تعد أمانة في يد حائزها قسمين: قسم يجب على صاحب اليد تسليمه، بمعنى أنه ملتزم بأن يسعى إلى تسليمه إلى مالكه، كالعارية في يد المستعير والعين المستأجرة في يد المستأجر، وهذا القسم تجوز الكفالة بتسليمه لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا هلك لا يلزم الكفيل

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، والمغني ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٢) الحطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٥/ ٢٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٤.
(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١.

شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجانا.

والقسم الآخر لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك، كالودائع وأموال المضاربة، وهذا القسم لا تجوز الكفالة بتسليمه، كما لا تجوز بقيمته، إذ ليس شيء منهما مضمونا أو واجبا على صاحب اليد، ولا كفالة إلا بما هو واجب [1].

وذهب المالكية إلى عدم صحة ضمان الودائع والعاريات ومال القراض، على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن إذا ضمنها على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل، صح الضمان ولزم، لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين، وهي جائزة عندهم [2].

وذهب الشافعية إلى أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده، كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها، لأن الواجب فيها التخلية دون الرد [3].

وذهب الحنابلة إلى أن الأمانات، كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط لا يصح ضمانها إن ضمنها من غير تعد فيها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، أما إن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد يدل على صحة الضمان، فعلى هذا إن تلفت العين بغير تعد ولا تفريط لم يلزم الضامن شيء، وإن تلفت بتفريط أو تعد لزم الحائز ضمانها، ولزم ضامنه ذلك، لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه، كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان مالم يجب، وهو جائز عندهم [1].

ثانيا - كفالة النفس:

٢٨ - هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك [2]، وفي هذه الحالة يتحد المكفول به والمكفول عنه.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس، وفي مضمونها وذلك على التفصيل التالي:

(١) فتح القدير ٦/ ٣١٢ - ٣١٣، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤
(٢) الحطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٦/ ٢٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٤
(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧٦
(٢) الشرقاوى على التحرير ٢/ ١١٩

أ ـ حكم الكفالة بالنفس:

٢٩ ـ ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣] إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهذا مذهب شريح والثوري والليث بن سعد وغيرهم [٤]، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [٥]، ولما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي: «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة» [٦]، قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ [٧]، وروى البخاري كذلك قول جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، قال ابن حجر: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور [١].

والمذهب عند الشافعية صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾.

وفي قول لا تصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، وقطع بعضهم بالأول [٢].

ب ـ مضمون الكفالة بالنفس:

٣٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دين، ولكنهم اختلفوا في جوازها ببدن من عليه حد أو قصاص، وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى جواز الكفالة ببدن من عليه دين، لأنها مجرد التزام بإحضار من يجب إحضاره إلى مجلس ينبغي أن يحضره، ولا تتضمن التزاما بدين المكفول إلا بالشرط، كأن يقول الكفيل: إن لم أحضره إلى مجلس

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٤، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٤، والمواق ٥/ ١٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ٩٥

(٤) المغني ٥/ ٩٥ ـ ٩٦

(٥) سورة يوسف / ٦٦

(٦) أثر حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً. . . .»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٧) وعلقه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٤٦٩)

(٧) فتح الباري ٤/ ٤٧٠ وما بعدها.

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٣، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٢٧

القضاء الفلاني في وقت كذا فعليّ ما عليه من الدين. كما ذهبوا إلى عدم جواز الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله، كحد الزنا وشرب الخمر، لأنها تندرىء بالشبهات، فلا يليق بها الاستيثاق، سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة أو لم تطب، وسواء كان ذلك قبل إقامة البينة أو بعدها، أما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد، كحد القذف، أو ببدن من عليه قصاص، فإنها تصح باتفاق الحنفية، إن طابت بها نفس المطلوب، لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه، وهو تسليم النفس، لأن تسليم النفس فيهما واجب، فيطالب به الكفيل، فيتحقق الضم.

وإن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر ـ في القصاص وحد القذف ـ فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة، أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لإثبات ادعاء خصمه عليه، وتجوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصاحبين، لوجود حق العبد، فيليق الاستيثاق [1].

ويميز المالكية بين نوعين من كفالة الوجه:

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٨، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦

ضمان الوجه:

٣١ ـ وهو التزام الإتيان بذات المضمون وإحضاره وقت الحاجة إليه، وهذا لايجوز إلا إذا كان المضمون مدينا، لأن مقتضى الضمان إحضاره إلى الطالب ليتمكن من استيفاء دينه منه، وبناء على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير [1]، وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته، سواء كان ضمانها له أو لغيره، وسواء كان الدين الذي على المضمون يبلغ ثلث مالها أو أقل أو أكثر، لأنه مظنة لخروجها لطلبه، وفي ذلك معرّة عليه [2].

الضمان بالطلب:

٣٢ ـ وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه إن تغيب والدلالة عليه دون الالتزام بإحضاره، وقيل: يلتزم بإحضاره، ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوبا بسبب حق مالي، أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي، كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه، أو لا أضمن إلا الطلب، أو لا أضمن إلا وجهه، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٤٤ والمواق ٥/ ١٠٥ وما بعدها

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٤

أجده [1].

وحاصل كفالة البدن عند الشافعية كما قال الإمام الغزالي: التزام إحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء، أو يستحق إحضاره، تجوز الكفالة ببدنة، فتجوز الكفالة ببدن من عليه حق مالى لآدمي كمدين وأجير وكفيل، وببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف ـ على الأظهر ـ وقيل: لا تصح قطعاً، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر ـ على المذهب ـ وقيل: قولان.

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، لعدم لزومه للكفيل، ولكن يشترط أن يكون مما يصح ضمانه.

وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون بإذن وليهما، لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، وببدن محبوس وغائب، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، وببدن ميت قبل دفنه ليشهد على صورته بإذن الوارث.

والقاعدة: أن كل دين، لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه [1].

وذهب الحنابلة إلى صحة الالتزام بإحضار من عليه حق مالي إلى ربه، سواء من كان عليه الحق حاضرا أو غائبا، ولذا صحت الكفالة ببدن من عليه دين لازم، معلومًا كان الدين ـ للكفيل ـ أو مجهولا، ولا يمنع من جوازها أن يكون المكفول محبوسا عند الحاكم، إذ المحبوس عنده يمكن تسليمه بأمر الحاكم.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله، كحد الزنا، أو ببدن من عليه حد لآدمي، كحد القذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا كفالة في حد» [2]، ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون، وببدن المحبوس والغائب.

وتصح الكفالة ـ عندهم ـ مع اشتراط أن يضمن المال إذا لم يُحْضِر المكفول، وتصح

(١) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٦، والمواق ٥/ ١٠٥ وما بعدها.

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٥٣، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦١

(٢) حديث: «لا كفالة في حد»
أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)، وضعف إسناده.

الكفالة حالة ومؤجلة، كما صح الضمان كذلك [1].

آثار الكفالة:

أولا: - علاقة المكفول له بالكفيل:

يختلف الأمر فيما إذا كانت الكفالة بالمال أو بالنفس.

أ - كفالة المال:

قد يكون المال المكفول به دينا، وقد يكون عينا.

١ - كفالة الدين:

يتعلق بكفالة الدين أحكام هي:

حق المطالبة:

٣٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الدائن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل بأداء الدين عند حلوله دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه، كما يستطيع أن يطالب الأصيل به عند حلول أجله عليه، لأن ذمة كل منهما مشغولة بالدين جميعه، فكان له مطالبة أيهما شاء اجتماعا وانفرادا [2].

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦، والمغني ٥/ ٩٦ - ٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١، والمغني ٥/ ٨٣.

أما المالكية فعندهم رواية - جرى عليها العمل في بعض البلاد - وهو الأظهر، تقرر نفس الحكم.

وعندهم رواية أخرى لا تجيز للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين المكفول به إذا كان الدين حالا والأصيل حاضر موسر ليس ذا لدد في الخصومة ولا مماطلاً في الوفاء، أو كان الأصيل غائبا وله مال حاضر ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بعد ومشقة، وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل، كالرهن [1].

تعدد الكفلاء:

٣٤ - للدائن المكفول له أن يطالب كل واحد من الكفلاء بكل الدين إذا كانت كفالتهم على التعاقب، ويكون الكفيل الأول بالنسبة للكفيل الثاني كالأصيل بالنسبة للكفيل المنفرد، لأن كل واحد منهم كفيل بكل الدين فلا يؤثر في ضمانه أن يضمنه غيره، وإذا تعدد الكفلاء بالدين في عقد واحد، فإن الدين ينقسم عليهم بحسب رءوسهم - عند الحنفية

(١) الخرشي ٥/ ٣٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧ وما بعدها، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٩.

والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية ـ لأن الضامن للدين مجموعهم، فصاروا في ضمانه شركاء، والمكفول به يقبل الانقسام، فوجب أن ينقسم عليهم.

والقول الآخر للشافعية: أن للدائن قِبَل كل واحد منهم من الحقوق ماله قِبَل الكفيل المنفرد، إذ يُعد كل واحد منهم كفيل بكل الدين.

وزاد المالكية أن الدائن لو اشترط حمالة بعضهم عن بعض، كان له أخذ جميع حقوقه من أحدهم إن غاب غيره أو افتقر فصار معدما، أما إن حضروا جميعا ملاء فإنه يتبع كل واحد منهم بحصته فقط حسب انقسام الدين عليهم [1].

زمان ومكان وموضوع المطالبة:

٣٥ ـ يتحدد التزام الكفيل بما كان يلتزم به الأصيل من دين، فيؤديه في الزمان والمكان المتفق عليهما، وذلك مع مراعاة ما تضمنه عقد الكفالة من الشروط، ومع مراعاة ما تقدم بيانه في صيغة الكفالة من تنجيز أو تعليق أو إضافة إلى أجل أو تأقيت أو اقتران بشرط.

وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين بموته عند الحنفية ما عدا زفر، والشافعية، وفي رواية عند الحنابلة، لأن ذمته خربت، وثبت للدائن حق مطالبة الورثة بالدين من تركته.

وفي المشهور من مذهب أحمد: أن الدين لا يحل بالموت إذا ما وثّقه الورثة برهن أو كفيل.

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين، انتهى ضمانه في حق نفسه، وخير الطالب بين بقائه إلى حين حلول الأجل ومن ثم يطالب الأصيل، وبين أن يتعجل استيفاء حقه فيأخذه من تركة الضامن، حتى لو كان الأصيل حاضرا مليئا لعدم حلول أجله، أما إذا مات الضامن عند حلول الأجل أو بعده فلا يؤخذ الدين من التركة إذا كان المدين حاضرا مليئا، وإنما يؤخذ منها إذا كان غائبا معدما، أو لا يُستطاع الاستيفاء منه بدون مشقة [1].

حقوق الكفيل قِبَل الدائن:

٣٦ ـ إذا كان الضمان بإذن الأصيل كان للكفيل الحق في مطالبة الدائن ـ إذا ما توفي الأصيل قبل الوفاء ـ أن يأخذ من تركة مدينه ما يفي بدينه، أو ما يخصه منها عند المزاحمة،

(١) فتح القدير ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والدسوقي ٣/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤، والمغني ٥/ ٩٥.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٩، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨١.

أو يبرئه، ليتجنب بذلك احتمال تلفها وعدم الرجوع فيها إذا ما وفى الدين من ماله، ويثبت هذا الحق للضامن عندما يفلس الأصيل، فيطلب الدائن بيع مال الأصيل ليستوفي دينه أو ما يخصه عند المزاحمة، وذلك قبل الرجوع عليه.

وذهب المالكية إلى أن للضامن ـ إذا ما طالبه الدائن بالدين ـ أن يدفع طلبه بأن المدين حاضر موسر فيجب مطالبته أولا، أو بأن للمدين مالا حاضرا يمكن الوفاء منه بدون مشقة، وإن لم يكن المدين حاضرا، وللضامن ـ عندهم ـ حق الاعتراض على تأجيل الدائن الدين للمدين عند يساره، فيخير الدائن بين أمرين: إما عدوله عن التأجيل، وإما إمضاؤه التأجيل وإبراؤه من الكفالة.

كذلك للضامن أن يلزم الدائن بمطالبة المدين بالدين إذا ما حل أجله، خشية أن يموت أو يفلس إذا كان المدين قادرا على الوفاء، وإلا أسقط الكفالة [1].

٢ ـ كفالة العين:

٣٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفيل ـ إذا كفل عينا مضمونة بنفسها ـ فإنه يلتزم بتسليمها ما دامت قائمة، وإن هلكت ألزم برد المثل إن كانت مثلية أو بدفع القيمة إن كانت قيمية.

وإذا كفل عينا مضمونة بغيرها، فلا يجب عليه إلا تسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت سقطت الكفالة ولا يلزمه شيء.

وإذا كفل أمانة واجبة التسليم، فإنه يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت لا يلزمه شيء، وإذا كفل بأمانة غير واجبة التسليم فلا يلزمه شيء [2].

وذهب المالكية إلى أن الكفيل إذا ضمن العين على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم برد المثل أو دفع القيمة، يكون ملزما بهذا الضمان، أما إذا ضمن تسليمها بذاتها، فلا يلزمه شيء [3].

وذهب الشافعية على القول بصحة كفالة الأعيان المضمونة إلى أن الضامن يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، فإن هلكت فعندهم وجهان: أولهما يوجب ضمانها على الكفيل، والآخر لا يضمنه وتنتهي الكفالة [4].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠، ومنح الجليل ٣/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١١، وانظر المغني ٥/ ٨٦ ـ ٨٩

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢٥٤، وفتح القدير ٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣، والمغني ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، والخطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٥/ ٢٨.

(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١.

ب ـ كفالة النفس:

٣٨ ـ ذهب الحنفيـة إلى أن الكفالة بالنفس يترتب عليها وجوب التخلية بين الطالب والمكفول في موضع يقدر الطالب فيه على إحضاره مجلس القضاء، إذ يحصل بذلك مقصود العقد، وهو استيفاء الحق أمام القاضي، فإذا قام بذلك انتهت الكفالة، وبناء على ذلك: لو سلم الكفيل المطلوب في صحراء، فلا يكون قد أوفى بالتزامه، ولكن لو سلمه في مصر، فإنه يخرج بهذا التسليم من الكفالة، حتى لو قيدت بالتسليم في مجلس القاضي، إذ الغرض من الكفالة تسليم المطلوب في مكان يتمكن فيه من إحضاره مجلس القاضي، فلا يتقيد بمكان خلاف مجلسه، لعدم الفائدة من التقييد.

ولو شرط في الكفالة أن يسلمه في مصر معين، فسلمه في مصر آخر، خرج من الكفالة عند أبي حنيفة، لأن المقصود هو الوصول إلى الحق أمام قاض مختص، فلا يتقيد بقاض دون آخر، وذهب الصاحبان إلى أن الكفيل لايخرج بذلك التسليم من الكفالة، لأن الطالب وضع شرطا معتبرا وهو يقصد الإلزام به، فقد تكون حجته وبينته في هذا المصر دون غيره.

ولو تعدد الكفلاء بالنفس فأحضر المطلوبَ أحدهم، برىء الجميع إن كانت الكفالة بعقد واحد، لأن المكفول فيها فعل واحد ـ هو إحضاره ـ فيتم بأحدهم، وإن كانت الكفالة بعقود متعددة بعددهم، لم يبرأ إلا من يحضر المطلوب، لأن المكفول حينئذ أفعال متعددة بعددهم، ففعل أحدهم لا يعد فعلا لغيره.

ويلتزم الكفيل بإحضار المطلوب في الوقت المعين، ولا يحق له أن يطلب مهلة إذا كان محل المطلوب معلوما، فإذا لم يحضره أجبر على ذلك، لأنه امتنع عن أداء حق لازم عليه، ولكن لا يلزمه دين المطلوب، لأن مقتضى كفالة البدن ـ عند الحنفية ـ مجرد الالتزام بالإحضار، إلا إذا شرط ذلك في العقد كأن يقول: إن لم أحضره.. فعليّ ما عليه من الدين، فيلزمه الدين، ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إن كان قادرا على إحضاره، وإذا رفض المطلوب مطاوعة الكفيل بتسليم نفسه، كان له مراجعة الحاكم ليعينه بأعوانه، وهذا إذا كانت الكفالة بأمر من المطلوب، فإن لم تكن بأمره، فلا يملك الكفيل إلا إرشاد المكفول له إلى مكانه، ثم يخلي بينهما.

وإذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب، لم يخرج الكفيل من الكفالة، لأن لحاقه بدار

الحرب إنما اعتبر كموته حكما في حق أمواله وقسمتها بين ورثته، أما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم نفسه إلى خصمه، فيبقى الكفيل على كفالته، ويمهله القاضي مدة مناسبة.

وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة، لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يعد قادرا على تسليم المكفول بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال، ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت [1].

وذهب المالكية إلى أن الكفيل بضمان الوجه يلتزم بتسليم المطلوب بعد حلول الدين في مكان يقدر فيه الطالب على خلاص دينه منه أمام القضاء، فيبرأ من الكفالة إذا سلمه في مكان به حاكم أو قاض، وإن لم يكن بالبلد الذي حدث به الضمان، كما يبرأ إذا سلم المطلوب نفسه للدائن بعد حلول دينه إن أمره الضامن بذلك، فإن كان التسليم قبل حلول الدين، أو بعده من غير أمر الكفيل، لم يبرأ الضامن من الكفالة.

والمشهور في المذهب: أنه إذا لم يحضر الضامن المضمون في الوقت المعين، فإنه يلزم بما عليه من الدين من بعد تلوم (إمهال) خفيف - كاليوم - إن قربت غيبة الغريم، وبلا تلوم إن بعدت غيبته، وذهب ابن عبد الحكم إلى القول بعدم الضمان، وأنه لا يلتزم إلا بإحضاره.

وإذا أثبت الكفيل أن المطلوب كان معسرا عند حلول الأجل، فلا يلزمه الضمان خلافا لابن رشد، وكذلك لا يلتزم بالضمان إذا أثبت أن المكفول قد مات قبل الحكم عليه بالغرم، لأن النفس المضمونة قد ذهبت، أما إن ثبت موته بعد الحكم فالغرم ماض.

أما ضمان الطلب: فلا يلتزم فيه الكفيل إلا بطلب الغريم بما يقوى عليه، فإن ادعى أنه لم يجده صدق، وحلف أنه ما قصر في طلبه ولا يعلم موضعه، فإذا نكل عن اليمين غرم.

وكذلك يغرم إذا فرط في الإتيان به، أو في الدلالة عليه عند علمه بموضعه حتى تمكن من الهرب [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/ ٤ وما بعدها، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥ وما بعدها.

(١) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٥ وما بعدها، والمواق ٥/ ١٠٥ - ١١٦.

وذهب الشافعية إلى أن الكفيل بالبدن يلتزم بإحضار الغريم وتسليمه في المكان المعين بالعقد إن كان صالحا، وإلا تعين مكان الكفالة إن صلح، وقيد بلد التسليم معتبر تجب مراعاته، ويجوز للمكفول له أن يرفض التسليم في غيره، ولو عين مكان محدد في البلد ففي المهذب: إن أحضره في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم فإن كان عليه ضرر بقبوله فيه، أو كان له غرض في رده، لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر وليس له غرض وجب قبوله، فإن لم يتسلمه أحضر الكفيل المطلوب عند الحاكم ليتسلم عنه ويبرأ.

ويبرأ الكفيل إذا سلم الغريم في مكان التسليم بلا حائل يمنع الطالب منه، كمتغلب يمنعه منه، وإلا فلا يبرأ.

وكذلك يبرأ من الكفالة إذا سلم المكفول نفسه، مظهرا أنه يسلم نفسه براءة للكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره دون إظهار ذلك.

وإذا غاب المطلوب لم يلزم الكفيل بإحضاره إن جهل مكانه لقيام عذره، فإن علم مكانه لزمه إحضاره عند أمن الطريق، ويمهل مدة الذهاب والإياب على العادة، فإن مضت ولم يحضره حبس ما لم يؤد الدين لأنه مقصر، وقيل: إن كانت غيبته مسافة قصر لم يلزم إحضاره، والأصح: أنه إذا مات المكفول أو هرب أو توارى ولم يعرف مكانه لم يطالب الكفيل بما عليه من الدين، ومقابل الأصح: أنه يغرم، والأصح: أنه لو شرط في الكفالة تغريم الكفيل المال عند عدم إحضار المكفول بطلت، لأنه شرط ينافي مقتضاها، ومقابل الأصح: أن الكفالة تصح مع هذا الشرط [1].

ومذهب الحنابلة: أن الكفالة بالنفس إذا وقعت مطلقة عن المكان تعين إحضار المكفول في محل الكفالة، فإن تعين المكان بالعقد وجب إحضاره فيه، وإذا سلم المكفول نفسه في زمان التسليم ومكانه برىء الكفيل بذلك كما يبرأ الكفيل بموت المكفول.

وإذا غاب المكفول، وعلم الكفيل بمكانه، أمهل بقدر ما يمضي إلى هذا المكان ويحضره، فإن مضى إليه ولم يحضره لتواريه أو هربه أو امتناعه، لزمه ما عليه من الدين، إلا إذا شرط البراءة من المال، وإن لم يعلم مكانه لزمه ما على المكفول من الدين لتقصيره في تقصي حاله، فكان بسبب ذلك متلفا.

---

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٢٥٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣ وما بعدها، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١ وما بعدها، والمهذب ١/ ٣٥١

وإذا ضمن شخص لآخر معرفة إنسان، كأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه - مثلا - فقال له: لا أعرفك فلا أعطيك، فجاء شخص وضمن له معرفته، فداينه، ثم غاب المستدين أو توارى، أخذ الضامن بالدين، مالم يعرِّف الدائن بالمدين [1].

ثانيا: - علاقة الكفيل بالمكفول عنه:

٣٩ - إذا كانت الكفالة بأمر المدين، فإن الكفيل يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة، وكذلك يحق له أن يرجع عليه بما أداه للدائن على التفصيل الآتي:

أ - مطالبة المدين بتخليصه من الكفالة:

٤٠ - ذهب الحنفية إلى أن الكفالة إذا كانت بأمر المدين، ثبت للكفيل الحق في أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طالبه الدائن بالدين، وذلك بأن يؤدي الدين للدائن، ويثبت له الحق كذلك في ملازمته إذا لازمه الدائن، والحق في المطالبة بحبسه إذا ما طالب الدائن بحبس الكفيل، وإنما كان له ذلك لأن المدين هو الذي أوقعه فيما صار إليه، فحق له أن يعامله بمثل ما يعامل به.

وأما إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين فليس للكفيل الحق في مطالبته بذلك، لأنه متبرع بالكفالة وبما يترتب عليها، فلا يثبت له حق إلزام غيره بما التزم به [1].

وذهب المالكية إلى أن للضامن الحق في مطالبة المضمون بدفع ما عليه من الدين إلى الدائن ليخلص من الضمان، ويحق له أن يجبره على ذلك عند حلول الأجل، سواء طالبه الدائن أو لا، وسواء كانت الكفالة بإذن المدين أو بغير إذنه، وليس للضامن أن يطالب المدين بتسليم ما به الوفاء إليه ليدفعه إلى الدائن، لأن المدين لا يبرأ بالدفع إليه [2].

وذهب الشافعية إلى أن الضامن إذا ضمن من غير إذن المضمون، لا يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة، لأنه لم يدخل في الضمان بإذنه، فلا يلزمه تخليصه منه، وإن ضمن بإذن المدين، ثم طالبه الدائن، جاز له مطالبته بأن يخلصه من الكفالة، لأنه إذا جاز له أن يغرمه إذا غرم جاز له كذلك أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طولب، وإن ضمن بإذن المدين، ولم يطالبه الدائن، فالأصح أنه لايستطيع مطالبة المدين، لأنه لما لم يكن له أن يغرمه قبل أن يُغرم لم يكن

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٩٦ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١، والزيلعي والشلبي ٤/ ١٥٦.
(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٠، ومنح الجليل ٣/ ٢٦١ وما بعدها.

له أن يطالِبه قبل أن يطالَب، ومقابل الأصح في المذهب: أن له حق مطالبته بتخليصه، لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه، فجاز له أن يطالبه بتفريغ ذمته منه، كما إذا أعاره عينا ليرهنها، كان له أن يطالب المستعير بتخليصها[1].

وعند الحنابلة: إذا ضمن عن رجل بإذنه، فطولب الضامن، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فكان له المطالبة بتبرئة ذمته، وإن لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه، لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه، وفيه وجه آخر: أن له المطالبة، لأنه شغل ذمته بإذنه، فكانت له المطالبة بتفريغها، كما لو استعار عينا فرهنها، كان لصاحبها مطالبته بفكاكها وتفريغها من الرهن[2].

ب ـ رجوع الضامن على المدين:

٤١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الضامن لا يحق له أن يطلب من المدين أن يسلمه ما به وفاء الدين قبل قيامه بأدائه للدائن[3].

ولا خلاف بينهم في أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع عن المدين، لم يكن له حق الرجوع عليه، أما إذا أدى الضامن حق الدائن بنية الرجوع على المدين، ففي حكم رجوعه تفصيل وبيان كما يلي:

١ ـ شروط الرجوع:

٤٢ ـ يشترط الحنفية لرجوع الكفيل على المكفول عنه ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الكفالة بأمر المدين، إذا كان ممن يجوز إقراره بالدين على نفسه، فلو كان المدين صبيا مميزا أو محجورا عليه لعته أو سفه، فلا يثبت للكفيل حق الرجوع، لأن الكفالة بالأمر في حق المكفول عنه استقراض واستقراض الصبي والمحجور عليه لا يتعلق به الضمان.

والثاني: أن يتضمن كلام المدين ما يدل على أمر الضامن بأن يقوم بالضمان عنه، كأن يقول: اضمن عني، فإذا قال له: اضمن الدين الذي في ذمتي لفلاني، دون أن يضيف الضمان لنفسه، لم يكن للكفيل حق الرجوع عليه عند الأداء، لأن هذا الأمر لا يتضمن طلب إقراض، وقال أبو يوسف: يرجع مطلقا، لأن الأداء تم بناء على الأمر بالضمان، وهو يقتضي أن يكون نائبا عنه في

---

(١) المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٣٣١، والمهذب ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٩٠ ـ ٩١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٦، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٨٦

الأداء مطلقا.

والثالث: أن يترتب على أداء الكفيل إبراء ذمة المكفول، لأن حق الرجوع قد ثبت بناء على نيابة الكفيل عن المدين في أداء الدين، وعلى ذلك لو أدى الكفيل الدين للدائن، وهو لا يعلم أن المدين قد قام بأدائه، لم يكن له حق الرجوع على المدين بما أدى، وإنما يسترد ما دفعه ممن دفعه إليه [1].

وذهب المالكية إلى أن الضامن إذا أدى دين المضمون ثبت له حق الرجوع على المضمون، سواء أكانت الكفالة بإذنه أم كانت بدون إذنه، حتى لو أدى عن صغير بغير إذن وليه، فله أن يرجع بما أدى في مال الصغير، وذلك لأنه قام بوفاء ما كان واجبا على الأصيل، فيرجع بما غرم في هذه السبيل [2].

وذهب الشافعية إلى أن للضامن الذي أدى الدين حق الرجوع على المضمون إن وجد إذنه في الضمان والأداء جميعا، وليس له حق الرجوع إن انتفى إذنه فيهما، فإن أذن الأصيل في الضمان فقط وسكت عن الأداء، رجع الكفيل عليه في الأصح، لأنه أذن له في سبب الغرم، ومقابل الأصح: لا يثبت له حق الرجوع، لأن الغرم حصل بغير إذن، وإن أذن الأصيل في الأداء ولم يأذن في الضمان لا يرجع الكفيل عليه في الأصح، لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل، لأنه أسقط الدين عنه بإذنه [1].

وذهب الحنابلة إلى أن الضامن الذي أدى الدين المضمون بنية الرجوع به على المدين، له أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله حق الرجوع، سواء قال له: اضمن عني وأدّ عني، أو أطلق الإذن بالضمان والأداء فلم يضفه إلى نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ولكنه أدى بدون إذنه، فله حق الرجوع أيضا، لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفا.

الحالة الثالثة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ولكنه أدى الدين

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣، والشلبي على الزيلعي ٤/ ١٥٣، وفتح القدير ٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمبسوط ١٩/ ١٧٨

(٢) الخرشي ٥/ ٣١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧ وما بعدها، وبلغة السالك ٢/ ١٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والقوانين الفقهية ص ٣٢٥

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٢، والتحفة وحواشيها ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٥، والقليوبي وعميرة على المحلي ٢/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٦ وما بعدها.

بإذنه، فله كذلك حق الرجوع، لأن إذن المدين بالأداء يدل على أنه أراد أن يقوم الكفيل عنه فيه.

الحالة الرابعة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ثم أدى بدون إذن منه، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع بما أدى، لأنه أداء مبرىء من دين واجب، فكان من ضمان مَنْ هو عليه، وقيام الإنسان بقضاء ما هو واجب على غيره يستلزم حق رجوعه عليه ما لم يكن متبرعا، والرواية الأخرى: لا يرجع بشيء لأن صلاة النبي ﷺ على الميت المدين، بعد ضمان دينه[1] تدل على أن ذمته برئت من الدين، ولو كان للضامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت[2].

٢ - كيفية الرجوع:

٤٣ - ذهب الحنفية إلى أن الكفيل الذي له حق الرجوع يرجع على المكفول عنه بما أدى، إذا كان ما وفاه مثل الدين ومن جنسه، لأن الكفيل - وقد أمر بالضمان وقام بالوفاء بناء عليه - يتملك الدين بذلك الوفاء، فإذا أداه من جنسه حل محل الدائن فيه، وإذا أدى أقل من الدين، فإنما يتملك بقدر دى، تجنبا للربا بسبب اختلاف القدر مع اتحاد الجنس، أما إذا أدى بغير جنسه مطلقا، أو تصالح مع الدائن على بعض الدين، فإنه يرجع على المدين بما ضمن - وهو الدين - لأنه تملك الدين بالأداء، فيرجع بما تمت الكفالة عليه، وشبهة الربا غير واردة.[1]

وعند المالكية: أن الضامن - الذي له حق الرجوع - يرجع على المدين بمثل ما أدى إذا كان ما أداه من جنس الدين، سواء كان الدين مثليا أو قيميا، لأن الضامن كالمسلف، وفي السلف يرجع بالمثل حتى في المقومات، وإذا لم يكن ما أداه من جنس الدين، فإنه يرجع على المكفول بالأقل من الدين وقيمة ما أدى، وذلك إذا لم يكن الضامن قد اشترى ما أدى به، فإنه في هذه الحالة يرجع بثمنه ما لم يكن في شرائه محاباة، وإلا لم يرجع بما زاد على قيمته، وإذا تصالح الحميل والدائن فلا يرجع الضامن على المدين إلا بالأقل من الأمرين، الدين وقيمة ما صالح به[2].

وذهب الشافعية إلى أن الضامن - إذا ثبت له حق الرجوع - فالأصح أنه يرجع بما

---

(١) حديث: «صلاة النبي ﷺ على الميت المدين...» تقدم فقرة (٦).

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٥٩، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٨٦ وما بعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤ - ٣١٥، وفتح القدير ٦/ ٣٠٤ - ٣٠٦

(٢) الخرشي ٥/ ٣١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦

غرم، لا بما لم يغرم، فيرجع بالدين إن أداه، ويرجع بما أدى إن كان أقل، ويرجع بالأقل مما أدى ومن الدين إن صالح عن الدين بخلاف جنسه، ومقابل الأصح رجوعه بالدين كله، لأنه حصل البراءة منه بما فعل، والمسامحة جرت معه [1].

وذهب الحنابلة إلى أن الضامن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله، لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء لفلس أو مطل، لأن نفس الحوالة كالإقباض [2].

انتهاء الكفالة:

٤٤ - انتهاء الكفالة يعنى براءة ذمة الكفيل مما التزم به بعقد الكفالة، وقد تكون هذه البراءة تابعة لانتهاء التزام المدين، لأن التزام الكفيل تابع لالتزام الأصيل، وإذا سقط الأصل سقط التبع، كما تكون هذه البراءة بصفة أصلية، فتنتهي الكفالة ويبقى التزام الأصيل، إذ لا يلزم من انتهاء الالتزام التابع انتهاء الالتزام الأصلي، وعلى ذلك يكون لانتهاء الكفالة حالتان: انتهاؤها تبعا لانتهاء التزام الأصيل، وانتهاؤها بصفة أصلية.

أ - انتهاء الكفالة تبعا لانتهاء التزام الأصيل:

٤٥ - تنتهي الكفالة بانقضاء الدين المكفول به بأي طريق من طرق انقضاء الدين، كالأداء والإبراء والمقاصة وغير ذلك.

وتفصيل ذلك في مصطلح (دين ف ٧٠ - ٧٨).

أما الكفالة في العين فتنتهي بتسليم العين المكفولة.

وأما الكفالة في البدن فتنتهي بإحضار المكفول ببدنه أو موته [1].

ب - انتهاء الكفالة بصفة أصلية:

تنتهي الكفالة بصفة أصلية بما يأتي:

١ - مصالحة الكفيل الدائن:

٤٦ - إذا صالح الكفيل الدائن على بعض

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٢٧٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٩.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٩.

الـدين بشرط أن يبرئه من الكفالة، انتهت الكفـالـة بالنسبـة للدين كله، وبرئت ذمة الأصيل إزاء دائنـه من الجزء الذي تم عليه الصلح، ويرجـع الكفيل على المـدين وفقا للشـروط وللأحكام التي تقدم بيانها (ر: ف ٣٩) .

٢ - الإبراء:

٤٧ - إذا أبرأ الدائن الكفيل من التزامه، فإن هذا الإبـراء يعـد منـه تنازلا عن الكفالة، وتنتهي بذلك.

(ر: إبراء ف ١٤) .

٣ - إلغاء عقد الكفالة:

٤٨ - إذا بطل عقد الكفالة، أو فسخ، أو استعمـل المكفـول له حق الخيار، أو تحقق شرط الـبراءة منها، أو انقضت مدة الكفالة المؤقتـة، أو نحو ذلك، فإن الكفالة تنتهي بالنسبـة للكفيل، دون أن تبرأ ذمة الأصيل نحو دائنه (ر: ف ٧) .

٤ - موت الكفيل بالبدن:

٤٩ - إذا مات الكفيل في ضمان الوجه أو في ضمان الطلب، فإن الكفالة تنتهي، لأنه لم يبق قادرا على إحضار المكفول بنفسه، ولا التفتيش عنه أو الدلالة عليه [1] .

٥ - تسليم العين المكفولة:

٥٠ - إذا سلم الكفيل العـين المضمـونـة بنفسها إن كانت قائمة، أو رد مثلها أو دفع قيمتهـا إن كانت هالكـة، فإنـه يبرأ من التزامه، وتنتهي الكفالة بذلك [1] .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤ وما بعدها، والتاج والإكليل ٥/ ١٠٥ - = ١٠٦، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٩٦ .

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، وفتح القدير ٦/ ٢٨٩، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والمحـلي على المنهـاج ٢/ ٣٢٩، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٧٥ .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والثلاثين

أ

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي زيد القيرواني : هو عبدالله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي العز : (٧٣١-٧٩٢هـ)

هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وهو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي .

من تصانيفه: «التنبيه على مشكلات الهداية» في فروع الفقه الحنفي ،و «النور اللامع فيما يعمل به في الجامع» أى جامع بني أمية .
[الدرر الكامنة ٣/٨٧، وهدية العارفين ١/٧٢٦، والأعلام ٥/١٢٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٥٦] .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٤٢ .

ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٤ .

ابن الأنباري : هو محمد بن القاسم :
تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦ .

ابن برهان: هو أحمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١ .

ابن بشير : هو إبراهيم بن عبدالصمد :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩ .

ابن بطال : هو على بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن البناء : هو الحسن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧ .

ابن تميم : هو محمد بن تميم :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن جزي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبدالرحيم :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن جماعة : هو عبد العزيز بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حزم : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن دينار : (؟ - ٢١٢هـ)

هو عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، القرطبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي.

انتشر علم مالك بالأندلس بابن دينار ويحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا فى سماعه عنه. أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره من تصانيفه: «الهدية» فى عشرة أجزاء. [شجرة النور الزكية ص ٦٤] .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن السبكي : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن سلمة : هو إياس بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شاس : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن الشاط : هو قاسم بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥ .

ابن شاهين : هو عمر بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عاشر : هو عبد الواحد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٢ .

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن علّان : هو محمد على بن محمد علّان :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قتيبة : هو عبدالله بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن ماجه : هو محمد بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن محيصن : (؟ - ١٢٣هـ)
هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن محيصن، أبويحيى، المكي، السهمي.
وفي الأعلام أبو حفص، مقرىء أهل مكة بعد ابن كثير وأعلم قرائها بالعربية أخذ القراءة عرضا عن إسحاق الخزاعي ومحمد بن إسحاق وغيرهما. روى عنه القراءة عرضا: محمد بن أحمد المؤدب والحسن بن عمر بن إبراهيم ومحمد بن أشتة وغيرهم، وكان لابأس به في الحديث. روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثا واحد.
[غاية النهاية ٢/١٦٣، والعبر ١/١٥٧، والأعلام ٦/١٨٩] .

ابن مرزوق : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن منصور : هو محمد بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن ناجي : هو قاسم بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الوكيل : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢ .

ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو إسحاق الأسفرايني : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٢١ .

أبو أمامة : هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر بن عبدالرحمن : (؟ - ٩٣، وقيل ٩٥هـ)
هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر، القرشي المدني.

كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد. روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أولاده عبدالملك وعمر وعبدالله وسلمة والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن والزهري وغيرهم. قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر، وقال الواقدي: اسمه وكنيته واحد وكان استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة ابن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة .
[تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠]

أبو بكر بن عبد العزيز : (؟- ٢٧٥هـ)
هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي.

فقيه حنبلي وهو من المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، يأنس إليه ابن حنبل، وقد روى عنه مسائل كثيرة. منها: قال المروذي، قال لنا أبو عبدالله: عذاب القبر حق ماينكره إلا ضال مضل. له من الكتب «السنن بشواهد الحديث».

[طبقات الحنابلة ١ / ٥٦-٦٣، ومعجم المؤلفين ٢ / ٨٩]

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر الهندواني : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :

أبو حنيفة الدينوري : (؟ - ٢٨٢ وقيل ٢٨١هـ)
هو أحمد بن داود بن ونند (بفتح الواو والنون الأولى وسكون النون الثانية) أبو حنيفة الدينوري عالم مشارك في كثير من العلوم، كاللغة والآداب والتاريخ وغيرها من العلوم. قال مسلمة بن قاسم: فقيه حنفي.

من تصانيفه: «تفسير القرآن» ثلاثة عشر مجلدا، و كتاب «الوصايا»، وكتاب «القبلة»، و «الفصاحة» وكتاب «الجبر

المقابلة» وكتاب «إصلاح المنطق» .

[الجواهر المضيئة ص ٦٧، وتاج التراجم ص ١١٢-١١٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣، والأعلام ١١٩/١، ومعجم المؤلفين ٢١٨/١-٢١٩] .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو رجاء العطاردي : (؟-١٠٥ وقيل ١٠٧ هـ)

هو عمران بن ملحان، ويقال: ابن عبدالله، أبو رجاء العطاردي، التميمي، البصري من كبار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، أورده أبو عمر بن عبدالبر في كتاب (الاستيعاب) وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق رضي الله عنه. حدث عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وحدث عنه أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وصخر. ابن جويرية ومهدي بن ميمون وغيرهم. وقال ابن عبد البر: كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طويلا .

[تهذيب التهذيب ١٤٠/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٥٣/٤-٢٥٧، وطبقات ابن سعد ١٣٨/٧] .

أبو زياد : (؟-؟)

هو خيار بن سلمة، أبوزياد، يعد في الشاميين. روى عن عائشة زوج النبي ﷺ. روى عنه: خالد بن معدان، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا، عن خالد بن معدان عن خيار ابن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها - عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

[تهذيب الكمال ٣٦٨/٨، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٣، وميزان الاعتدال ٦٦٩/١] .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو سعيد بن المعلى : (؟ - ٧٣هـ)

هو أبو سعيد بن المعلى، الأنصاري المدنيّ. له صحبة. يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، وقيل: غير ذلك. روى عن النبي ﷺ. روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧ ـ ١٠٨، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٤٩] .

أبو شامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣ .

أبو طالب : هو أحمد بن حميد الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو العالية : هو رفيع بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

أبو عبد الرحمن الشافعي : (؟ـ ٢٩٥هـ) :

هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان، أبو عبد الرحمن، الشافعي. قال أبو الحسن الرازي: كان واسع العلم، جليلا فاضلا، قال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني، وتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد، وتفقه بأبيه، وروى الكثير عنه عن الشافعي .

[طبقات ابن قاضي شهبة ص ٧٥ ـ ٧٦، وطبقات الشافعية للعبادي ص ٣٠]

أبو عبدالله البلالي : (٧٥٠ـ٨٢٠هـ)

هو محمد بن على بن جعفر، أبو عبدالله البلالي، العجلوني، ثم القاهري الشافعي، شمس الدين، محدث فقيه، لازم أبا بكر الموصلي، فانتفع به وبغيره، ولازم النظر في الإحياء بحيث كاد يأتي عليه حفظا وصارت له به ملكة قوية بحيث اختصره اختصارا حسنا جدا، وصنف «السول في شيء من أحاديث الرسول» .

ومن تصانيفه كذلك: «مختصر إحياء علوم الدين» للغزالي و «مختصر الروضة» في الفقه، لم يكمله. و«مختصر الشفاء» اختصره وعمل مختصرا بديعا في الفروع .

[الضوء اللامع ٨/١٧٨، وشذرات الذهب ٧/١٤٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٣] .

أبو عبدالله الحليمي: (٣٨٨ ـ ٤٠٣)

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله، الحليمي، البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، قاض، محدث، قال السبكي: أحد أئمة الدهر و شيخ الشافعين بما وراء النهر وقال ابن خلكان: له وجوه حسنة في المذهب .

من تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان» قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة .

[طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٣٣ ـ ٣٤٨، والأعلام ٢/٢٥٢ البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٩)].

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو عبيدة بن الجراح :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو علي الطبري : هو الحسين بن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو عمران الجويني (؟ - ٣٢٣هـ)

هو موسى بن العباس بن محمد، أبو عمران، الجويني، النيسابوري. محدث، حافظ، من كبار المحدثين، سمع عبدالله بن هاشم، وأحمد بن الأزهر، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف السلمي، وغيرهم. روى عنه الحسن بن سفيان مع تقدمه، وأبو علي الحافظ، وأبو أحمد الحاكم، وأبو محمد المخلدي، وغيرهم. قال أبو عبدالله الحاكم: هو حسن الحديث بمرة.

من تصانيفه: «كتاب على صحيح مسلم».

[شذرات الذهب ٢/ ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٨، والأعلام ٨/ ٢٧٤، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٤١].

أبو الفرج السرخسي: (٤٣٢ - ٤٩٤ - وقيل ٥٠٠هـ)

هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، النويزي وأحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع. فقيه شافعي وتفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين. روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم. قال ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعي ومعرفته. ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه.

من تضانيفه: «التعليقة»، و«الإملاء».

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٠١-١٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٠]

أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي: (؟ - قال الصريفيني: بقي إلى حدود الأربعين ومائة هـ)

هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك

الأشجعي، الكوفي، محدث، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسعد بن عبيدة، وموسى بن طلحة بن عبدالله وأبي حازم الأشجعي وغيرهم. روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وصالح بن عمر الواسطي ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس،وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/٤٧٢، وتهذيب الكمال ١٠/١٦٩، وميزان الاعتدال ٢/١٢٢، وسير أعلام النبلاء ٦/١٨٤].

أبو المعالي الجويني: هو عبد الملك بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو نصر الحنفي: (؟ - ٤٧٤هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر، أبو نصر، الأقطع، الحنفي. فقيه. درس الفقه على القدوري وبرع في الفقه وأتقن الحساب، وخرج من بغداد في سنة ثلاثين وأربع مائة إلى أهواز وأقام بها، وشرح المختصر، وكان يدرس هناك إلى أن توفي.

[الجواهر المضيئة ص ١١٩].

أبو نصر الصبّاغ: (؟-٥١٢هـ)

هو محمود بن الفضل بن محمود بن عبد الواحد، أبو النصر الصباغ، الأصبهاني. سمع عبد الرحمن بن منده وأخاه عبد الوهاب ابني أبي عبدالله بن منده، ورزق الله التميمي وغيرهم. وعنه ابن ناصر، وأبو الفتح محمد بن على بن عبد السلام، والمبارك بن كامل وغيرهم. وقال الديلمي: كان حافظا ثقة، حسن السيرة، عارفا بالأسماء والنسب مفيدا لطلبة العلم.

[سير أعلام النبلاء ١٩/٣٧٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٢، والمنتظم ٩/٢٠٢-٢٠٣].

أبو نعيم (٣٣٦-٤٣٠هـ)

هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، الجامع بين الفقه والتصوف. واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر، أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر الخلدي، وسمع من عبدالله بن جعفر بن أحمد والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد العسال وأحمد بن محمد القصار وغيرهم. قال أبو بكر الخطيب: لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين:

أبو نعيم الأصبهاني وأبو حازم العبدوي الأعرج .

من تصانيفه : «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«طبقات المحدثين والرواة»، و «دلائل النبوة»، و«المستخرج على الصحيحين» .

[طبقات الشافعية ٣/٧-٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣-٤٦٤، والأعلام ١/١٥٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٨٢] .

أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو هلال العسكري : هو الحسن بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٤ .

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

الأبي المالكي : هو محمد بن خليفة :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

الأتاسي : هو خالد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

الأجهوري : هو على بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

أحمد السنهوري (؟-؟)

ذكره الشيخ عليش في فتح العلي المالك (٢/٢١) في معرض نقل فتواه بجواز بيع الخلو، ولم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من مراجع .

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٤٠ .

إسماعيل بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص ٣٨٠ .

إسماعيل بن عبد الغني (١٠١٧-١٠٦٢هـ)

هو إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي الأصل، الدمشقي المولدوالدار،فقيه، مفسر، محدث .

قال المحبي : هو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه . وتفقه بالشيخ عبد اللطيف الجالقي، وأخذ الحديث عن النجم الغزي، وقرأ بدمشق على الشرف الدمشقي وعلى المنلا محمود الكردي والعمادي المفتي وأخذ بالقاهرة

عن الحسن الشرنبلاي وأحمد الشوبري الحنفي ثم توجه إلى الروم، وضم له قضاء صيدا واشتغل بتدريس جامع السلطان سليم ولزمه جماعة للأخذ عنه وبه انتفعوا، منهم: إبراهيم القتال.

من تصانيفه: «الأحكام شرح درر الأحكام» لملا خسرو، في فروع الفقه الحنفي، «تحرير المقال في أحوال بيت المال»، و«الإيضاح في بيان حقيقة السنة»، و«منظومة في علم الفرائض».

[خلاصة الأثر ١/٤٠٨، وهدية العارفين ١/٢١٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧٧].

الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

الأسروشني: هو محمد بن محمود:
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠.

الأشعري: هو علي بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

الأصمعي: (١٢٢-٢١٦هـ)

هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، الباهلي، المعروف بالأصمعي محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحوي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد. روى الحديث عن جماعات من الكبار، وروى عنه جماعات من الكبار. قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك ابن أنس، واتفقوا على أنه ثقه، وكان الشافعي يقول: ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي: وقال أبو جعفر النحاس في أول كتابه «صناعة الكتاب»: كان الأصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وحديث النبي ﷺ.

من تصانيفه الكثيرة: «الأجناس» في أصول الفقه، و «المذكر والمؤنث»، و «نوادر الأعراب»، و«كتاب الخراج»، و «كتاب اللغات».

[شذرات الذهب ٢/٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣، ومعجم المؤلفين ٦/١٨٧].

إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٠.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية :

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٤١ .

أم كلثوم بنت عقبة : (؟-؟)

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة، تزوجها زيد ابن الحارثة فقتل عنها ثم الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده. روت عن النبي ﷺ وعن بسرة بنت صفوان روى عنها ابناها: إبراهيم وحميد وابنا عبدالرحمن بن عوف. وقال ابن حجر: ذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر.

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٧] .

أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة (؟-؟)

هي أميمة بنت رقيقة التميمية: ويقال: بنت عبدالله بن بجاد بن عمير بن الحارث. لها صحبة. روت عن النبي ﷺ وعن أزواج النبي ﷺ. روى عنها: محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة بنت أميمة. قال ابن المنكدر: أميمة بنت رقيقة تقول: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فلقننا: فيما استطعتن وأطقتن قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يارسول الله بايعنا. قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة».

[الاستيعاب ٤/ ١٧٩٠، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٩، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠١] .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

الباجي: هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

الْبُجَيْرِمِي: هو سليمان بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣١ .

البخاري: هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥ .

بريدة :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦ .

البزدوي: هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣ .

البغوي: هو الحسين بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣ .

البلقيني: هو عمر بن رسلان :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤ .

البناني: هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيضاوي : هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٩ .

البيهقي: هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٧ .

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

تقي الدين : هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

التمرتاشي : هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

التونسي : هو إبراهيم بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤٠٨ .

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

الجرجاني: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦ .

الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

ح

الحجاج بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨ .

حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩ .

حرب : هو حرب بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦ .

الحسن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢ .

الحصكفي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

الحكم : هو الحكم بن عتيبة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠ .

حماد بن أبي سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحموي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٢١ .

خ

الخاصي : (؟-٦٣٤هـ)
هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين، الخاصي (نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم) الحنفي، فقيه، كان إماما فاضلا. تفقه على أبي بكر محمد بن عبدالله، من أقران عمر النسفي وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر وعن الحسن قاضيخان .
من تصانيفه: «الفتاوى»، و«مختصر الفصول».
[الفوائد البهية ص٢٢٦، وتاج التراجم ص٨٢، والجواهر المضيئة ص٣٠١، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٦٩].

الخرشي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي : هو عمر بن الحسين .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخصّاف : هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

خفاف بن إيماء : (؟- قال البغوي مات في زمن عمر رضي الله عنه)
هو خفاف بن إيماء (بكسر الهمزة وسكون التحتانية) بن رحضة بن خربة بن خلاف بن حارثة، وكان إمام بنى غفار وسيدهم. له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه الحارث بن خفاف، وحنظلة بن علي الأسلمي وخالد بن عبدالله بن حرملة، وغيرهم قال محمد بن إسحاق: لما سمع أبو سفيان بإسلام خفاف بن إيماء، قال: لقد صبأ الليلة سيد بني كنانة.
[تهذيب الكمال ٨/٢٧١، والإصابة ١/٤٥٢، وأسد الغابة ١/٦١٥، والاستيعاب ٢/٤٤٩، وتجريد أسماء الصحابة ١/١٦٠] .

خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٥ .

خير الدين الرملي : هو خير الدين بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

د

داود الظاهري : هو داود بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦ .

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠ .

ذ

لذهبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

ر

الراغب : هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧ .

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فرُّوخ :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١ .

الروياني : هو عبدالواحد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

ز

الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .

زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

الزمخشري : هو محمود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

زيد بن أرقم :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨ .

زيد بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

س

السائب بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٢ .

سالم بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو علي بن عبدالكافي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .

سراقة بن مالك : (؟-٢٤هـ):
هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك

ابن عمرو بن مالك بن تيم، أبو سفيان، المدلجي: الكناني، صحابي، من مشاهير الصحابة، له في كتب الحديث ١٩ حديثا، وكان في الجاهلية قائفا (اقتصاص الأثر وإصابة الفراسة) أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ. حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ.

روى عن النبي ﷺ وعنه جابر بن عبدالله وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وعلي بن رباح والحسن البصري وأخوه مالك بن مالك وغيرهم. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤، وقيل: إنه مات بعد عثمان رضي الله عنه.

[تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢١٤، والأعلام ٣/١٢٦].

السرخسي: هو محمد بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سعيد بن أبي بُردة: (؟-١٦٨هـ)

هو عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس، سعيد بن أبي بُردة، الأشعري، الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وأبي بكر حفص وربعي بن حراش. وعنه قتادة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والمسعودي ومجمع بن يحيى الأنصاري إسماعيل بن أبي خالد وخالد بن نافع الأشعري وأبو عوانة وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث، وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٨، وتهذيب الكمال ١٠/٣٤٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٢٤ وثقات ابن حبان ٥/١٨٧].

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٤.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠.

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٣.

سوار العنبري: (؟-٢٤٥هـ)

هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله ابن قدامة، أبو عبدالله، العنبري، التميمي، البصري فقيه، قاض، قاضي الرصافه من بغداد، من بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة سمع سوار هذا من عبد الوارث التنوري، ويزيد

ابن زريع، ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. حدث عنه، أبو داود، والترمذي، والنسائي وعبدالله بن أحمد وغيرهم. قال النسائي: ثقه.

[سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٣، وتاريخ بغداد ٩/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وشذرات الذهب ٢/١٠٨، والأعلام ٣/٢١٣].

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

ش

الشاشي : لعله محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

الشَّبْرَامَلِّسِي : هو علي بن علي :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

الشربيني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

الشرواني : هو الشيخ عبدالحميد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

الشلبي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٣ .

شمس الأئمة الحلواني : هو عبدالعزيز بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

الشهاب الرملي : هو أحمد بن حمزة :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

الشيخ القصار : (؟-٣٩٩هـ):

هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي ابن القصار. فقيه مالكي، أصولي حافظ. تفقه بأبي بكر الأبهري وعلي بن الفضل الستوري وغيره. وبه تفقه أبوذر الهروي وعبدالغني الحافظ وعبدالوهاب

ومحمد بن عمروس وغيرهم، ووثقه الخطيب البغدادي.

له كتاب في مسائل الخلاف لايعرف المالكيون كتابا في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبدالوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي.

[تاريخ بغداد ١٢/ ٤١-٤٢، وشجرة النور الزكية ص ٩٢، الديباج المذهب ص١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧].

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧.

صاحب الذخائر: (؟-٥٥٠هـ)

هو مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولي قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، قال السبكي: كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء.

من تصانيفه: «الذخائر» المبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: هو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و«العمدة في أدب القضاء.

[طبقات الشافعية ٧/ ٢٧٧، وشذرات الذهب ٤/ ١٥٧، والأعلام ٦/ ١٦٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٣، وكشف الظنون ١/ ٨٢٢].

صاحب الشامل: هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد.

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.

صاحب الشرح الكبير : هو أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

صاحب العدة : هو عبد الرحمن بن محمد الفوراتي :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥ .

صاحب كشاف القناع : هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٤٤ .

صاحب مجمع الأنهر : هو عبدالرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٠ .

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

صاحب المهذب : هو ابراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

صاحب نيل المآرب : هو عبدالقادر بن عمر :

ر: عبدالقادر التغلبي .

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧ .

الصاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥ .

صفية أم المؤمنين : (؟-٥٠هـ)

هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها صداقها. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابن أخيها وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث. قال الذهبي: شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رضى الله عنها .

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣١-٢٣٨، والأعلام ٣/ ٢٩٦].

صقلي : (؟-٤٦٦هـ):

هو عبدالحق بن محمد بن هارون، أبو محمد، السهمي، القرشي. الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عسران الفاسي وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي عباس، وتفقه مع التونسي السيوري، وابن بنت خلدون وغيرهم. لقي أبا المعالي إمام الحرمين

بمكة سنة ٤٥٠هـ فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره .

من تصانيفه: «النكت والفروق» لمسائل المدونة، وكتاب «مفيد»، وكتاب «تهذيب الطالب»، وله استدراكات على تهذيب البرادعي وعقيدة رويت عنه .

[شجرات النور الزكية١١٦].

ط

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥ .

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

الطيبي : هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩ .

عبادة بن الصامت :

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٠ .

العباس بن عبدالمطلب :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩ .

عبدالرحيم القشيري :

تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص٣٨٧ .

عبدالغني النابلسي :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

عبدالقادر التغلبي : (١٠٥٧-١١٣٥هـ):

هو عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبوالتقى، التغلبي، الشيباني الحنبلي الدمشقي، فقيه، فرضي، أخذ العلم عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي الدمشقي وولده الشيخ أبا المواهب وقرأ عليهما كتبا كثيرة في عدة فنون، ولازم الشيخ محمد البلبائى فقرأ عليه الفقه والفرائض والحساب، وقرأ أيضا على النجم الفرضي والشيخ منصور الفرضي والشيخ

محمد الكوافي وغيرهم من الأجلاء الذين يجمعهم ثبته، وكان يرزق من عمل يده في تجليد الكتب، وكان يلازم الدرس لإقراء العلوم بالجامع الأموي وأخذ عنه خلق كثير لايحصون وانتفعوا به وكان دينا صالحا.

من تصانيفه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

[مسلك الدرر ٣/٥٨، ومعجم المؤلفين ٥/٢٩٦، والأعلام ٤/١٦٧].

عبدالقادر الفاسي: (١٠٠٧-١٠٩١هـ)

هو عبد القادر بن علي بن يوسف، أبو محمد، الفاسي، المالكي فقيه، محدث، مفسر، المتفق على عدالته وفضله. أخذ العلم عن والده وأخيه أحمد وابن عاشر وابن أبي نعيم وغيرهم. وعنه من لايعد كثرة، منهم ابناه محمد وعبدالرحمن وعيسى الثعالبي ومحمد بن المبارك المغراوي وغيرهم.

لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد، قال فيها صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. وتنسب إليه كتاب «عقيدة» اشتهرت بعده.

[شجرة النور الزكية ص٣١٤، وخلاصة الأثر ٢/٤٤٤، والأعلام ٤/١٦٦].

عبدالله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٣.

عبدالله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

عبدالله بن سَرْجِسْ: (؟ - نيف وثمانين هـ)

هو عبدالله بن سرجس، المزني الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه روى عاصم الأحول وقتادة وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف ومسلم بن أبي مريم وعبدالله ابن عمران الطلحي، وذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في كتاب الثقات. روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثا، روى مسلم منها ثلاثة.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٩، والتاريخ الكبير ٥/١٧، أسد الغابة ٣/٢٥٦، والاستيعاب ٣/١٥٢].

عبدالله بن عتبة: (؟-٧٤هـ)

هو عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله، الهذلي، المدني الكوفي، أدرك النبي ﷺ ورآه وروى عنه وعن عمه عبدالله ابن مسعود وعمر وعمار وعمر بن عبدالله بن

الأرقم وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وغيرهم. وعنه ابناه عبيدالله وعون وحميد بن عبدالرحمن ابن عوف ومعاوية بن عبدالله بن جعفر وعامر الشعبي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره العقيلي في الصحابة.

[تهذيب التهذيب٥/٣١١].

عبدالله بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٣١ .

عبدالله بن المبارك :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢ .

عبدالملك بن عمير :

تقدمت ترجمته في ج ٣٣ ص٣٦٠ .

عبيدالله بن عدي : (؟-٩٠هـ):

هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف، النوفلي، القرشي، المدني ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أبوه من الطلقاء. روى عن عمر وعلي وعثمان وعبدالرحمن بن الأسود والمقداد بن الأسود وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف وجعفر بن عمرو بن أمية ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدى بن الخيار وكان من فقهاء قريش وعلمائهم.

[تهذيب التهذيب ٧/٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣/٥١٤، والإصابة ٣/٧٤، البداية والنهاية ٩/٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٣].

عبيد بن عمير : (؟-٧٤هـ)

هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر، اللَّيْثي، الجُنْدَعِي، المكّي، الواعظ، المفسر ولد في حياة الرسول ﷺ: وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. حدث عنه ابنه عبدالله بن عبيد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وغيرهم. وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين. يروى عن مجاهد قال: نفتخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم.

[تهذيب التهذيب ٧/٢٧١، وسير أعلام

النبلاء ٤/١٥٦، وأسد الغابة ٣/٣٥٣] .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

عز الدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز ابن عبدالسلام :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١ .

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١ .

علي بن عيسى : (٣٢٨-٤٢٠هـ)

هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن، الربّعي، البغدادي إمام النحو، عالم بالعربية لازم أبا سعيد السّيرافيّ ببغداد، وأبا علي الفارسي بشيراز، حتى بلغ الغاية .

من تصانيفه: «البديع» قال الأنباري: حسن جدا، و «شرح مختصر الجرمي»، و«شرح الإيضاح، لأبي علي الفارسي، و«التنبيه على خطأ ابن جني في تفسير شعر المتنبِّي» .

[سير أعلام النبلاء ١٧/٣٩٢، وتاريخ بغداد ١٢/١٧، ١٨، والنجوم الزاهره ٤/٢٧١، والأعلام ٥/١٣٤، وشذرات الذهب ٣/٢١٦].

عمار بن ياسر :

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٤ .

عمران بن الحصين :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

عمر بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٣٥٩ .

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢ .

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤ .

العنبري : هو عبيدالله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .

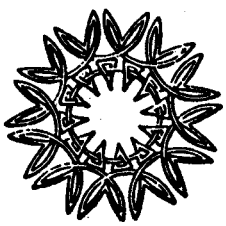

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣ .

ف

فاطمة بنت أبي حبيش :
تقدمت ترجمتها في ج٣٢ ص٣٧٠ .

ق

القاسم بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٥٥ .
القاسم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .
القاضي أبو بكر بن الطيب : هو محمد بن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .
القاضي أبوالطيب : هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .
القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .
القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .
قاضيخان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
القاضي عبدالوهاب : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥ .
القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .
قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
القدوري : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
القرافي : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .
القليوبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .

ك

الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .
الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .
الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥ .
كنون : هو محمد بن المدني بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧ .

ل

اللخمي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧ .
اللقاني : هو ناصرالدين محمد بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .
الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .

م

المازري : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .
مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .
الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .
المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٠ .
المثنى بن الصّبّاح(؟-١٤٩هـ)
هو المثنى بن الصّبّاح أبو عبدالله، اليماني، ثم المكي، الأبناوي، من رجال الحديث المكثرين. روى عن مجاهد وطاوس وعبدالله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبدالله ابن رجاء المكي والوليد بن مسلم ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وقال عباس الدوري عن ابن معين: مثنى بن الصباح ويعلى بن مسلم والحسن بن مسلم المكي: وجميعهم ثقة، وقال الترمذي والنسائي: ليس بثقة وقال

النسائي في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الدار قطني: ضعيف.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥، والأعلام ٦/ ١٥٨، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٥].

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩.

مجدالدين بن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦.

المحب الطبري: أحمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ص٣٦٩.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠.

محمد أبو السعود الحنفي: (كان حيا ١١٥٥هـ)

هو السيد محمد أبوالسعود بن السيد علي. فقيه حنفي.

من تصانيفه: «فتح الله المعين» على شرح كنز الدقائق، للعلامة منلا مسكين، و«رسالة في كرامات الأولياء».

[معجم المؤلفين ١٠/ ٢٤، ومقدمة حاشية أبي السعود علي شرح منلا مسكين ١/ ٢].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١.

محمد السَّنُوسي: (٨٣٢-٨٩٥هـ)

هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبدالله، السنوسي، التلمساني، الحسني، محدث، متكلم، مقرىء مشارك في بعض العلوم. أخذ عن جماعة منهم والده المذكور والعلامة نصر الزواوي، ومحمد بن توزت والسيد الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد، وعن محمد بن العباس والفقيه الجلاب الأصول والفقه، وحضر عنده كثيرا وانتفع به، وكان آية في علمه وهديه وصلاحه وسيرته وزهده وورعه. جمع تلميذه الملالي في أحواله وسيرته تأليفا كبيرا في نحو ستة عشر كراساً من القالب الكبير.

من تصانيفه: «شرح صحيح البخاري»، و«تفسير سورة (ص) وما بعدها من السور»، و«مكمل إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، و«عقيدة أهل التوحيد»، و«شرح كلمتي الشهادة»، و«العقيدة الوسطى».

[نيل الابتهاج ص ٣٢٥-٣٢٩، والأعلام ٨/ ٢٩-٣٠، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٢].

محمد قدري باشا:

تقدمت ترجمته في ج ص٣٧٠.

محمد بن مقاتل:

تقدمت ترجمته في ج٢٩ ص٣٧٤.

المرداوي : هو علي بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠ .

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

مروان الأصفر (؟-؟)
هو مروان الأصفر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، قيل: إنهما اثنان. روى عن أنس بن مالك وعامر الشعبي وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومسروق بن الأجدع وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه جعفر ابن برقان وحرب بن ثابت والحسن بن ذكوان ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء وغيرهم، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ١٠/٩٨، وتهذيب الكمال ٢٧/٤١٠] .

المروزي : هو ابراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

مسروق :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧ .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

مصطفى الرماصي : (؟-١١٣٦هـ)
هو مصطفى بن عبدالله بن موسى، أبوالخيرات، الرماصي، الفقيه، المحقق، المدقق، وهو من بلد قريب من مازونة، أخذ العلم عن شيوخ مازونة ومصر، منهم: الخرشي، الزرقاني.
من تصانيفه: «حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر» غاية في الجودة والنبل.
[شجرة النور الزكية ص ٣٣٤] .

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

المناوي : هو محمد عبدالرؤوف :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

المنذري : هو عبدالعظيم بن عبدالقوي :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٨ .

المنهاجي (٨١٣-٨٨٠هـ)
هو محمد بن أحمد بن على بن عبدالخالق، شمس الدين، الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي المنهاجي. فقيه، أديب. ولد بأسيوط، ونشأ بها فحفظ القرآن عند سعد الدين الواجي وكذلك العمدة، وأربعين النووي، والشاطبية وغيرها. وقرأ في الفقه على الزكي الميدومي والشمس بن عبدالرحيم والبدر بن الخلال.

من تصانيفه: «جواهر العقود ومعين القضاة والشهود»، و «هداية السالك إلى أوضح المسالك»، و«إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى»، و«تحفة الظرفاء» .

[الضوء اللامع ٧/١٣، والأعلام ٦/٢٣١، ومعجم المؤلفين ٨/٢٩٧] .

المهاجر بن قُنْفُذ : (؟-؟)

هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ابن كعب بن سعيد بن تيم القرشي، التيمي، صحابي. يقال: إن اسم المهاجر هذا عمرو، وإن اسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان: فهو عمرو بن خلف ابن عمير، وإنما قيل له: المهاجر لأنه قدم على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقًّا، وقد قيل: إن المهاجر أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها.

روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو ساسان حضين بن المنذر الرَّقاشي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. روى عن الحضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

[أسد الغابة ٤/٥٠٣، والاستيعاب ٤/١٤٥٤، وتهذيب الكمال ٢٨/٥٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٢٢] .

الموّاق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨ .

الموصلي : هو عبدالله بن محمود :

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣ .

ن

نافع : هو نافع المدني، أبو عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢ .

نجم الدين عمر النسفي : (؟-٥٣٧هـ)

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي .

من تصانيفه: «نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، و«منظومة الخلافيات» و«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، و«العقائد» يعرف بعقائد النسفي، و«الأكمل الأطول» في التفسير و«التيسر في التفسير»، و«المواقيت»، و«القند في علماء سمرقند».

[الفوائد البهية ص١٤٩، والجواهر المضيئة ١/٣٩٤، والأعلام ٥/٢٢٢، ومعجم المؤلفين ٧/٣٠٥].

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

و

وجيه الدين أبو المعالي: (٥١٩-٦٠٦هـ)

هو أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، القاضي وجيه الدين أبو المعالي، التنوخي، المقري، ثم الدمشقي، سمع من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي، وأبي مسكين الرضواني وغيرهما، قال المنذري: تفقه ببغداد على مذهب أحمد بن حنبل مدة وحصل طرفا من معرفة المذهب. وقال الدبيسي: أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره، وتفقه بدمشق على شرف الإسلام عبدالوهاب ابن أبي الفرج. أخذ عنه الشيخ موفق وروى عنه جماعة. قال ناصح الدين: كان أبو المعالي بن المنجا يدرس في المسمارية يوما وأنا يوما.

من تصانيفه: «النهاية في شرح الهداية» و«العمدة» و«الخلاصة» في الفقه.

[الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٩].

الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٧.

ى

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤.

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ ـ ٢٣	قضاء الحاجة	١ ـ ٣٢
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاء، الخلاء	٢
٥	الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة	
٥	١ ـ أحكام تتعلق بكيفية قضاء الحاجة :	
٥	أ ـ استقبال القبلة واستدبارها	٤
٧	ب ـ تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره	٥
٨	ج ـ استقبال الشمس والقمر	٦
٨	د ـ استقبال مهب الريح	٧
٨	هـ ـ كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة	٨
٩	و ـ التبول قائما	٩
١٠	ز ـ ترك التكلم بذكر أو بغيره	١٠
١١	ح ـ إلقاء السلام على المتخلي ورده	١٢
١١	ط ـ الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء	١٣
١٢	ى ـ النحنحة	١٤
١٢	ك ـ تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج	١٥
١٢	ل ـ التنظيف والتطهير من الفضلة	١٦
١٢	٢ ـ أحكام تتعلق بأماكن قضاء الحاجة :	
١٢	أ ـ قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع وما في حكمهما	١٧
١٣	ب ـ قضاء الحاجة تحت الشجر	١٨
١٣	ج ـ قضاء الحاجة في الماء	١٩
١٥	د ـ التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام	٢٠
١٥	هـ ـ قضاء الحاجة في المسجد	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦	و ـ قضاء الحاجة في البقاع المعظمة	٢٢
١٧	ز ـ قضاء الحاجة في الكنائس والبيع	٢٣
١٧	ح ـ قضاء الحاجة في المقابر	٢٤
١٧	ط ـ قضاء الحاجة في ثقب أو نحوه	٢٥
١٨	البول في الآنية	٢٦
١٨	الاستتار عن الناس	٢٧
١٩	الابتعاد عن الناس في الفضاء	٢٨
٢٠	اجتناب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى	٢٩
٢١	اجتناب حمل ما فيه اسم معظم غير اسم الله تعالى	٣٠
٢٢	ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء	٣١
٢٣	تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول	٣٢
٢٣	**قضاء الحق**	
	انظر: أداء	
٢٤ ـ ٤٦	**قضاء الفوائت**	١ ـ ٣٧
٢٤	التعريف	١
٢٤	الألفاظ ذات الصلة: الأداء، الإعادة	٢
٢٤	الحكم التكليفي	٤
٢٥	أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها	٥
٢٦	من يجب عليه القضاء	٦
٢٩	صفة قضاء الفوائت في السفر والحضر	١٥
٣٠	صفة القراءة في قضاء الفوائت	١٦
٣١	الترتيب بين الفوائت وفرص الوقت	١٧
٣٢	الترتيب بين الفوائت نفسها	١٨
٣٢	فورية قضاء الفوائت	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣	سقوط الترتيب :	٢٠
٣٣	أ ـ ضيق الوقت	٢٠
٣٤	ب ـ النسيان	٢١
٣٥	ج ـ الجهل	٢٢
٣٥	د ـ كثرة الفوائت	٢٣
٣٦	هـ ـ فوات الجماعة	٢٤
٣٦	قضاء صلوات العمر	٢٥
٣٧	قضاء السنن	٢٦
٣٨	الأذان والإقامة للفوائت	٢٧
٣٩	قضاء الفوائت في جماعة	٢٨
٤٠	قضاء الفوائت في أوقات النهي	٢٩
٤٠	قضاء الزكاة	٣٠
٤١	قضاء زكاة الفطر	٣١
٤١	قضاء الصوم الفائت من رمضان	٣٢
٤١	قضاء الاعتكاف	٣٣
٤٤	قضاء مناسك الحج	٣٤
٤٤	قضاء الأضحية لفوات وقتها	٣٥
٤٥	قضاء ما فات من القسم بين الزوجات	٣٦
٤٦	قضاء النفقات	٣٧
٤٧ ـ ٤٨	قضـــاة	١ ـ ٦
٤٧	التعريف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الحكام	٢
٤٧	الحكم التكليفي	٣
٤٧	شروط القاضي	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٧	تعدد القضاة	٥
٤٨	أخذ الرزق على القضاء	٦
٤٨ ـ ٥٠	**قطار**	١ ـ ٤
٤٨	التعريف	١
٤٩	الألفاظ ذات الصلة : الراحلة	٢
٤٩	الحكم الاجمالي :	
٤٩	أ ـ الحرز	٣
٥٠	ب ـ ضمان ما أتلفه القطار	٤
٥٠	**قط**	
	انظر: هر	
٥١ ـ ٥٣	**قطع**	١ ـ ٩
٥١	التعريف	١
٥١	الأحكام المتعلقة بالقطع :	
٥١	قطع العبادة	٢
٥٢	قطع القدوة	٣
٥٢	قطع موالاة الفاتحة	٤
٥٢	قطع خطبة الجمعة	٥
٥٢	قطع نبات الحرم	٦
٥٣	قطع سلعة أو عضو متآكل	٧
٥٣	قطع يد السارق	٨
٥٣	قطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف	٩
٥٣	**قطع الطريق**	
	انظر: حرابة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٤	**قفيز**	
	انظر: مقادير	
٥٤	**قلس**	
	انظر: قيء	
٥٤	**قلفة**	
٥٤	انظر: حشفة، ختان	
٥٤	**قلة**	
	انظر: مقادير	
٥٤ - ٥٦	**قلنسوة**	١ - ٤
٥٤	التعريف	١
٥٤	مايتعلق بالقلنسوة من أحكام :	
٥٤	حكم المسح عليها في الوضوء	٢
٥٥	حكم لبس المحرم القلنسوة	٣
٥٥	حكم لبس أهل الذمة القلانس	٤
٥٦	**قمار**	
	انظر: ميسر	
٥٦	**قميص**	
	انظر: ألبسة	
٥٦	**قنطار**	
	انظر: مقادير	
٥٦	**قنفذ**	
	انظر: أطعمة	
٥٦	**قن**	
	انظر: رق	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٧ ـ ٦٨	**قنـوت**	١ ـ ٥
٥٧	التعريف	١
٥٧	القنوت في الصلاة :	٢
٥٨	أ ـ القنوت في الصبح	٣
٦١	ب ـ القنوت في الوتر	٤
٦٦	ج ـ القنوت عند النازلة	٥
٦٨ ـ ٦٩	**قنيـة**	١ ـ ٤
٦٨	التعريف	١
٦٨	الألفاظ ذات الصلة : الكنز	٢
٦٩	الحكم التكليفي	٣
٦٩	زكاة القنية	٤
٧٠ ـ ٧١	**قهقهـة**	١ ـ ٥
٧٠	التعريف	١
٧٠	الألفاظ ذات الصلة ـ الضحك، التبسم	٢
٧٠	الحكم الإجمالي	٤
٧١	قهقهة الإمام والمأموم على المختصر»	٥
٧٢ ـ ٧٣	**قوادح**	١ ـ ٤
٧٢	التعريف	١
٧٢	الحكم الإجمالي :	
٧٢	ماترد عليه القوادح	٢
٧٢	تعدد القوادح	٣
٧٣	قوادح العدالة	٤
٧٣ ـ ٧٥	**قـواعد**	١ ـ ٤
٧٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٤	الألفاظ ذات الصلة : الأصول	٢
٧٤	أولاً : القواعد الفقهية	٣
٧٤	ثانياً : القواعد من النساء	٤
٧٥ ـ ٧٩	**قـوامـة**	١ ـ ١٠
٧٥	التعريف	١
٧٦	الألفاظ ذات الصلة : الإيصاء، الوكالة، الولاية	٢
٧٧	أحكام القوامة :	
٧٧	القوامة على المحجور عليهم	٥
٧٧	نصب القيم على مال المفقود	٦
٧٧	القوامة على الوقف	٧
٧٧	قوامة الزوج على زوجته	٨
٧٨	أسباب القوامة	٩
٧٨	مقتضى قوامة الرجل على المرأة :	١٠
٧٩	**قـــود**	
	انظر: قصاص	
٧٩ ـ ٨١	**قـــول**	١ ـ ٤
٧٩	التعريف	١
٧٩	الحكم التكليفي	٢
٨٠	العقود منوطة بالقول غالبا	٣
٨٠	قبول القول في الدعوى	٤
٨١ ـ ٨٢	**قول الصحابي**	١ ـ ٢
٨١	التعريف	١
٨٢	الأحكام المتعلقة بقول الصحابي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٣ - ٨٥	قـوة	١ - ٦
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الاستطاعة ، القدرة	٢
٨٣	الأحكام المتعلقة بالقوة	
٨٣	فضل القوة	٤
٨٤	الأخذ بأسباب القوة	٥
٨٤	اشتراط القوة فيمن يتقلد إمارة أو يوكل إليه أمر قاصر ونحوه	٦
٨٥ - ٩٠	قـيء	١ - ٦
٨٥	التعريف	١
٨٥	الألفاظ ذات الصلة : القلس	٢
٨٦	الأحكام المتعلقة بالقيء	
٨٦	طهارة القيء ونجاسته	٣
٨٧	أثر القيء في الوضوء	٤
٨٨	أثر القيء في الصلاة	٥
٩٠	أثر القيء في الصوم	٦
٩١ - ٩٢	قيـاس	١ - ٤
٩١	التعريف	١
٩١	أركان القياس	٢
٩١	الأحكام المتعلقة بالقياس	
٩١	حجية القياس	٣
٩٢	ما يجرى فيه القياس	٤
٩٢ - ١٠٥	قيـافة	١ - ١٢
٩٢	التعريف	١
٩٣	الألفاظ ذات الصلة : العيافة ، الفراسة ، القرينة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٤	نوعا القيافة	٥
٩٤	الأحكام المتعلقة بالقيافة	
٩٤	أ ـ إثبات النسب بالقيافة	٦
٩٨	شروط القائف	٨
١٠٠	شروط القيافة	٩
١٠١	اختلاف القافة	١٠
١٠٣	الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات	١١
١٠٤	الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات	١٢
١٠٦ ـ ١١٧	قيـــام	١ ـ ٢٣
١٠٦	التعريف	١
١٠٦	الألفاظ ذات الصلة : القعود، الإضطجاع	٢
١٠٦	الحكم التكليفي	٤
١٠٦	القيام في الصلاة المفروضة	٥
١٠٧	كيفية القيام	٦
١٠٧	مقدار القيام	٧
١٠٧	سقوط القيام	٨
١٠٨	الاستقلال في القيام	٩
١٠٩	صلاة القاعد خلف القائم وبالعكس	١٠
١٠٩	القيام في النوافل	١١
١١٠	الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة في صلاة التطوع	١٢
١١٠	القيام في الصلاة في السفينة	١٣
١١١	القيام في الأذان والإقامة	١٤
١١١	بقاء الداخل إلى المسجد قائما أثناء الأذان	١٥
١١١	وقت القيام للصلاة	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٢	القيام في خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما	١٧
١١٣	القيام في حال تلاوة القرآن الكريم والذكر	١٨
١١٣	القيام للجنازة عند مرورها	١٩
١١٣	القيام عند الأكل والشرب	٢٠
١١٤	القيام حال البول	٢١
١١٤	القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم	٢٢
١١٦	القيام في العقوبات	
١١٦	إقامة الحد جلدًا أو رجما أثناء القيام أو العقود	٢٣
١١٧ - ١٢٧	**قيـام الليـل**	١ - ١٩
١١٧	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة : التهجد	٢
١١٨	الحكم التكليفي	٣
١١٩	الوقت الأفضل لقيام الليل	٤
١٢٠	عدد ركعاته	٥
١٢١	ترك قيام الليل لمعتاده	٦
١٢٢	الاجتماع لقيام الليل	٧
١٢٢	قيام ليلة الجمعة	٨
١٢٣	قيام ليلتي العيدين	٩
١٢٣	قيام ليالي رمضان	١٠
١٢٣	قيام ليلة النصف من شعبان والاجتماع لها	١١
١٢٣	قيام ليالي العشر من ذي الحجة	١٢
١٢٤	قيام أول ليلة من رجب	١٣
١٢٤	مايستحب في قيام الليل	
١٢٤	أ - الافتتاح بركعتين خفيفتين	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٤	ب ـ ما يقوله القائم للتهجد	١٥
١٢٥	ج ـ كيفية القراءة في قيام الليل	١٦
١٢٦	د ـ إيقاظ من يرجى تهجده	١٧
١٢٦	هـ ـ إطالة القيام وتكثير الركعات	١٨
١٢٧	و ـ نية قيام الليل عند النوم	١٩
١٢٧ ـ ١٢٩	**قـيح**	١ ـ ٦
١٢٧	التعريف	١
١٢٧	الألفاظ ذات الصلة: الصديد، الدم	٢
١٢٨	الأحكام التي تتعلق بالقيح:	٤
١٢٨	حكم القيح من حيث النجاسة والطهارة	٤
١٢٨	انتقاض الوضوء بالقيح	٥
١٢٩	صلاة من كان في ثوبه أو بدنه قيح	٦
١٢٩	**قيـراط**	
	انظر: مقادير	
١٣٠ ـ ١٣١	**قيلـولة**	١ ـ ٣
١٣٠	التعريف	١
١٣٠	الحكم التكليفي	٢
١٣٠	الاستئذان للدخول وقت القيلولة	٣
١٣٢ ـ ١٣٨	**قيمـة**	١ ـ ١١
١٣٢	التعريف	١
١٣٢	الألفاظ ذات الصلة: الثمن، السعر، المثل	٢
١٣٣	ما يتعلق بالقيمة من أحكام:	
١٣٣	ما تجب فيه القيمة	
١٣٣	أولا: في الأشياء القيمية إذا وجب ضمانها	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٣	أ ـ المبيع في البيع الفاسد	٥
١٣٤	وقت وجوب القيمة في البيع الفاسد	٦
١٣٥	ب ـ المغصوب	٧
١٣٦	وقت وجوب القيمة في المغصوب	٨
١٣٦	ثانيا : تعذر المثل	٩
١٣٧	ثالثا : المبيع في البيع المفسوخ للاختلاف في الثمن	١٠
١٣٧	ما يضمن بالقيمة والمثل معًا	١١
١٣٨ ـ ١٤٢	**قيميـــات**	١ ـ ٨
١٣٨	التعريف	١
١٣٨	الألفاظ ذات الصلة : المثليات	٢
١٣٩	الحكم الإجمالي :	
١٣٩	أولا : من العقود ما يجوز أن يكون المعقود عليه فيها من الأموال القيمية باتفاق	
١٣٩	أ ـ البيع	٣
١٣٩	ب ـ الإجارة	٤
١٣٩	ثانيا : من العقود ما يختلف الفقهاء في كون الأموال القيمية محلا للعقد فيها	
١٣٩	أ ـ السلم	٥
١٤١	ب ـ القرض	٧
١٤٢	ج ـ الشركة	٨
١٤٣ ـ ١٤٥	**قَيِّـــم**	١ ـ ٥
١٤٣	التعريف	١
١٤٣	الألفاظ ذات الصلة : الوصي ، الوكيل	٢
١٤٣	الأحكام المتعلقة بالقيم :	
١٤٣	ترتيبه في ولاية المحجورين	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٤	تصرفات القيم	٥
١٤٥	**كـــاتب**	
	انظر: توثيق	
١٤٦	**كـــافر**	
	انظر: كفر	
١٤٦	**كـــافل**	
	انظر: قيم، ولاية	
١٤٦	**كـــافور**	
	انظر: تطيب، تكفين	
١٤٦ - ١٤٧	**كـــالىء**	١ - ٣
١٤٦	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة: العين	٢
١٤٧	الحكم الإجمالي	٣
١٤٧	**كـــاهن**	
	انظر: كهانة	
١٤٨ - ١٦٤	**كبـــائر**	١ - ١٨
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة: المعصية، اللمم	٢
١٤٩	الحكم التكليفي	٤
١٥١	تعداد الكبائر	٦
١٥٣	أكبر الكبائر	٧
١٥٤	ترتيب الكبائر من حيث المفسدة والضرر	٨
١٥٤	الكبيرة والإيمان من حيث الزوال والنقصان والبقاء	٩
١٥٥	انخرام العدالة بارتكاب الكبائر	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٦	تفسيق مرتكب الكبيرة	١١
١٥٦	أثر الإصرار في تحول الصغيرة إلى كبيرة	١٢
١٥٧	أثر الكبيرة في إحباط الثواب	١٣
١٥٨	العفو عن الكبائر	١٤
١٥٩	أثر التوبة في انتفاء الفسق عن مرتكب الكبيرة وأثرها في تكفير الكبائر	١٥
١٦١	تكفير الصغائر باجتناب الكبائر	١٦
١٦٢	تكفير الحج للكبائر	١٧
١٦٤	شفاعته ﷺ لأهل الكبائر وعدم خلودهم في النار	١٨
١٦٤	**كبـد**	
	انظر: أطعمة	
١٦٥ - ١٧٢	**كبْـر**	١ - ٧
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الألفاظ ذات الصلة: الكبرياء، العجب، الجبر	٢
١٦٦	الحكم التكليفي	٥
١٦٨	مظاهر الكبر	٦
١٧٠	علاج الكبر	٧
١٧٢ - ١٩٣	**كتـاب**	١ - ٣٤
١٧٢	التعريف	١
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة: السجل، الدفتر، الرسالة	٢
١٧٤	ما يتعلق بالكتاب من أحكام:	
١٧٤	أولا: الكتاب بمعنى الرسالة:	
١٧٤	كتاب القاضي إلى القاضي	٥
١٧٤	كتاب الزوج لزوجته بالطلاق	٦
١٧٥	محو ما في كتاب الطلاق	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٨	الكتاب الذي يعتبر إيجابا أو قبولا في العقود	٩
١٧٨	رد جواب الكتاب	١٠
١٧٩	كيفية البدء في الكتاب	١١
١٨٠	ثانيا: الكتاب بمعنى الوثيقة والعهد	١٢
١٨١	ثالثا: الكتاب بمعنى كتب العلم	١٣
١٨١	الاستنجاء بالكتب	١٤
١٨٢	مس غير المتطهر كتب العلوم الشرعية	١٥
١٨٣	توسد الكتب والاتكاء عليها	١٨
١٨٤	كيفية وضع الكتب فوق بعضها	١٩
١٨٤	النظر في كتب أهل الكتاب وما يشبهها	٢٠
١٨٦	بيع الكتب	٢١
١٨٧	رهن الكتب	٢٣
١٨٨	رهن الكتب الموقوفة	٢٥
١٨٨	إعارة الكتب واستعارتها	٢٦
١٨٩	إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار	٢٧
١٨٩	إجارة الكتب	٢٨
١٩٠	بيع كتب المحجور عليه للفلس	٣٠
١٩١	النظر في كتاب الغير	٣١
١٩١	إتلاف الكتب	٣٢
١٩٢	وقف الكتب	٣٣
١٩٣	سرقة الكتب	٣٤
١٩٣	**كِتابة**	

انظر: توثيق، مكاتبه

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤	**كتابي**	
	انظر: أهل الكتاب	
١٩٤	**كتابيّة**	
	انظر: أهل الكتاب	
١٩٤ - ١٩٥	**كتف**	١ - ٢
١٩٤	التعريف	١
١٩٤	ما يتعلق بالكتف من أحكام	٢
١٩٥	**كتمان**	
	انظر: إفشاء السر	
١٩٥	**كحل**	
	انظر: اكتحال	
١٩٦ - ٢٠٤	**كدك**	١ - ١١
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة: الكردار، المرصد، المسكة، الخلو	٢
١٩٨	الأحكام المتعلقة بالكدك	
١٩٨	ثبوت حق القرار لصاحب الكدك	
١٩٨	أولا: وضع الكدك في المباني الوقفية المؤجرة	٦
٢٠٠	ثانيا: وضع الكدك في المباني الخاصة	٨
٢٠٢	وقف الكدك	٩
٢٠٣	بيع الكدك	١٠
٢٠٣	الشفعة في الكدك	١١
٢٠٤ - ٢١٣	**كذب**	١ - ١٦
٢٠٤	التعريف	١
٢٠٤	الألفاظ ذات الصلة: التزوير، الافتراء	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٥	الحكم التكليفي	٤
٢٠٧	تغليظ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ	٦
٢٠٨	اليمين الكاذبة	٧
٢٠٨	شهادة الزور	٨
٢٠٨	الكذب في المزاح	٩
٢٠٨	الكذب في ملاعبة الصبيان	١٠
٢٠٩	الكذب في الرؤيا	١١
٢٠٩	من انتسب إلى غير أبيه	١٢
٢١٠	الكذب في البيع والغش فيه	١٣
٢١٠	غش الوالي رعيته وكذبه عليهم	١٤
٢١١	التحدث بكل ما سمع	١٥
٢١١	الاستغناء عن الكذب بالمعاريض	١٦
٢١٣	**كـــراء**	
	انظر: إجارة	
٢١٣ - ٢١٦	**كراء العقـــب**	أ - ٢
٢١٣	التعريف	١
٢١٤	الحكم التكليفي	٢
٢١٦ - ٢٢١	**كـرامـــة**	١ - ٩
٢١٦	التعريف	١
٢١٦	الألفاظ ذات الصلة: المعجزة، الإرهاص، الاستدراج	٢
٢١٧	الأحكام المتعلقة بالكرامة:	
٢١٧	الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز	٥
٢١٨	إكرام الضيف	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٨	كرامة العلماء وكبار السن وحملة القرآن وأهل الفضل	٧
٢١٨	الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة على يد غير نبي	٨
٢٢١	قول من ادعى مالا يمكن عادة	٩
٢٢١ ـ ٢٢٤	**كـراهـة**	١ ـ ٤
٢٢١	التعريف	١
٢٢١	أقسام الكراهة	٢
٢٢٣	خلاف الأولى	٤
٢٢٤	**كـردار**	١ ـ ٢
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٤	**كُـــر**	
	انظر: مقادير	
٢٢٥ ـ ٢٢٨	**كـراث**	١ ـ ١٠
٢٢٥	التعريف	١
٢٢٥	الألفاظ ذات الصلة: البقل، الثوم، البصل، الفجل	٢
٢٢٦	ما يتعلق بالكراث من أحكام:	
٢٢٦	حكم أكله وأثره في حضور الجماعة	٦
٢٢٧	أكل الزوجة للكراث	٨
٢٢٧	السلم في الكراث	٩
٢٢٧	بيع الكراث	١٠
٢٢٨	**كـركي**	
	انظر: أطعمة	
٢٢٨ ـ ٢٣٣	**كـره**	١ ـ ٨
٢٢٨	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٩	الألفاظ ذات الصلة : البغض ، الحب	٢
٢٢٩	أنواع الكره	٤
٢٢٩	الحكم التكليفي	٥
٢٣١	أثر الكره في العقيدة	٦
٢٣١	أثر الكره في الإمامة في الصلاة	٧
٢٣٢	أثر كره أحد الزوجين للآخر	٨
٢٣٣	كســـاد	
	انظر: نقود	
٢٣٤ - ٢٤٦	كسْـــب	١ - ١٧
٢٣٤	التعريف	١
٢٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الحرفة ، الربح ، الغنى	٢
٢٣٥	الحكم التكليفي	٥
٢٣٥	آداب الكسب	٦
٢٣٦	المفاضلة بين الكسب وبين التفرغ للعبادة	٧
٢٣٧	المفاضلة بين الغنى والفقر	٨
٢٣٧	التوفيق بين كسب الرزق وبين التوكل	٩
٢٣٨	أنواع الكسب	١٠
٢٣٨	المفاضلة بين أنواع الكسب المختلفة	١١
٢٣٩	سؤال القادر على الكسب	١٢
٢٤١	نفقة القريب العاجز عن الكسب	١٣
٢٤١	إجبار المفلس على التكسب	١٤
٢٤٢	تكليف الصغير بالتكسب	١٥
٢٤٣	التكسب في المسجد	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٤	الكسب الخبيث ومصيره	١٧
٢٤٦	**كسر**	١ - ٩
٢٤٦	التعريف	١
٢٤٦	الألفاظ ذات الصلة : القطع ، الجرح ، الشجة	٢
٢٤٧	الأحكام المتعلقة بالكسر	٥
٢٤٧	حكم كسر العظم	٥
٢٤٧	ما يجب في كسر عظم الآدمي	٦
٢٤٧	دية كسر العظم	٧
٢٤٨	كسر آلات اللهو والصلبان وظروف الخمر	٨
٢٤٩	الكسر في سهام الورثة من التركة	٩
٢٥٠	**كسوف**	
	انظر: صلاة الكسوف	
٢٥٠ - ٢٥٦	**كسوة**	١ - ٧
٢٥٠	التعريف	١
٢٥٠	الحكم التكليفي :	
٢٥٠	أولا : كسوة الزوجة على زوجها	٢
٢٥٥	ثانيا : الكسوة الواجبة للقريب	٦
٢٥٥	ثالثا : الكسوة الواجبة في كفارة اليمين	٧
٢٥٦ - ٢٥٨	**كشف**	١ - ٧
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة : الكشف	٢
٢٥٧	ما يتعلق بالكشف من أحكام :	
٢٥٧	أولا : كشف العورة في الصلاة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	ثانيا: كشف الرأس والوجه حالة الإحرام	٤
٢٥٧	ثالثا: كشف العورة خارج الصلاة	٥
٢٥٨	رابعا: كشف العورة في الخلوة	٧
٢٥٩ - ٢٦٠	كعب	١ - ٥
٢٥٩	التعريف	١
٢٥٩	الأحكام المتعلقة بالكعب:	
٢٥٩	غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء	٢
٢٥٩	قطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام	٣
٢٦٠	ستر الكعبين بالخف الذي يمسح عليه	٤
٢٦٠	قطع الرجل من الكعب في السرقة والحرابة	٥
٢٦١ - ٢٦٣	كعبة	١ - ٧
٢٦١	التعريف	١
٢٦١	الألفاظ ذات الصلة: القبلة، المسجد الحرام	٢
٢٦١	ما يتعلق بالكعبة من أحكام:	
٢٦١	استقبال الكعبة في الصلاة	٤
٢٦٢	حكم الصلاة في جوف الكعبة	٥
٢٦٢	الصلاة على ظهر الكعبة	٦
٢٦٣	الصلاة تحت الكعبة	٧
٢٦٤ - ٢٦٦	كفء	١ - ٥
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	حكم تزويج المرأة بالكفء	٢
٢٦٤	حكم التزويج من غير الكفء	٣
٢٦٥	التزويج من غير كفء برضا بعض الأولياء	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	امتناع الولي من تزويج الكفء	٥
٢٦٦ - ٢٨٧	كفـاءة	١ - ٢٥
٢٦٦	التعريف	١
٢٦٧	حكم الكفاءة في النكاح	٢
٢٧٠	وقت اعتبار الكفاءة	٤
٢٧١	الحق في الكفاءة	٥
٢٧١	خصال الكفاءة	٦
٢٧١	أ ـ الدين	٧
٢٧٢	ب ـ النسب	٨
٢٧٦	ج ـ الحرية	٩
٢٧٦	د ـ الحرفة	١٠
٢٧٨	هـ ـ اليسار	١١
٢٧٩	و ـ السلامة من العيوب	١٢
٢٨١	تقابل خصال الكفاءة	١٣
٢٨١	تخلف مالم ينص عليه في خصال الكفاءة	١٤
٢٨١	أ ـ كفاءة الدميم للجميلة	١٥
٢٨٢	ب ـ كفاءة ولد الزنا لذات النسب	١٦
٢٨٢	ج ـ كفاءة الجاهل للعالمة	١٧
٢٨٢	د ـ كفاءة القصير لغير القصيرة	١٨
٢٨٢	هـ ـ كفاءة الشيخ للشابة	١٩
٢٨٢	و ـ كفاءة المحجور عليه لسفه للرشيدة	٢٠
٢٨٢	ما يترتب على تخلف الكفاءة	٢١
٢٨٥	ادّعاء المرأة كفاءة الخاطب	٢٢
٢٨٥	تزويج من لايوجد لها كفء	٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٦	تخلف الكفاءة فيمن رضي به الأولياء في نكاح سابق	٢٤
٢٨٦	تكلم الأم إن تخلفت كفاءة زوج ابنتها	٢٥
٢٨٧ ـ ٣٢٠	**كفـالة**	١ ـ ٤٧
٢٨٧	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: الإبراء، الحمالة، الحوالة، القبالة	٢
٢٨٩	الحكم التكليفي	٦
٢٩٠	أركان الكفالة وشروطها	
٢٩٠	الركن الأول: صيغة الكفالة	٧
٢٩٠	أ ـ الكفالة المنجزة	٩
٢٩١	ب ـ الكفالة المعلقة	١٠
٢٩٢	ج ـ الكفالة المضافة	١٢
٢٩٤	د ـ الكفالة المؤقتة	١٣
٢٩٥	تقييد الكفالة بالشرط	١٤
٢٩٧	الركن الثاني: الكفيل	١٥
٢٩٨	كفالة المرأة	١٦
٢٩٨	الركن الثالث: المكفول له	
٢٩٨	١ ـ كون المكفول له معلومًا للكفيل	١٧
٢٩٩	٢ ـ اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له	١٨
٢٩٩	٣ ـ قبول المكفول له	١٩
٣٠٠	الركن الرابع: المكفول عنه	
٣٠٠	١ ـ كون المكفول عنه معلومًا للكفيل	٢٠
٣٠٠	٢ ـ رضا المكفول عنه بالكفالة	٢١
٣٠١	٣ ـ قدرة المكفول عنه على تنفيذ محل الالتزام	٢٢
٣٠١	الركن الخامس: محل الكفالة:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠١	أولا: كفالة المال:	
٣٠٢	أ ـ كفالة الدين:	٢٣
٣٠٣	ب ـ كفالة العين:	٢٤
٣٠٣	١ ـ العين المضمونة بنفسها	٢٥
٣٠٤	٢ ـ العين المضمونة بغيرها	٢٦
٣٠٤	٣ ـ الأمانة	٢٧
٣٠٥	ثانيا: كفالة النفس:	٢٨
٣٠٦	أ ـ حكم الكفالة بالنفس	٢٩
٣٠٦	ب ـ مضمون الكفالة بالنفس	٣٠
٣٠٧	ضمان الوجه	٣١
٣٠٧	الضمان بالطلب	٣٢
٣٠٨	آثار الكفالة	
٣٠٩	أولا: علاقة المكفول له بالكفيل	
٣٠٩	أ ـ كفالة المال	
٣٠٩	١ ـ كفالة الدين	
٣٠٩	حق المطالبة	٣٢
٣٠٩	تعدد الكفلاء	٣٣
٣١٠	زمان ومكان وموضوع المطالبة	٣٤
٣١٠	حقوق الكفيل قِبَل الدائن	٣٥
٣١١	٢ ـ كفالة العين	٣٦
٣١٢	ب ـ كفالة النفس	٣٧
٣١٥	ثانيا: علاقة الكفيل بالمكفول عنه	٣٨
٣١٥	أ ـ مطالبة المدين بتخليصه من الكفالة	٣٩
٣١٦	ب ـ رجوع الضامن على المدين	٤٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦	١ ـ شروط الرجوع	٤١
٣١٨	٢ ـ كيفية الرجوع	٤٢
٣١٩	انتهاء الكفالة	٤٣
٣١٩	أ ـ انتهاء الكفالة تبعا لانتهاء التزام الأصيل	٤٤
٣١٩	ب ـ انتهاء الكفالة بصفة أصلية	
٣١٩	١ ـ مصالحة الكفيل	٤٥
٣٢٠	٢ ـ الإبراء	٤٦
٣٢٠	٣ ـ إلغاء عقد الكفالة	٤٧
٣٢٠	٤ ـ موت الكفيل بالبدن	٤٨
٣٢٠	٥ ـ تسليم العين المكفولة	٤٩
٣٢١	تراجم الفقهاء	
٣٥٣	فهرس تفصيلي	

